

المقداد السيوري

وجهوده التفسيرية

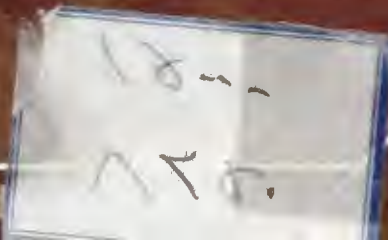
في كنز العرفان



الدكتور عدي جواد الحجار

الغدير

www.alqad



پیشوایان و جوانان ایران
در راه استقلال و آزادی
و پیروزی انقلاب اسلامی

تبراجیم

نگارنگاری

۲۱

۲۲

۲۳

هذا الكتاب

كتاب كنز العرفان في فقه القرآن من الآثار النفيسة التي تعتز بها المكتبة الإسلامية في أصالته وراثته التفسيرية والموضوعية التي يحويها. فمع اختصاره النسبي كان شاملاً لأطراف البحث التفسيري والفقهية. جامعاً لما يجب أن يقال، قوياً فيما اعتمده من الاستدلال.

وهذا الكتاب دراسة لجهود المقداد السيوري التفسيرية وبيان لجهده في إعادة الدور الريادي لمدرسة النجف الأشرف الفقهية.

المقداد السيوري

وجهوده التفسيرية
 في كنز العرفان



المكتبة الحديثة للطباعة والنشر



www.alqadir.net

مركز

الغدير

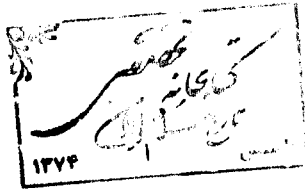
مكتبة التراث والفكر والعلوم

حارة حريك - شارع السيد عباس الموسوي - مبنى مركز الغدير
هاتف: ٠٢/٦٤٤٦٦٧ - فاكس: ٠١/٥٥٨٢١٥ - ٠١/٥٥٢٣٦٧ - ص.ب: ٢٤/٥٠
www.al-ghadeer.net - www.alqadir.org



100316

www.alqadir.net



المقداد السيوري

وجهوده التفسيرية
 في كنز العرفان



مركز الفدير للدراسات والنشر والتوزيع

لبنان - بيروت - حارة حريك - شارع السيد عباس الموسوي - بناية مركز الفدير
تلفاكس: ٥٥٨٢١٥ / ٠١ — ٥٥٢٢٦٢ / ٠١ خليوي: ٦٤٤٦٦٢ / ٠٣
ص.ب. ٢٤/٥٠١ - الرمز البريدي: ١٠١٧ - ٢٠١٠ - برج البراجنة

www.alqadir.org

www.aiqadir.net

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

الحقوق جميعها محفوظة

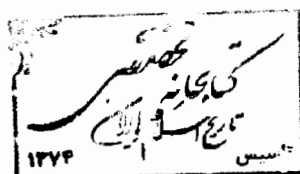
لمركز الفدير للدراسات والنشر والتوزيع

ولا يحق لأي شخص أو مؤسسة أو جهة

إعادة طبع الكتاب أو ترجمته إلا بترخيص خطي من إدارة المركز

المقداد السيوري

وجهوده التفسيرية في كنز العرفان



الدكتور عدي جواد الحجار

مركز
الغدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة المركز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين
الأحكام الشرعية المنصبة على عمل المكلف لها أهمية وخطورة بالغة
في حياة الفرد المسلم؛ لما يترتب عليها من مسيرة عملية وسلوكية في حياة
المسلمين. وقد تكفل القرآن الكريم بعرض هذه الرسالة الإلهية من خلال
آيات الأحكام التي بلغت خمس مائة آية.

وقد اهتم الفقهاء والمجتهدون بهذه الآيات وانطلقوا منها لاستنباط
الأحكام الشرعية. ومن بين الأفذاذ من هؤلاء الفقهاء الذين مارسوا عملية
الاستنباط ، نذكر المقداد السيوري رحمته الله كما ظهر ذلك في كتابه «التنقيح الرائع
في شرح مختصر الشرائع» الذي لا يزال محط أنظار فقهاء الإمامية واهتمامهم
إلى يومنا هذا.

وكذلك كتابه: «كنز العرفان في فقه القرآن» الذي خصصه لتفسير وشرح
ما أجمل من الآيات القرآنية. وقد اهتم به الأستاذ الدكتور عدي جواد الحجار
في كتابه «المقداد السيوري وجهوده التفسيرية في كنز العرفان» وأخذ على
عاتقه مهمة التحليل الدقيق لما ورد في هذا الكتاب، مقدماً له بفصل مستقل
عن حياته وعصره.

وقد وفق الدكتور الحجار في إيضاح معالم مدرسة السيوري ومنهجه في
تفسير آيات الأحكام ، وهذه مهمة خطيرة تحتاج في كثير من معالمها إلى

قراءة عميقة وشاملة لما ورد في مصنفات السابقين وما حفلت به كتب التفسير من السنة الشريفة وما قيل في هذه الآيات من شرح وتفسير؛ وذلك للإفادة من آرائهم وفهمهم للنص القرآني.

والمقداد السيوري فقيه محنك ومتمرس بين فقهاء الشيعة الذين عرف عنهم سعيهم الدائم لاستنباط الأحكام وفهم مقاصد الشريعة الإسلامية، أمثال المحقق الحلي والعلامة والشهيد الأول عليه السلام الذين تتلمذ عليهم في نهضته العلمية المباركة.

وقد أكد المؤلف في بحثه هذا على أهمية هذا الكتاب في الكشف عن أعمال السيوري التفسيرية، كما يعتبره من آثاره الفريدة في تفسير آيات الأحكام الشرعية.

ومما أشار إليه المؤلف في هذا المجال، أن السيوري عليه السلام اعتمد كثيراً على محفوظاته التي استقاها من مطالعته المتعددة، حيث نجده ينقل كثيراً عن كتب الأعلام إما نصاً أو بالمعنى أحياناً.

وقد تصدى مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع لنشر هذا الأثر القيم بعد مراجعة النص وتصحيحه - مع الحفاظ على محتوى أطروحة المؤلف وصيانتها عن التلاعب - ليخرج بحلة جميلة خدمة للباحثين الذين كثيراً ما يحتاجون إلى مناهج معرفية لفهم النصوص الدينية القديمة، في مجال علوم القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله طاهرين .

مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وصلاته على نبيّه الكريم وآله الميامين، وصحبه
المتجيين.

وبعد:

إن أصل هذا الكتاب رسالة تقدمت بها إلى مجلس كلية الفقه - جامعة
الكوفة، بإشراف الأستاذ الأول المتمرس فضيلة الدكتور محمد حسين علي
الصغير، لنيل درجة الماجستير، وقد حصلت بحمد الله تعالى على هذه
الشهادة بتقدير امتياز، مع التوصية بالطبع.

وفوق هذا، كان الرجاء الأول الأجر والثواب منه تعالى. والله عنده حسن
الثواب.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحبه المنتجبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

لاشك أن القرآن الكريم هو الكتاب المقدس الذي أنزله الله تعالى على خاتم المرسلين ﷺ هداية للناس في ما يتعلق بالنشأتين، فهو كتاب هداية وإرشاد ومنهج للحياة، من قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن جعله إمامه قاده إلى الجنة، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم، ومن اجتهد في تلاوته وفهم معانيه والعمل بأحكامه فقد فاز فوزاً عظيماً، فهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا يشيع منه العلماء.

ولا جرم إن تفسير القرآن الكريم أشرف العلوم وأجلها قدراً، حيث إن موضوعه كلام الله المعجز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد؛ ولذا فإن خير الجهود ما صرفت في تفسير القرآن الكريم وبيان أحكامه وذكر عجائبه، وكشف ما ضم من أسرار.

ولقد كان النبي ﷺ المفسر الأول للقرآن الكريم، كما عهد إليه الله سبحانه وتعالى، بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١). ونهض من بعده أئمة أهل البيت (عليه السلام)، فهم الراسخون في العلم،

وهم عدل القرآن الكريم الذي أكد عليه النبي ﷺ في مواقف عديدة. وعلى رأسهم أول من تكلم في تفسير القرآن بعد رسول الله ﷺ مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وهو أعلم المسلمين بكتاب الله وتأويله بلا مدافع، بل هو باب مدينة العلم؛ عن ابن مسعود أنه قال: «إن القرآن نزل على سبعة أحرف ما منها حرف إلا وله ظهر وبطن، وأن علياً عنده من الظاهر والباطن»^(١).

وسار على منهجه الأئمة المعصومون عليهم السلام من بعده، فكانوا حملة القرآن ودعاة القرآن ومفسري القرآن كما كانوا عدل القرآن. وكما انبرى الجَم الغفير من السلف الصالح من علماء المسلمين لتفهّم القرآن الكريم وإدراك مقاصده. فقد تصدر علماء الإمامية هذا المضمار جمهور المسلمين، وخاض المفسرون منهم في هذا الميدان وبذلوا جهودهم في ذلك المجال بجِد وإقدام ومنذ الصدر الأول للإسلام حتى القرن العشرين، فقاموا بتأليف كتب التفسير، وما زالوا حتى عصرنا الحاضر، بل كثير منهم لم يكتف بتأليف تفسير واحد حتى ضم إليه آخر، فطلعوا على الجمهور بمؤلفات أثارت دهشة الدارسين والباحثين، ونالت ثناء المتابعين، ذلك لأنهم قد أخذوا علوم القرآن وتبيين معانيه عن أئمتهم وساداتهم وقادتهم أئمة أهل البيت عليهم السلام.

ويجد المتتبع تنوعاً في وجوه التفاسير حسب تنوع الاختصاصات التي كان يحملها أرباب التفسير في مختلف العلوم والمعارف. فصاحب العلوم العقلية يبدو على تفسيره كثير من لمحات البراهين الفلسفية والاستدلالات العقلية منطبقاً عليها وجوه الآيات المختلفة. وصاحب الحديث أكثر همه تفسير القرآن بالمأثور من الروايات. وصاحب الأدب إنما يأخذ بنظره أولاً أساليب القرآن البلاغية في فنون المعاني والبيان والبديع، وغيرها من فنون

(١) ظ: القمي: التفسير ٢٠/١.

اللغة وقواعد النحو والتصريف. وهكذا أصحاب القراءات وغيرهم في مختلف شؤون القرآن وما ضمّ من العلوم وهي كثيرة.

ومن هؤلاء الأعلام من خصص كتابه لتفسير آيات الأحكام. حيث إن القرآن المصدر الأول للتشريع، وبذلك فهو موضوع لعلم آيات الأحكام، وهو علم يختص بآيات الأحكام من القرآن، ويدرس نوع الأحكام التي يمكن استخراجها بعد المقارنة لجميع مدارك الأحكام التفصيلية الأخرى.

وأول من تصدى لذلك وكتب في هذا الباب:

محمد بن السائب بن بشر الكلبي من أصحاب أبي جعفر الباقر وأبي عبد الله الصادق عليهما السلام والمتوفى ١٤٦هـ في كتابه آيات الأحكام^(١).

وقطب الدين سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي المتوفى سنة ٥٧٣هـ في كتابه آيات الأحكام الموسوم بفقّه القرآن في بيان آيات الأحكام^(٢).

وقد تبعهما في بذل الجهد في تفسير آيات الأحكام المقداد بن عبد الله السيوري المتوفى سنة ٨٢٦هـ في كتابه كنز العرفان في فقّه القرآن، وهو من الآثار النفيسة التي تعتز بها المكتبة الإسلامية في أصوله وثرائه التفسيري والموضوعية التي يحويها، فمع اختصاره النسبي كان شاملاً لأطراف البحث التفسيري والفقهية، جامعاً لما يجب أن يقال، قوياً فيما اعتمده من الاستدلال. ورغم استناده إلى ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام، وما ورد عن فقهاء ومفسري المذهب الإسلامية، إلا أنه تناول جملة من المسائل التفسيرية والفقهية عن المذاهب الإسلامية دون تعسف بل كان موضوعياً في بحثه لها، بل إنه استعرض مسائل ظهرت فيها القدرة التفسيرية وقوة الاستنباط مستعيناً بالقدرة

(١) ظ: القمي: التفسير ٤٠/١. ابن النديم: الفهرست: ٥٧.

(٢) ظ: القمي: التفسير ٣٠٣/٢.

العلمية العظيمة التي يملك نواصيها ويذل مصاعبها، فكان يخوض غمارها مفسراً فقيهاً عالماً متمكناً، بما أوتي من المبادئ العلمية التفسيرية، وأدوات الصناعة الفقهية، كل ذلك بحوار هادئ، ولعل ذلك هو الذي دعا مؤسسة التقريب بين المذاهب الإسلامية في عصرنا هذا، إلى نشر وتحقيق هذا الكتاب «كنز العرفان في فقه القرآن». فقد بذل السيوري فيه جهداً كبيراً واضحاً في هذا المجال، حيث أصبح مرجعاً هاماً في موضوعه رجع إليه كثير من المؤلفين في التفسير والفقه ممن خلف السيوري.

ولما لم يصل كتاب مجموع لمحمد بن السائب الكلبي، وإنما ينقل عنه في بطون الكتب فلا يمكن للبحث أن يعده دوراً تفسيرياً لآيات الأحكام، وبذلك «يمكن اعتبار مصنف قطب الدين الراوندي (ت ٥٧٣هـ) المسمى بـ «فقه القرآن» أول المصنفات في هذا المجال، ثم جاء دور السيوري صاحب كنز العرفان ت ٨٢٦هـ. فالسيوري إذن يمثل الدور الثاني في سلسلة التطور المنهجي والمعرفي عند الشيعة الإمامية في هذا المجال»^(١).

وقد بذل السيوري الجهد في كتابه كنز العرفان وفق المنهج الموضوعي^(٢). وحيث إن التفسير الموضوعي أوفق من التفسير التسلسلي في تفسير آيات الأحكام؛ لأن الموضوعي يسهل كثيراً ربط أجزاء الحكم وشرائطه وموانعه، ويوصل بين أول الموضوع وآخره؛ لتكتمل بذلك الصورة وتتضح معالمها، وقد يكشف صوراً متعددة للموضوع الواحد. حيث تكون نظرة المفسر شموليةً يلحظ فيها الخاص والعام، والمطلق والمقيد، والناسخ

(١) عبد الأمير زاهد: منهج المقداد السيوري في كنز العرفان. بحث منشور في مجلة فقه أهل البيت (ع) عدد ٢٢٨/٣٦.

(٢) يراد من الموضوعية ما ينسب إلى الموضوع، حيث يختار المفسر موضوعاً معيناً ثم يجمع الآيات التي تشترك في ذلك الموضوع فيفسرها. انظر: السيد الشهيد محمد باقر الصدر: المدرسة القرآنية. الدرس الثاني: ٢٨.

والمنسوخ، والمجمل والمبين، مما كان له المدخلية من الآيات الكريمة، بل تكون النظرة أشمل لتعم السنة الشريفة^(١).

وخلاصة القول في ذلك هو أن تجمع مادة موضوع من مواضع القرآن الكريم لتكون هيكلاً مترابطاً يشكل وحدة موضوعية متكاملة واحدة، ثم يقوم بتفسيرها بحسب منهجه، فالمتخصص بالأحكام يبحث آيات الأحكام. والسير بهذا المنهج يغني الباحث والطالب في سبر المواضع والإطلاع على أسرار القرآن العظيم موبةً وممنهجةً^(٢).

«وحيث لا توقف شرعياً على التفسير التسلسلي، فإن اعتماد المنهج الموضوعي أقرب لتحقيق أهداف البحث في فقه القرآن.

والروايات المنقولة بشأن أولوية اعتماد التسلسلي لا تدل على أكثر من إلزام القراء بتسلسل المصحف، ومع ذلك فإن المرجحين للتسلسلي يعترفون بجواز النهج الموضوعي»^(٣).

ويبدو وضوح ذلك لدى السيوري حيث إنه اختار هذا المنهج التفسيري ليبذل جهده فيه؛ لما ذكره في مقدمة كتابه بقوله: «وكان علم الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية - الذي هو فن من فنونه، وقطف من غصونه - أعم نفعاً للعوام والخواص وأجدى عائدة وأولى بالاختصاص، إذ به تنتظم قواعد المعاش في العاجلة، وتتم سعادة المعاد في الآجلة»^(٤).

(١) ظ: عبد الأمير زاهد: منهج المقداد السيوري في كنز العرفان. بحث منشور في مجلة فقه أهل البيت (ع). عدد ٢٣٥/٣٦.

(٢) ظ: محمد حسين على الصغير: المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: ١٢٤.

(٣) عبد الأمير زاهد: منهج المقداد السيوري في كنز العرفان. بحث منشور في مجلة فقه أهل البيت (ع). عدد ٢٣٥/٣٦.

(٤) المقداد السيوري: كنز العرفان في فقه القرآن ٤٦/١.

فهو كتاب تفسيريٌ دعت الحاجة إليه كما بين السيوري ذلك بقوله: «فحداني ذلك على وضع كتاب يشتمل على فوائد خلا عنها أكثر التفاسير، وفرائد لم يعثر عليها إلا كل نحير، وضممت إلى ذلك فروعاً فقهية...»^(١).

وقد تناولته دراسات وبحوث عديدة، سيأتي عليها البحث في موقعها.

وقد اختار البحث دراسة هذا الكتاب لعدة أسباب منها:

١- دراسة جهود المقداد السيوري التفسيرية في كنز العرفان دراسة أكاديمية.

٢- إضافة هذه الدراسة إلى المكتبة التفسيرية؛ لما لهذا الكتاب من أهمية واهتمام لدى علماء المسلمين.

٣- الإشارة إلى الدراسات والبحوث العلمية التي تناولت هذا الكتاب ومؤلفه بالبحث والتحليل.

٤- بيان جهد المقداد السيوري في إعادة الدور الريادي لمدرسة النجف الأشرف الفقهية بعد عصر شيخ الطائفة عليه السلام وقد تمثل ذلك بتأسيس مدرسة سميت بمدرسة المقداد السيوري.

ولقد اقتضت طبيعة الموضوع وجهود المقداد السيوري التفسيرية أن تكون دراسة البحث على مقدمة وخمسة فصول وخاتمة:

الفصل الأول: حياة المقداد السيوري. وقد انتظم المعلومات الأساسية الآتية:

اسمه وكنيته ولقبه ونسبته. ولادته وأسرته. عصره. شيوخه. تلامذته. وفاته ومدفنه. آثاره العلمية ومدرسته الدينية. أقوال العلماء فيه.

الفصل الثاني: موارد كنز العرفان. وقد اشتمل على المباحث الآتية:

توطئة. المورد التفسيري. المورد الفقهي. المورد الحديثي. المورد اللغوي.

الفصل الثالث: الجهد التفسيري الأثري في كنز العرفان. وقد اشتمل على المباحث الآتية:

تمهيد منهجي بين يدي البحث. تفسير آيات الأحكام بالقرآن الكريم. تفسير آيات الأحكام بالسنة النبوية الشريفة:
أ - السنة القولية.

ب - السنة الفعلية. تفسير آيات الأحكام بأحاديث أهل البيت عليهم السلام. تفسير آيات الأحكام بما ورد عن الصحابة والتابعين.

الفصل الرابع: الجهد اللغوي والبلاغي في كنز العرفان. وقد انتظم المباحث الآتية:

توطئة. تفسير المفردات. تصريف الكلم. تراكيب النحو. معاني الحروف. الشؤون البلاغة. الظواهر اللغوية. الشواهد الشعرية.

الفصل الخامس: آثار علوم القرآن في كنز العرفان. وقد اشتمل على المباحث الآتية:

توطئة. القراءات القرآنية. أسباب النزول. الناسخ والمنسوخ. المحكم والمتشابه. المجمل والمبين. العام والخاص. المطلق والمقيد.

خاتمة البحث.

وقد تضمنت أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

أما مصادر البحث فقد اقتضت طبيعة الموضوع تنوعها، فتوزعت بين كتب التفسير والحديث والفقهاء والأصول واللغة والنحو والصرف وكتب

البلاغة، وتراجم الأعلام والطبقات، فضلاً عن بعض المصادر التي تمت إلى الموضوع بصلة، ويبقى كتاب الله تعالى على رأس هذه المصادر.

وكان ضبط البحث على النحو الآتي:

- ١- كتابة الآيات القرآنية مشكّلة وبالرسم القرآني.
 - ٢- تخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال العلماء من مظانها.
 - ٣- أشار البحث إلى المصادر في الهامش بذكر اسم المؤلف وعنوان كتابه، ورقم الجزء والصفحة، وقد ذكر البحث البطاقة الكاملة للمؤلف وكتابه في فهرست المصادر والمراجع.
- أما بعد.

فإن الاشتغال في علوم القرآن مع ما فيه من الأجر العظيم إلا أنه محفوف بالمخاطر؛ فقد يزل القلم من غير قصد. فالله تعالى نسأل أن يتقبل هذا العمل ويجعله بفضلله في صحيفة الحسنات، ويتجاوز بعفوه عما فيه من الخطأ والسهو والنسيان.

وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

الباحث
عدي جواد علي

الفصل الأول

حياة المقداد السيوري

- اسمه وكنيته ولقبه ونسبته.
- ولادته وأسرته.
- عصره.
- شيوخه.
- تلامذته.
- أقوال العلماء فيه.
- مدرسته العلمية.
- آثاره في التراث الإمامي.
- كتابه كنز العرفان في فقه القرآن.
- وفاته ومدفنه.

أسمه وكنيته ولقبه ونسبته.

أسمه:

مقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد. قال في روضات الجنات: «مقداد بن عبد الله بن محمد بن حسين»^(١).

كنيته:

أبو عبد الله. قال صاحب رياض العلماء: «للمقداد ولد يسمى بعبد الله بن الشيخ شرف الدين أبي عبد الله المقداد بن عبد الله بن الحسين بن محمد السيوري الحلبي الأسدي المشهدي النجفي»^(٢).

لقبه:

جمال الدين، كما في عوالي اللآلي وأمل الآمل والذريعة^(٣). كما نقله صاحب الروضات عن بعض الأجازات ونص عليه الفقيه البحراني رحمته الله في لؤلؤة البحرين والفقيه المحقق التستري في المقابس^(٤)، ونقل عن بعض نسخ أمل الآمل وجزم به بعض المعاصرين في مقدمة كنز العرفان وكتبه في ظهر ذلك الكتاب في الطبع^(٥).

(١) ظ: الخوانساري: روضات الجنات ١٧١/٧.

(٢) الأفندي: رياض العلماء ٣٩١/١.

(٣) ظ: ابن أبي جمهور الأحسائي: عوالي اللآلي ١٠/١. الحر العاملي: أمل الآمل ٣٢٥/٢. آقا بزرك: الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٤٢٩/١، ١٦٤/١٤.

(٤) التستري: مقابس الأنوار: ١٤.

(٥) المقداد السيوري: كنز العرفان، تحقيق السيد محمد القاضي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩ هـ.

وقيل: شرف الدين^(١). كما نصّ على ذلك جمعٌ من أرباب كتب التراجم والرجال أن لقب المقداد^{عليه السلام} «شرف الدين» كما نصّ على ذلك صاحب رياض العلماء^(٢). وهو صريح الأستاذ الدجيلي^(٣). بل هو المشهور في أكثر الكتب. كما أن هذا اللقب هو المصرح به في بعض النسخ لكتابه اللوامع الإلهية، وتاريخ كتابة النسخة سنة (٨٥٢هـ) أي بعد وفاة الفاضل المقداد السيوري بـ (٢٦) سنة^(٤).

نسبته.

(السيوري الأسدي، المشهدي الغروي، النجفي).

نقل الشيخ المجلسي (ت ١١١١هـ) في إجازة ابن أبي جمهور الأحسائي (ت ٨٨٠هـ): «جمال الدين مقداد بن عبد الله بن محمد ابن الحسين السيوري الأسدي المشهدي الغروي على مشرفه أفضل التحيات وأكمل الصلوات، عن شيخه الشهيد الشهير العلامة الفهامة شمس الدين محمد بن مكّي»^(٥).

فالسيوري: بضم السين مع الياء المخففة التحتانية كما هو المشهور. إما:

أ- نسبةً إلى سيور، وهي قرية من قرى الحلة الفيحاء^(٦).

(١) ظ: ابن أبي جمهور الأحسائي: عوالي اللآلي ١٨/١. آقا بزرك: الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٧/١، ٣٩٦، و١٥٩/١٨.

(٢) الأفندي: رياض العلماء ٢١٦/٥.

(٣) ظ: عبد الصاحب الدجيلي ابن الشيخ عمران النجفي المتوفي بها سنة ١٢٦٢هـ: أعلام العرب في العلوم والفنون ٢٣٧/٢.

(٤) ظ: محمد علي القاضي: مقدمة المحقق في اللوامع الإلهية للمقداد السيوري: ٢٩.

(٥) ظ: المجلسي: بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ١٠/١٠٥.

(٦) ظ: الخوانساري: روضات الجنات ١٧١/٧.

ب - أو نسبة إلى السيور، وهي جمع السير وهو ما يعدُّ من الجلود المدبوغة، لمصاف السروج وأمثالها من الأدوات الصرمية؛ لاحتمال كون أحد من المذكورين في سلسلة نسبه معروفاً ببيع ما ذكر أو العمل فيه كما نسب إليه أيضاً الحسين بن محمد وعبد الملك بن أحمد السيوريان المحدثان كما ذكره صاحب القاموس^(١).

وهذا الاحتمال ضعيف؛ حيث لم يعرف ذلك ممن ترجم له، وإنما ذكروا هذا الاحتمال في نسبه بناءً على من نسب إلى هذه المهنة ممن يعرف اشتغال أسلافهم بها، وهذا لا يعني ذلك بالضرورة بالنسبة إلى المقداد. وهكذا استبعد هذا الاحتمال صاحب روضات الجنات بقوله: «ويحتمل أيضاً بعيداً أن يكون نسبه إلى السيور التي هي جمع سير، وهو ما يعد من الجلود»^(٢).

ج - نسبة إلى بلد واقع في شرقي الجند بالتحريك الذي هو من جملة بلاد اليمن^(٣). وهو ما ذكره الحموي بلفظ: «سير: بلد باليمن في شرقي الجند، منه الفقيه يحيى ابن أبي الخير بن سالم السيري (ت ٥٥٨هـ)»^(٤).

وأما نسبه إلى سير التي تقع في اليمن، والمنسوب إليها يقال له سيري، كالفقيه يحيى ابن أبي الخير بن سالم السيري، فلم يعرف أن أصل المقداد السيوري من اليمن، وإنما هو أسدي، والمعروف أن أسد الذين سكنوا الحلة وهو منهم، جاءوا من الجزيرة العربية بعد تمصير الكوفة. فيكون هذا مدفوعاً باختلاف النسبة وعدم الانطباق.

د - نسبة إلى سوراء: بضم أوله، وسكون ثانيه ثم راء، وألف ممدودة: موضع يقال هو إلى جنب بغداد، وقيل: هو بغداد نفسها، ويروى بالقصر^(٥).

(١) ظ: الفيروز آبادي: القاموس المحيط ٥٤/٢.

(٢) الخوانساري: روضات الجنات ١٧١/٧.

(٣) ظ: ابن منظور: لسان العرب ١٣٢/٣. الفيروز آبادي: القاموس المحيط ٥٤/٢.

(٤) ظ: ياقوت الحموي: معجم البلدان ٢٩٦/٣.

(٥) ظ: المصدر السابق: ٢٧٨.

والمنسوب إليها: سوري، كأبي الحسن البغدادي السوري الذي ذكره النجاشي في رجاله^(١).

قال السيد الخوانساري في ذيل ترجمة المقداد السيوري: هذا ومن جملة ما يحتمل عندي قوياً هو أن تكون البقعة الواقعة في برية شروان بغداد المعروفة عند أهل تلك الناحية بمقبرة مقداد مدفن هذا الرجل الجليل الشأن.

وهذا مدفوع بـ

١- إن المنسوب إلى برية شروان وهي المعروفة الآن بالمقدادية، لم يثبت أن المدفون فيها هو المقداد السيوري.

٢- إن نسبة المقدادية إلى صاحب القبر، نسبة مستحدثة بعد دفن المقداد الذي هو غير المقداد السيوري، كما سيثير البحث لاحقاً إلى مدفن المقداد.

٣- إن المعروف من ضواحي بغداد بسوراء لم يقل أحد بأن المقداد دفن فيها.

وإن من ينسب إلى سوراء بغداد يقال له سوري، كأبي الحسن البغدادي السوري، كما مرّ آنفاً.

فالراجح أن نسبته إلى سورا التي هي قرية من أعمال قرى الحلة، كما في روضات الجنات^(٢).

ولعل هذه القرية لها أصل تاريخ متصل بقرية سوري التي ذكرها ياقوت الحموي بقوله: «وسوري: ألفه مقصورة على وزن بشرى: موضع بالعراق من أرض بابل، وهي مدينة السريانيين، وقد نسبوا إليها الخمر، وهي قريبة من الوقف والحلة المزيدية»^(٣).

(١) ظ: النجاشي: رجال النجاشي: ٣١١.

(٢) ظ: الخوانساري: روضات الجنات ١٧١/٧.

(٣) ظ: ياقوت الحموي: معجم البلدان ٢٧٨/٣.

وأما النسب الأخرى التي نسب إليها فلا خلاف فيها.
فهو الحلبي مولداً ومنشأً^(١).

والغروي، نسبة إلى الغري المشرف بمدفن سيد الأوصياء الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، محل توطنه الثاني.

وكذا النجفي والمشهدى، حيث إن المقداد السيوري انتقل من الحلة إلى النجف الأشرف وتسمى بالمشهد حيث مشهد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام والنسبة إليها مشهدى ونجفي. واشتغل فيها بالتدريس في المدرسة التي أنشأها فيها والتي تعرف بمدرسة المقداد - كما سيذكر ذلك في آثاره - أما نسبة الأسدي، فواضح أنها إلى قبيلة بني أسد القرشبة المعروفة^(٢).

ولادته وأسرته.

لم يرد - بحسب تتبع البحث - في كلمات من ترجم للشيخ المقداد السيوري ذكر لتأريخ ولادته. ويظهر منهم أنه ولد في العراق وفي الحلة تحديداً، ثم أنه ثبت تتلمذه على فخر المحققين ابن العلامة الحلبي عليه السلام، وبناءً على أن نسبة السيوري ترجع إلى محل نشأته الأولى فيكون قد ولد في قرية سيور التي هي إحدى قرى الحلة التي يرى البحث أن أسم قرية سيور ناشئ من الاسم القديم لهذا الموقع وهو سورى الذي ذكره ياقوت الحموي^(٣).

(١) ظ: الحر العاملي: أمل الآمل ٢/٢٦١. آقا بزرك: الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٤٠٥/٢٤. الخوانساري: روضات الجنات ١٧١/٧.

(٢) السمعاني: الأنساب ١٣٨/١.

(٣) ظ: الحموي: معجم البلدان ٣/٢٧٨. الخوانساري: روضات الجنات ١٧١/٧. محمد حرز الدين: مرآة المعارف ٢/٣٣٠. الحر العاملي: أمل الآمل ٢/٢٦١. آقا بزرك: الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٤٠٥/٢٤. عمر كحالة: معجم المؤلفين ٣١٨/١٢.

ومما يجدر الإشارة إليه أن أسرة السيوري من جهة أمه قد برز منها العالم الجليل ركن الدين محمد بن علي الجرجاني الحلبي الغروي تلميذ العلامة الحلبي صاحب المؤلفات الكثيرة والتي ذكرها المحقق الطهراني رحمته الله^(١).

(١) ظ: آقا بزرك: الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٤٢٣/٢.

عصره.

لقد حفل عصر المقداد السيوري ببروز عدد كبير من علماء المذهب في مدينة الحلة الفيحاء، حيث كانت حاضرة للحوزات العلمية والمحافل الأدبية وقد وثق ذلك كثير من الكتاب والمؤرخين. حتى قيل: إن فقهاء الحلة وصل عددهم فيها إلى (٤٤٠) مجتهداً في عصر العلامة الحلي^(١)، وذكر الشيخ يوسف كركوش الحلي في كتابه تاريخ الحلة الذي جاء فيه على ذكر العشرات من علمائها وأدبائها^(٢).

والحلة كانت يومذاك، مركزاً فكرياً كبيراً من مراكز الثقافة الإسلامية، تؤمها البعثات العلمية من مختلف أجزاء العالم الإسلامي لا سيما البلدان الشيعية. وكانت تحفل في وقته برجال كبار من علماء الشيعة أمثال العلامة الحلي وولده فخر المحققين وابن نما وابن أبي الفوارس وغيرهم فأصبحت بذلك منطلقاً لتدريس علوم الشريعة لاسيما الفقه والأصول، وميداناً للحركة العقلية في أوساط العالم الإسلامي، فكان من نتاج مدرسة الحلة هذا التراث الفكري الضخم الذي نتداوله اليوم فيما بين أيدينا من كتب الفقه والحديث والتفسير والعلوم العقلية والأدبية والمترجم له من بعض نفائس ذلك التراث بما خط يراعه من المصنفات التي وصلت إلينا. وهذه ما كانت عليه الحالة الفكرية في الحلة في ذلك العصر فهي تنم عن ازدهار للعلوم الدينية بشكل عام وإظهار لعلوم آل البيت^{عليه السلام} بشكل خاص والتي قام على نشرها أتباع أهل البيت^{عليه السلام} من هؤلاء العلماء الأعلام.

(١) الأفندي: رياض العلماء ١/٣٦١.

(٢) ظ: يوسف كركوش: تاريخ الحلة ٩٠/٢.

أما الحالة السياسية في عصر السيوري فقد كانت على العكس من الحركة الفكرية، وربما يكون مرد ذلك إلى ما آلت إليه حالة الدولة الإسلامية من تفتت وتمزق وعرضة للغزاة ومؤامرات الموالي وضعف الولاة، وينقل لنا عباس العزاوي في كتابه العراق بين احتلالين، في أحوال سنة (٧٩٥هـ) بعضاً من هذا الحال بقوله: «فلم يشعر أحمد بن أويس بن حسن الجلايري، غياث الدين: آخر سلاطين الدولة الجلايرية في بغداد (ت ٨١٣هـ) وهو مطمئن إلا وتيمور قد نزل بغداد في الجانب الغربي فأمر أحمد بقطع الجسر ورحل وهرب أحمد وأرسل - تيمور - عسكرياً في أثر ابن أويس فأدركوه بالحلة فنهبوا ما معه وسبوا حريمه وهرب هو. ووضع السيف بأهل الحلة ليلاً ونهبوها وأضرمت فيها النار»^(١).

ويتبين مما نُقل عن حال الحلة وفق هذه الرواية أن الأوضاع الأمنية قد ساءت مما قد يشكل أحد الأسباب التي دعت السيوري إلى الانتقال للمشهد الغروي المقدس، لما فيه من الأمن والقدسية؛ ليؤسس فيها مدرسته العلمية التي سميت بمدرسة المقداد فيما بعد. وقد واصل فيها الدرس والتدريس حتى برز نشاطه العلمي متوجاً بترائه الفكري الذي تدارسه أهل العلم في النجف الأشرف وسواها من الحواضر العلمية.

(١) عباس العزاوي: تاريخ العراق بين احتلالين ٢/٢٥٠.

شيوخه.

تتلمذ المقداد السيوري رحمته الله على جملة من الفقهاء والأعلام منهم:

١- السيد عميد الدين عبد المطلب بن أبي الفوارس محمد الأعرجي الحسيني ابن أخت العلامة الحلبي (ت ٧٥٤هـ)^(١).

ويبدو أن دراسة المقداد عند ابن أبي الفوارس كانت في سن مبكرة، حيث إن وفاته كانت عام (٨٢٦هـ) ووفاته أستاذه هذا (٧٥٤هـ).

فلو درس عنده سنة وفاته لكان بين التاريخين أثنتان وسبعون سنة. فكم كان عمره حين ذاك لدى الدراسة؟!

وقد يكون هذا سهواً من الباحثين، إلا أن يكون المقداد من المعمرين، وهو لا يبعد، لعدم عثور البحث على تأريخ ولادته كما سبق.

٢- السيد ضياء الدين عبد الله بن أبي الفوارس محمد بن علي الأعرجي الحلبي، وهو ابن أخت العلامة الحلبي أيضاً، وهو أصغر من أخيه عميد الدين عبد المطلب^(٢).

٣- ابن العلامة الحلبي وهو فخر المحققين محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي، (ت ٧٧١هـ)^(٣) كان فاضلاً محققاً فقيهاً ثقة جليلاً، يروي عن أبيه العلامة وغيره. له كتب منها: شرح القواعد سماه: إيضاح الفوائد في

(١) ظ: م. ن. ٩٩/٧.

(٢) ظ: المحقق الأردبيلي: مجمع الفائدة والبرهان ٢٦١.

(٣) ظ: الحر العاملي: أمل الآمل ٢٦١/٢.

حل مشكلات القواعد^(١)، وله شرح خطبة القواعد سماه: إيضاح القلوب والفخرية في النية، وحاشية الإرشاد، والكافية الوافية في الكلام، وغير ذلك. وروى عنه الشهيد الأول وأثنى عليه في بعض إجازاته ثناءً بليغاً جداً.

قرأ المقداد السيوري عليه مبادئ الوصول إلى علم الأصول الذي هو من مؤلفات والده العلامة الحلبي.

كما ذكر السيوري في أول كتابه نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: أن فخر الدين هو أستاذه وشيخه في جميع ما استفاد من العلم. وقرأ عليه فنوناً منها «مبادئ الوصول» لوالده الحلبي. وقد كشف له الأستاذ عن معضلاته فأراد أن يملأ تلك الفوائد فعمل هذا الكتاب الموسوم «نهاية المأمول» في حياة أستاذه فخر الدين عليه السلام^(٢).

٤- الشهيد الأول وهو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن الشيخ جمال الدين مكّي بن الشيخ شمس الدين محمد بن حامد بن أحمد النبطي العاملي (ت ٧٨٦هـ).

وقد كتب المقداد السيوري تأريخ شهادته وكيفيتها وما يتعلق بذلك من الجناية الكبرى على هذا التقى العلم^(٣).

والظاهر أن هؤلاء الأعلام هم أساتذته في الدراسات العالية، ولا بد أن يكون قد درس المقدمات والسطوح على سواهم من الأعلام حتى أهل للدرس العالي.

(١) الكتاب في الفقه الاستدلالي المفصل مطبوع في أربعة مجلدات متداول في الحوزات الشيعية بالبحث والتحقيق.

(٢) ظ: آقا بزرگ: الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٤٠٥/٢٤.

(٣) ظ: المجلسي: بحار الأنوار ١٨٤/١٠٤.

تلامذته والراوون عنه.

استوطن المقداد السيوري الجامعة العلمية الكبرى التي أنشأها شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ)، التي كان قبلة لطلاب العلوم الدينية، فكان السيوري علماً من أعلام أساتذتها ووجهاً من وجوه علماء المذهب الذين تحلّق حولهم طلبة أصبحوا فيما بعد من جهابذة العلماء وتصدروا أعلام المحدثين منتهلين هاتيك العلوم والمعارف من مشايخهم وأساتذتهم ومنهم الشيخ المتبحر الأستاذ في الاستدلال والاستنباط في تلك الجامعة.

فقد تخرج عليه جملة من أكابر الفقهاء والرواة حيث سمع منه الجم الغفير من شيوخ الإجازة والرواية. ولذكر من وقف البحث عليه منهم، نبداً بهم:

١- الشيخ شمس الدين محمد بن شجاع القطان الأنصاري الحلبي، العالم العامل الكامل، صاحب كتاب معالم الدين في فقه آل ياسين عليه السلام، المعروف: بابن القطان، المنقول فتاويه في كتب الأصحاب^(١).

قال في أمل الآمل: «الشيخ شمس الدين محمد بن شجاع القطان. فاضل صالح، يروي عن المقداد بن عبد الله السيوري»^(٢).

٢- الشيخ الصالح العالم الفاضل زين الدين علي بن حسن ابن علالة كان حياً (٨٢٢هـ) وقال السيوري في إجازته له: «وأجزت له روايتها عني عن

(١) ظ: المحدث النوري: خاتمة المستدرك ٢/٢٧٤. وقد طبع أخيراً في قم المقدسة في مجلدين.

(٢) ظ: الحر العاملي: أمل الآمل ٢/٢٧٥.

مشايخي قدس أرواحهم، وكتب المقداد بن عبد الله السيوري في الخامس والعشرين من جمادى الأولى سنة (٨٢٢هـ)»^(١).

٣- رضي الدين عبد الملك بن شمس الدين إسحاق عبد الملك بن محمد بن محمد ابن فتحان الواعظ القمي محتداً القاشاني مولداً، يروي عن السيوري^(٢)، كان حياً (٨٥١هـ) كما يظهر مما نقل الطهراني^(٣).

١- الشفرايبي سيف الدين الذي يروي عنه كما يظهر من بعض الإجازات^(٤).

٢- جمال الدين أبو العباس أحمد بن شمس الدين محمد ابن فهد الأسدي الحلبي، المتولد في سنة (٧٥٧هـ)، والمتوفى في سنة (٨٤١هـ)، المدفون قرب الحائر الحسيني، المتبرك بمزاره، صاحب التصانيف الرائقة الشائعة كالمهذب البارع في شرح المختصر النافع للمحقق الحلبي^(٥)، وعدة الداعي، والتحصيل في صفات العارفين، وغيرها. وهذا الشيخ الجليل يروي عن جماعة من الأساطين، من أجلاء تلامذة الشهيد الأول وفخر المحققين، أولهم: الشيخ مقداد السيوري^(٦).

٣- تاج الدين الحسن بن راشد الحلبي (٨٣٠هـ)، أرخ وفاة شيخه السيوري، بخطه على نسخة القواعد الشهيدية الموجودة في النجف الأشرف في كتب الشيخ محمد جواد البلاغي.

(١) ظ: آقا بزرك: الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٤٢٩/١.

(٢) ظ: المجلسي: بحار الأنوار ١٠/١٠٥.

(٣) ظ: آقا بزرك: الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٢٠٧/١.

(٤) ظ: الأفندي: رياض العلماء ٢١٦/٥.

(٥) وكتاب المهذب البارع في الفقه الاستدلالي المفصل مطبوع في عدة مجلدات، وهو مورد اعتماد الفقهاء في استدالاتهم الفقهية في الحوزات العلمية.

(٦) ظ: المحدث النوري: خاتمة مستدرك الوسائل ٢٩٢/٢.

شاعر، من أهل الحلة السيفية، في العراق. له أراجيز في تاريخ الملوك والخلفاء وتاريخ القاهرة وقصائد تعرف بالحليّات الراشديات^(١).

٤- العالم الفاضل المولى أبو الحسن علي بن هلال الجزائري العراقي شيخ مشايخ الإمامية في عصره. قال عنه المحقق الكركي في إجازته للقاضي صفي الدين عيسى: «إن هذا الشيخ الجليل يروي عن جماعة من الأساطين من أجلاء تلاميذه الشهيد الأول وفخر المحققين منهم الشيخ مقداد بن عبد الله السيوري عن الشهيد»^(٢).

٥- الشيخ زين الدين علي التوليني النحاريري العاملي. كان من أجلة الفقهاء والعلماء يروي عن الشيخ المقداد السيوري. وقد رثي بقصيدة عينية تأريخها (٨٢٩ هـ) مما يشعر بأن وفاته قريب من تأريخ هذه المروية^(٣).

٦- زين الدين علي بن الشواء. قال صاحب تكملة أمل الآمل، بعد نقله لقصة استشهاد الشهيد الأول، ما نصه: «وممن حكاها عن خط المقداد تلميذه الشيخ علي بن الشواء، وقد كتب الشيخ علي القصة بخطه عن خط شيخه المقداد على ظهر خلاصة العلامة في سنة (٨٣٩ هـ) ثامن ربيع الثاني»^(٤).

وقال المحقق الطهراني: «ورأيت بخط الشيخ زين الدين علي بن الشواء عن خط أستاذه الفاضل المقداد...»^(٥).

٧- الشيخ عبد المحمود بن أمير الحاج المجاور (ق ٩ هـ). ذكر في إجازته للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الفقيه الأحسائي رواية كتاب

(١) ظ: آقا بزرك: الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٩٢/٢. الأعلام: الزركلي ١٩٠/٢.

(٢) ظ: المجلسي: بحار الأنوار ٩٢/١٠٦.

(٣) ظ: الأفندي: رياض العلماء ٣٨٠/٣، ٣٩٣/٢.

(٤) السيد حسن الصدر: تكملة أمل الآمل: ٣٧١.

(٥) آقا بزرك: الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٥٦/٢١.

«مختصر مصباح السالكين» لابن ميثم البحراني في ١٦ محرم ٨٤١هـ أنه يروي الكتاب عن أبي عبد الله المقداد الأسدي^(١).

٨- شرف الدين المكي. كما يظهر ذلك من بعض الإجازات^(٢).

٩- الشيخ عبد الله بن المقداد السيوري. كما حكاه الشيخ محمد حرز الدين^(٣)، وكما يظهر من كتابة والده له كتاب «الأربعون حديثاً»^(٤).

وهذا ما وقف عليه البحث من تلامذة الشيخ المقداد السيوري أو ممن له إجازة في الرواية عنه على ما ذكر في المصادر التي عنيت بالتراجم والمؤلفات والإجازات.

(١) ظ: السيد أحمد الحسيني: تراجم الرجال ٣٣٥/١.

(٢) ظ: الخوانساري: روضات الجنات ٣٢٠/٢.

(٣) محمد حرز الدين: مرآة المعارف، تسلسل: ٢٤٤.

(٤) ظ: الأفندي: رياض العلماء ٢١٦/٥. آقا بزرگ: الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٤٢٩/١.

أقوال العلماء فيه.

ذكر العلماء والمترجمون للمقداد السيوري ما حمل من الفضيلة والأوصاف والعلم المتدفق، حيث نعتوه بنعوت تفصح عما سما إليه من توقد فهمه وباسق علمه، فقد قالوا بحقه: العالم، الفاضل، المحقق، المدقق، الوجيه، النبيه، جمال الدين، شرف المعتمدين، خاتمة المجتهدين. وذكروا أنه فقيه، مفسر، أصولي، كلامي، نحوي، وأنه كان جميل المنظر، ذرب اللسان، جهوري الصوت، مفوها في المقال، متفتناً في علوم كثيرة.

ولإيراد جملة من أقوال العلماء والمترجمين في المقداد السيوري، نبداً بهم:

١- قال الشيخ المحقق المتتبع العالم الجليل محمد بن الشيخ زين الدين أبي الحسن علي بن حسام الدين إبراهيم بن حسين بن إبراهيم بن أبي جمهور الهجري الأحسائي (ت ٨٨٠هـ)، في كتابه عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية، في المسلك الرابع الذي خصصه للأحاديث الفقهية التي رواها المقداد السيوري: «المسلك الرابع: في الأحاديث الفقهية التي رواها: الفاضل المقداد شرف الملة والحق والدين أبو عبد الله المقداد بن عبد الله السيوري»^(١).

٢- قال الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ) في أمل الآمل: «الشيخ جمال الدين المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد السيوري الحلبي الأسدي، كان عالماً فاضلاً متكلماً محققاً مدققاً»^(٢).

(١) ظ: ابن أبي جمهور الأحسائي: عوالي اللآلي ١٨/١.

(٢) الحر العاملي: أمل الآمل ٣٢٥/٢.

٣- قال العلامة الشيخ محمد باقر المجلسي (ت ١١١١هـ) في بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: «الشيخ الأجل المقداد بن عبد الله من أجلة الفقهاء. وتصانيفه في نهاية الاعتبار والاشتهار»^(١).

٤- قال المحقق أسد الله التستري (ت ١٢٣٤هـ) في كتابه مقابس الأنوار: «الشيخ الفاضل الفقيه المتكلم الوجيه المحقق المدقق النبيه جمال الدين وشرف المعتمدين أبي عبد الله المقداد... الغروي، أفاض الله على تربته سجال لطفه الروي»^(٢).

٥- قال السيد محمد باقر الموسوي الخوانساري، (ت ١٣١٣هـ)، في روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات: «هو الذي يعبر عنه في فقهيات متأخري أصحابنا بالفاضل السيوري، وينقل عن كتابه في آيات الأحكام كثيراً، وكنيته أبو عبد الله.

وفي بعض المواضع صفته أيضاً بالغروي نزلاً، وكأنه كان من جملة متوطني ذلك المشهد المقدس حياً وميتاً.

ونقل من خط الشيخ حسن بن راشد: وكان رجلاً جميلاً من الرجال جهوري الصوت ذرب اللسان مفوهاً في المقال متفنناً في علوم كثيرة، فقيهاً متكلماً أصولياً نحويًا منطقيًا»^(٣).

٦- قال الشيخ عبد الله بن العلامة الشيخ محمد حسن المامقاني (ت ١٣٥١هـ) في كتابه تنقيح المقال في معرفة علم الرجال: «كان عالماً جليلاً وفاضلاً نبيلًا محققاً مدققاً متكلماً وفقهياً يروي عن الشهيد^{عليه السلام} ويروي عنه محمد بن شجاع القطان وله مصنفات جيدة»^(٤).

(١) المجلسي: بحار الأنوار ٤/١.

(٢) التستري: المقابيس: ١٤.

(٣) الخوانساري: روضات الجنات ١٧١/٧.

(٤) المامقاني: تنقيح المقال ٢٤٥/٣.

٧- قال الحاج الشيخ عباس بن محمد رضا القمي ثم النجفي ثم الخراساني المعروف بالمحدث القمي (ت ١٣٥٩هـ) في كتابه الكنى والألقاب: «الفاضل السيوري ويقال له أيضاً: الفاضل المقداد، هو الشيخ الأجل أبو عبد الله المقداد ابن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد السيوري الحلبي الأسدي الغروي، كان عالماً فاضلاً فقيهاً محققاً مدققاً. له كتب منها شرح نهج المسترشدين في أصول الدين، وكنز العرفان في فقه القرآن، والتنقيح الرائع في شرح مختصر الشرائع، وشرح الباب الحادي عشر، وشرح مبادئ الأصول، وشرح ألفية الشهيد، ونضد القواعد رتب فيه قواعد الشهيد عليه السلام وشرح فصول الخواجة نصير الدين واللوامع في الكلام»^(١).

٨- ونقل الشيخ محمد محسن آغا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩هـ) في الذريعة إلى تصانيف الشيعة قول تلميذ الشيخ السيوري علي بن الشواء: «معبراً عنه بشيخنا المغفور له خاتمة المجتهدين أبي عبد الله المقداد»^(٢).

٩- قال السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله (ت ١٤١٣هـ) في معجم رجال الحديث: «المقداد بن عبد الله: قال الشيخ الحر في تذكرة المتبحرين: الشيخ جمال الدين المقداد ابن عبد الله بن محمد بن محمد السيوري الحلبي الأسدي: كان عالماً، فاضلاً، متكلماً، محققاً، مدققاً، له كتب منها شرح نهج المسترشدين في أصول الدين، وكنز العرفان في فقه القرآن، والتنقيح الرائع في شرح مختصر الشرائع، وشرح الباب الحادي عشر، وشرح مبادئ الأصول، وغير ذلك. يروي عن الشهيد محمد بن مكي العاملي»^(٣).

١٠- قال عمر كحالة في معجم المؤلفين: «المقداد بن عبد الله بن محمد ابن الحسين بن محمد السيوري، الحلبي، الأسدي. فقيه، أصولي، متكلم،

(١) عباس القمي: الكنى والألقاب ١٠/٣.

(٢) آقا بزرك: الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٢١٤/٧.

(٣) الخوئي: معجم رجال الحديث ٣٤٨/١٩.

مفسر. أخذ عن الشهيد الأول محمد بن مكي، وتوفي بالنجف في ٢٦ جمادى الآخرة^(١).

هذه طائفة من أقوال العلماء والرجاليين والباحثين في المقداد السيوري، وهي بمجموعها تحكي حاله من منزلته في عالم التأليف والتحقيق والتدقيق، كما تعبر عن جهده ومكانته العلمي في تأريخ التراث الإمامي.

(١) عمر كحالة: معجم المؤلفين ٣١٨/١٢.

مدرسته العلمية.

ومن الجدير بالذكر أن المقداد السيوري أشاد مدرسةً لطلاب العلوم الدينية في مدينة النجف الأشرف عرفت باسمه آن ذاك، وتقع هذه المدرسة بحسب المصادر والتتبع في الشرق الشمالي للمرقد العلوي المطهر وعلى مقربة منه. ويبدو أن هذه المدرسة قد فقدت العناية التي كان يوليها مؤسسها وراعيها بعد وفاته، فهجرها روادها فأصبحت خاوية من طلابها فصارت خراباً بعد العمران، إلى أن قيض الله لها من يجدد بنائها فسميت باسمه حيث اشتهرت بالمدرسة السليمية بعد أعمارها من قبل السلطان العثماني سليم خان، وبقيت هذه المدرسة قائمة إلى وقت قريب، إلا أنها فقدت صفتها كمدرسة لطلاب العلوم الدينية قبل ربع قرن من الزمان بسبب أنشاء محالٍ تجارية من أوأوينها وغرف درسها، فلم يبقَ منها إلا باحتها الداخلية. ويحدها اليوم شمالاً شارع الإمام زين العابدين عليه السلام، ومن الجنوب الطريق المؤدية إلى سوق الصاغة ومن الغرب يقابلها مسجد صغير يقال له مسجد جمال.

وتجدر الإشارة إلى أن الذي أُشير إليه بسليم خان، يحتمل البحث أنه سليم الثاني الذي تولى السلطة بعد وفاة والده سليمان الأول وكان ذلك سنة (٩٧٤هـ)، لما يذكر عن سليم الثاني أنه كان شهماً شجاعاً ذكياً مائلاً إلى التقوى ووجوه الخير، مكرماً للعلماء والصالحين. ولأن تاريخ توليه السلطة يوافق فترة خراب هذه المدرسة بعد وفاة السيوري. ولما أطلق عليها بالمدرسة السليمية بعد أن كانت تسمى بمدرسة المقداد حسب ما أشار إليه

أحد نسخ كتاب مصباح المتعجب للشيخ الطوسي، حيث كتب النسخ: كان الفراغ من نسخه يوم السبت ثاني عشر من جمادي الأولى سنة (٨٣٢هـ) على يد الفقير إلى رحمة ربه وشفاعته عبد الوهاب بن محمد بن جعفر بن محمد بن علي السيوري الأسدي عفي عنه، بالمشهد الشريف الغروي على ساكنه السلام، وذلك في مدرسة المقداد السيوري^(١).

(١) ظ: الشيخ جعفر محبوبة: ماضي النجف وحاضرها ٨٥/١. محمد حرز الدين: مرآة المعارف ٣٣٠/٢. تتبع البحث ومشاهداته.

آثاره في التراث الإمامي.

من يطلع على ما ترك المسلمون من إرث فكري وثقافي يجد ما يفصح عن غنى في كافة مجالات الفكر والثقافة بشتى مناحيها، وعلى رأس هذا العطاء عطاء أئمة المسلمين ألا وهم أهل بيت النبي ﷺ، فقد أثروا العقول والطروس بما يلزم الإنسان في الحياة الدنيا والأخرى، فلقد زقوا العلم زقاً، فأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام - الذي علّمه رسول الله ﷺ ألف باب من العلم يفتح له من كل باب ألف باب - الأول في كل علم وهكذا أولاده المعصومون عليه السلام، وقد سلك سبيلهم أتباعهم مستلهمين مما أفاض عليهم ذلك البحر الزخار من الفيوضات القدسية والعلوم الربانية. وكان من أولئك الأعلام الذين انتهلوا من هذا النмир العذب الشيخ المقداد السيوري، الذي أغنى المكتبة الإسلامية بثروة فكرية نابضة للعلوم الفقهية والتفسيرية والأصولية والكلامية والحديثية والأخلاقية.

ويمتاز المقداد السيوري بشروحاته وتعليقاته على نتاجات نخبة من العلماء الأفاضل كالمحقق الحلي والعلامة الحلي وشيخه الشهيد الأول، حيث حاز على درجات سامية من الثقافات الإسلامية والمعارف الدينية المنتشرة في زمانه بل كان في طليعة علماء المسلمين في العلم والفضل في أصول الدين وفروعه، فقد اشتهرت تصانيفه المفعمّة بالمطالب العالية التي صارت محط أنظار علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم حيث أخذت الموقع المرموق بينهم، حتى أخذ أصغر كتبه حجماً مع سمو قدره بما يحمل من العلم حتى عكف عليه المدرسون والطلاب في الحوزات العلمية شرحاً وبحثاً وتحشيةً وتدريساً، من لدن عصره إلى هذا اليوم ألا وهو كتاب النافع

يوم الحشر (وهو المعروف بالباب الحادي عشر). أما كتابه كنز العرفان فله القدح المعلى من اهتمام علماء المسلمين أجمع من بين كتب تفسير آيات الأحكام، ومن ذلك الاهتمام أنه ترجم إلى لغات شتى كما في مقدمة مسالك الإفهام^(١)، وما إلى ذلك من العناية التي أولية لمؤلفاته. وما تلك العناية إلا لغزارة تلك الأسفار بالعلوم والفضل وسمو قدر مؤلفها في مقام الفقهارة والاجتهاد واللغة وحسن الطريقة في استعراض المسائل المتسمة الموضوعية وأدب الحوار. كل ذلك كان منه ﷺ برغم انشغاله بالتدريس ناهيك عما يمر به أتباع أهل البيت ﷺ من الأذى الذي لاحقهم من يوم التحق النبي الأكرم ﷺ بالرفيق الأعلى تبعاً لأئمتهم الأطهار ﷺ، الكثير من المصنفات في العقائد والفقه والأصول واللغة والأخلاق، وقد وصل إلينا من هذا التراث النفيس القيم من نتائج تلك الجهود الجبارة، والمشقات الكادحة التي بذل وسعه في تسطيرها جملة من هذه الذخائر، يوردها البحث تبعاً لما ذكره المعنون بهذا الشأن والذين تجب الإشارة إلى عظيم فضلهم في جمع وبيان تراث الأمة فجزاهم الله تعالى خيراً.

والبحث يعرض لما توصل إليه من مؤلفات المقداد السيوري مع التعريف الموجز بحسب مقتضيات البحث:

(١) ظ: زين الدين بن علي الشهيد الثاني: مسالك الأفهام إلى شرح شرائع الإسلام ٩/١.

١ - كتابه كنز العرفان في فقه القرآن.

هو كتاب تفسيري^(١) دعت الحاجة إليه كما بين السيوري ذلك بقوله: «فحداني ذلك على وضع كتاب يشتمل على فوائد خلا عنها أكثر التفسير، وفرائد لم يعثر عليها إلا كل نحير، وضممت إلى ذلك فروعاً فقهية...»^(٢). واختص بتفسير آيات الأحكام، مع أن ما فيه من قواعد تفسيرية يمكن أن تسري على عموم التفسير.

ورتبة على مقدمة، وكتب: بترتيب كتب الفقه، وخاتمة. أوله: «الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب لكل سبي تبياناً وجعله لتصديق نبوته وتأييد رسالته حججاً وبرهاناً...»^(٣).

ولما لهذا الكتاب من أهمية وشهرة بين المسلمين وكونه محطاً لأنظار العلماء ومصدراً لبحوثهم حول آيات الأحكام، فقد تناولته دراسات وبحوث عديدة، وهي بحسب تتبع البحث:

- أ - أ.د عبد الأمير كاظم زاهد: منهج المقداد السيوري في كنز العرفان - بحث منشور في مجلة فقه أهل البيت العدد (٣٦) لسنة (١٤٢٥هـ).
- ب - علي موسى الكعبي: منهج السيوري في تفسير آيات الأحكام - مقال مطبوع في مجلة رسالة القرآن/ص ٤٣ - ٥٠ - إصدار دار القرآن الكريم. قم المقدسة. العدد (١٦) - السنة (١٤١٤هـ).
- ج - السيد ثامر العميدي: منهج الشيعة الإمامية في تفسير آيات الأحكام - كنز العرفان في فقه القرآن - موضوع فرعي من بحث منشور في مجلة قضايا إسلامية: العدد (٧) سنة (١٤٢٠هـ).

(١) المقداد السيوري: كنز العرفان ٤٦١.

(٢) ظ: آقا بزرگ: الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٨/١٥٩، ٤/٢٩٦ و ٣١٦.

د - آلاء عبيد: التوجيه النحوي والصرفي في كنز العرفان: رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية التربية - قسم اللغة العربية - جامعة القادسية (١٤٢٣هـ). إلى غير ذلك مما في بطون الكتب التي اهتمت بكتب التفسير أو خصوص آيات الأحكام فضلاً عن الكتب الفقهية.

وترى أن نسخه المخطوطة كثيرة وقد طبع مرات عديدة بلغت الخمسة بحسب تتبع البحث وآخرها طبعة محققة. تحقيق السيد محمد القاضي، منشورات المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة الطبع (١٤١٩هـ). وهي النسخة التي اعتمدها البحث في دراسة المقداد السيوري وجهوده التفسيرية في كنز العرفان.

تعريف بالكتاب

لقد طبع كتاب كنز العرفان عدة طبعات وأعيدت طباعة الكثير منها، وهذه الطبعات منها محققة ومنها غير محققة:

- طبعة سنة (١٣١٣هـ) وهي طبعة حجرية في أربعة أجزاء.
- طبعة تبريز سنة (١٣١٤هـ).
- طبعة طهران. الجزء الأول سنة (١٣٨٤هـ)، الجزء الثاني (١٣٨٥هـ)، مطبعة الحيدري. وهذان الجزءان بتحقيق محمد باقر البهبودي - منشورات المكتبة المرتضوية. طهران.
- طبعة قم: سنة (١٤٢٢هـ) بتحقيق عبد الرحيم العقيقي وقد جاءت بمجلد واحد - مطبعة المعراج - قم - منشورات مكتب نويد إسلام.
- طبعة قم: سنة (١٤١٩هـ) تحقيق السيد محمد القاضي - مطبعة نو بهار - قم. منشورات المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية. وقد طبعت في جزئين، قطع وزيري. عدد صفحات الجزء الأول (٦٠٥) صفحة،

وعدد صفحات الجزء الثاني (٦٤٦) صفحة. وتمتاز هذه الطبعة بالتحقيق وفهرسة الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والشواهد الشعرية والأعلام. كما وتمتاز أيضاً بالإخراج الفني الجيد؛ لذا اعتمدها البحث مرجعاً في بحثه.

ومن خلال النظر إلى مقدمة كتاب كنز العرفان يجد الباحث أن السيوري قد رتب كتابه على مقدمة، وكتب، وخاتمه:

المقدمة: وقد اشتملت على فوائد:

الأولى: اشتملت على بيان النص والظاهر والمؤول، والمجمل، والمحكم والمتشابه، وما قد يترتب من بعضها مع بعض، مع ذكر الأمثلة عليها.

الثانية: اشتملت على بيان بعض مباحث الألفاظ كالمطلق والمقيد، والعام والخاص، والمجمل والمبين.

الثالثة: في بيان عدد آيات الأحكام والإلفات إلى أنها لا تبلغ خمسمائة آية إذا حذف المتداخل منها والمتكرر.

وأما الكتب

حيث إنه اتخذ المنهج الموضوعي في التفسير، فقد رتب كتابه حسب الترتيب الفقهي الذي اعتنى به. وقد اشتمل كل كتاب على جهود تفسيريه يبدؤها غالباً بتعريف لغوي مردفاً بالمصطلح الفقهي، وقد ينبه بعد ذلك إلى اختلاف القراءات إن وجدت أو ذكر سبب النزول أو ما يتعلق بالآية من واقعة تاريخية، وقد يرجئ ذلك كله أو بعضه بحسب اقتضاء الاستدلال في الأحكام التي تشتمل عليها الآية التي يصدر بها البحث أو الآية التي يستشهد بها في التفسير والاستدلال معضداً ما يذهب إليه بالأثر واللغة والبلاغة والشواهد الشعرية، مستعيناً بما حباه الله من معرفة في التفسير والصناعة الفقهية. وقد ينقسم الكتاب الفقهي الواحد إلى فروع أو أحكام أو أقسام أو فوائد، أو يستتبع بعضها بعضاً، بحسب ما يقتضيه البحث.

أما الخاتمة

ففيها إلماحٌ إلى أن البحث لا يمكن أن يفي تمام المطلوب في تفسير آيات الأحكام، مشيراً إلى فتح الباب أمام الباحثين من بعده، بقوله: «ولنقطع الكلام حامدين لله...». ولملماً إلى عدم الإحاطة التامة بمقصود كلام الله تعالى راجياً منه سبحانه عدم المؤاخذه على النسيان والخطأ، بذكره قوله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(١).

٢- نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية.

وهو ترتيب وتهذيب لقواعد شيخه الشهيد الأول عليه السلام بلا زيادة إلا في مسألة القسمة كما صرح بذلك في آخره. فرتبه على مقدمة وقطبين، المقدمة في تعريف الفقه. القطب الأول في القواعد العامة في عدة مطالب. القطب الثاني في قواعد متعددة، عناوينه «قاعدة، قاعدة» ألفه بعد «اللوامع الإلهية» فرغ منه (٦) محرم (١٠٨هـ).

أوله: «ربنا آتانا من لدنك رحمة». أورد في «الروضات» جملة من أوله. توجد نسخة منه في (الرضوية) يحتمل أنها خط المؤلف ونسخة عند (الشرعية) وأخرى عند محمد علي الاردوبادي بخط عبد اللطيف ابن موزون فرغ من الكتابة (١٢٣هـ) وأخرى عند (حفيد اليزدي) بخط أحمد ابن محمد السبيعي تلميذ سميّه أحمد بن المتوج وأبو العباس أحمد بن فهد وصاحب «الأنوار العلوية» كتبها في (٨٤٠هـ) وقابلها بالنجف الأشرف في نفس العام وفي آخره بالخط المذكور «فتاوى أحمد بن فهد» الذي أجاز

العمل بها، ونسخة عند منصور الساعدي الشرقي بالنجف، وأخرى عند «الهادي كاشف الغطاء»، وأخرى بمكتبة راجه فيض آبادي، وأخرى عند الشيخ جواد الجزائري اشتراها منه قاسم رجب وهي بخط علي بن أحمد بن علي بن فضل تأريخها عصر الجمعة (١٢) ج ٢ - (٨٨٥هـ) وعليها تملك السيد خليفة^(١).

وقد طبع هذا الكتاب مؤخراً بتحقيق: السيد عبد اللطيف الكوهكمري نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي طبع: مطبعة الخيام - قم المقدسة، التاريخ (١٤٠٣هـ).

ولا شك أن ما بذله السيوري من جهد في ترتيب القواعد يعين الباحث على التقاط ما خفي عليه من تلك الدرر التي نظمها في عقد من المنهجية التي تدفقت من خضم بحر شيخه الشهيد، فقد صارت تحفة للقارئ في القواعد الفقهية والأصولية واللغوية.

٣- التنقيح الرائع من المختصر النافع.

الذي هو اختصار «الشرايع» والتنقيح شرح وبيان لوجه تردداته في «المختصر» الذي هو كأصله للمحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، وهو شرح تام من الطهارة إلى الديات في مجلدين بعنوان (قوله، قوله) ابتداء فيه بمقدمات في تعريف الفقه وتحصيله والأدلة العقلية والعمل بخبر الواحد وأقسامه، وتفسير الأشهر والأظهر والأشبه وغير ذلك من مصطلحات المصنف أوله: «الحمد لله العلى العظيم العزيز الحكيم الغفور الرحيم ذي العرش الكريم...» وفرغ منه في (٩) ربيع الأول - (٨١٨هـ) ونسخة عصر المؤلف توجد في الخزانة الرضوية كما في فهرسها كتبت في (٨٢١هـ)، وفي الرضوية أيضاً نسخة بخط

(١) ظ: آقا بزرگ: الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٨٧/٢٤.

المولى عبد السميع بن فياض الأسدي الحلبي كتابتها في (٩١٨هـ) وهو المؤلف لتحفة الطالبين، وفي مكتبة الشيخ هادي كاشف الغطاء المتوفى في التاسع من المحرم - (١٣٦١هـ) نسخة نفيسة بخط الشيخ محمد بن أحمد بن علي بن أحمد بن أبي جامع فرغ منها قرب الزوال من يوم الجمعة (٢) ذي الحجة - (٩٠٩هـ) وابن هذا الكاتب هو الشيخ أحمد المجاز من المحقق الكركي^(١).

وقد طبع الكتاب بتحقيق السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمرى، منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي في قم عام (١٤٠٤هـ) في أربع مجلدات.

وهو شرح واف لمقدمات يتوقف عليها الاستنباط من إيضاح بعض المصطلحات وبيان كيفية العمل بالأخبار بعد الإشارة إلى تقسيماتها، وكذا بيان الأدلة العقلية، وقد اشتمل على مسائل أبواب الفقه من أولها إلى آخرها بحسب الترتيب المعروف، من الطهارة إلى الديات.

٤- الأسئلة المقدادية.

وهي سبع وعشرون مسألة سألها من شيخه الشهيد محمد بن مكي العاملي الجزيني الشهيد سنة (٧٨٦هـ) وهو عام وفاته، فهي من أواخر ما أفاده الشهيد^(٢)، وكتب جواباتها الموجودة ضمن مجموعة من رسائل الشيخ أحمد بن فهد الحلبي في الخزانة الرضوية^(٣).

وهذه المسائل تنم عن مدى عناية الشيخ الشهيد بتلميذه البار السيوري، ومدى حسن الاهتمام ومزيد التقدير من جناب تلميذه المقداد السيوري

(١) ظ: م. ن ٤٦٣/٤.

(٢) ظ: م. ن ٩٢/٢.

بمقام أستاذه والرجوع إليه في مسائل ابتلائية، فإن في ذلك من الأدب العالي الذي يعرفه العلماء.

٥- آداب الحج.

قال في الرياض: رأيت في أردبيل بخط تلميذ المصنف الشيخ زين الدين علي بن الحسن بن علا (غلاة خ ل) وعلى ظهره إجازة المصنف لتلميذه الكاتب المذكور. وتاريخ الإجازة ثاني جمادى الثانية سنة (١٢٢هـ) ويأتي الأربعون له مع الإجازة أيضاً^(١).

وقد كانت كل العبادات مهمة وخطيرة، وتتمتع كل عبادة بميزات، ولما تميّز الحج بأنه تظاهرة عبادية موسمية مشتملة على مشاعر ومناسك لا يتيسر معرفتها إلا بتكثيف التنبيه عليها، اقتضى ذلك أن يفرد لآدابه ومسائله كتاباً مختصة به، وهذا الكتاب من تلك الكتب التي اعتنت بهذه العبادة ومشاعرها وآدابها على ما يقتضيه الدليل عند السيوري.

٦- إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين.

شرح لنهج المسترشدين في أصول الدين تأليف العلامة الحلي، شرحه المقداد السيوري بعنوان «قال أقول» أوله: «إن أولى ما يصرف فيه قوة فحول الأفكار لاقحة لخرائد أبقار الأذكار... حمد موجود تفرد بوجوب الوجود وصفات الكمال» فرغ منه آخر نهار الخميس الحادي والعشرين من شعبان سنة (٧٩٢هـ) وطبع ببمبي سنة (١٣٠٣هـ)، توجد عند العلامة السيد آقا التستري نسخته بخط جده السيد نعمة الله المحدث الجزائري المولود سنة (١٠٥٠هـ)، فرغ من الكتابة سنة (١٠٦٨هـ)، وكتب في آخره هذا البيت:

(١) ظ: م. ن. ١٧/١.

إِنْ أَثَارَنَا تَدَلَّ عَلَيْنَا فَاَنْظُرُوا بَعْدَنَا إِلَى الْأَثَارِ^(١)

وقد طبع هذا الكتاب طبعة جديدة بتحقيق السيد مهدي الرجائي. قم المقدسة سنة (١٤٠٥هـ). مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي.

والعلامة الحلي رحمته الله من نوادر الزمان في كثرة التصانيف والمستوى العالي من الكتابة التي دعت من عاصره ومن قارب عصره ومن بعدهم إلى الآن أن يستجلوا تلك الإشراقات وشرح مافيها وبسطه. وهكذا كان المقداد في التصدي لشرح مؤلف العلامة الحلي هذا، والعلامة شيخ شيخه الشهيد، فكان جديراً ببيان ما قال، بقوله: أقول.

٧- جامع الفوائد في تلخيص القواعد.

اختصار لقواعد الشهيد الأول. أوله: «ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان» وآخره: «وليكن هذا آخر ما رتبناه على حسب ما وجدناه» نسخة منه في الخزانة الرضوية في خمسين ورقة، وهي بخط الحسين بن محمود بن الحسين العسكري في (٩٩١هـ) كما ذكر في فهرس الخزانة، وليس الكاتب هو مؤلف «زبدة الدعوات» الفارسي، فإن مؤلفه هو أبو الحسن محمد بن يوسف البحراني العسكري المجاز من الشيخ البهائي مراراً^(٢).

قد يستلزم التلخيص والاختصار جهداً أكثر من البسط؛ لما فيه من تكثيف المعلومات بمفردات أقل مع الاحتفاظ بالمراد ونقله إلى القارئ، فلاشك أن تلخيص القواعد قد حظى من السيوري بتلك العناية التي يستلزمها اختصار كتاب القواعد الثر.

(١) ظ: م. ن ٥١٥/١.

(٢) ظ: م. ن ٦٨/٥.

٨ - رسالة في معنى الناصب.

أولها: «الحمد لله رب العالمين». ضمن مجموعة كلها بخط الشيخ علي كاشف الغطاء في مكتبته^(١).

٩ - مسألة في المتعة.

أوله: «مسألة ومما شنع به الإمامية وادعي تفردا به». والنسخة بخط المؤلف مع كتابه «نضد القواعد» في الخزانة الرضوية^(٢).

١٠ - وجوب مراعاة العدالة فيمن يأخذ حجة نيابة.

قال في الرياض: «رأيتها في قاسان مختصرة»^(٣).

١١ - شرح ألفية الشهيد لبعض الأصحاب.

قال في الذريعة: «رأيت نسخة منه في مكتبة الميرزا محمد الطهراني في سامراء، وأظن أنه من تأليف الشيخ الفاضل أبي عبد الله المقداد بن عبد الله ابن الحسين السيوري الحلبي المتوفى سنة (٨٢٦هـ). لأنه كان منضماً إلى: «الأنوار الجلالية في شرح معرب الفصول النصيرية» له، وهما بخط علي بن هلال وتاريخ كتابة الأنوار سنة (٩٨٠هـ). وكتابة شرح الألفية غير مؤرخة، وأوله خطبة الألفية المختصرة، وعناوينه: ص. ش. أي الأصل والشرح، مثلاً: ص فهذه رسالة وجيزة في فروض الصلاة، ش الإجازة دلالة اللفظ اليسير

(١) ظ: م. ن. ٢٧٥/٢١.

(٢) ظ: م. ن. ٣٩٢/٢٠.

(٣) الأفندي: رياض العلماء ٢١٦/٥.

على المعنى الكثير، وتقابلها الإطالة والإسهاب، وإن كان اللفظ طبق المعنى كما هو متعارف فهو المتوسط. الخ والموجود منه إلى سادس المقدمات، والباقي ساقط من هذه النسخة^(١).

وهذا أيضاً من اهتمامات السيوري بمؤلفات شيخه الشهيد الأول التي تناولها بالشرح.

١٢- نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول للعلامة الحلي.

والشرح للسيوري كما أرخه تلميذه الحسن بن راشد، أوله: «الحمد لله ذي العزة...» ذكر في أوله أن فخر الدين هو أستاذه وشيخه في جميع ما استفاد من العلم. وقرأ عليه فنوناً منها «مبادئ الوصول» لوالده الحلي. وقد كشف له الأستاذ عن معضلاته فأراد أن يملأ تلك الفوائد فعمل هذا الكتاب الموسوم «نهاية المأمول» في حياة فخر الدين (ت ٧٧١هـ) هذا مفاد كلامه، قال الطهراني: «رأيت النسخة منضماً إلى شرح العميدي في خزانة الصدر»^(٢).

وقد طبع هذا الكتاب في مطبعة النجف الأشرف سنة (١٣٩٠هـ). تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال وتصدير الشيخ مرتضى آل ياسين.

وهذا أيضاً من تلك العناية التي أولاها السيوري بنتاجات العلامة الحلي، حيث إنه قرأ الأصل على فخر المحققين ابن العلامة مؤلف الأصل كما يظهر من توثيق مؤرخه الشيخ الحسن بن راشد تلميذ المقداد السيوري.

١٣- الأدعية الثلاثون:

قال فيه «وقبل الشروع في الغرض المعهود نذكر مقدمات نافعة في المقصود» ثم بعد ذكره للمقدمات ذكر الأدعية وهي ثلاثون دعاء عن النبي

(١) ظ: آقا بزرگ: الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٣/١٠٧.

(٢) ظ: م. ن ٤٠٥/٢٤.

والأئمة عليهم السلام مرتباً إلى آخرهم. قال الطهراني: «رأيت نسخة منه بخط جعفر بن محمد بن بكة الحسيني سنة (٩٤٠هـ) في كتب السيد محمد علي السبزواري بالكاظمية»^(١).

وقد كان الدعاء من المهمات في تربية النفس وتهذيبها وتوثيق الإتصال بالخالق تعالى، فلقد كان مدرسة كبرى لنشر المعرفة وبث تعاليم الإسلام مع ما فيه من مزايا تربوية، حرص أئمة الهدى عليهم السلام على تبليغها إلى الناس. ولما كان أتباع هذه المدرسة من علماء الإمامية أولى بتبليغها وبسطها بالشرح والبيان لعموم الناس، فتصدى جمع منهم لذلك، وانتظم في هذا الصف المقداد السيوري في كتابه الأدعية الثلاثون.

١٤- الاعتماد في شرح واجب الاعتقاد في الأصول والفروع للعلامة

الحلي.

الشارح هو السيوري الحلي الأسدي المتوفى ضاحي نهار الأحد السادس والعشرين من جمادي الآخرة سنة (٨٢٦هـ) قال الطهراني: «كما أرخه تلميذه الشيخ حسن بن راشد فيما رأيته بخطه، وهو من تلاميذ الشهيد وفخر المحققين، ويظهر من بحث التسليم من هذا الشرح أنه ألفه في حياة أستاذه فخر المحققين الذي توفي سنة (٧٧١هـ)» أوله: (الحمد لله الذي فضلنا بدين الإسلام) طبع ضمن مجموعة كلمات المحققين سنة (١٣١٥هـ)، وتسميته بمهج السداد كما عن بعض من سهو القلم»^(٢).

وكما قال الطهراني فقد طبع مع مجموعة من الرسائل عدتها ثلاثون رسالة، بعنوان «كلمات المحققين» في مجلدين بإيران في (١٣١٥هـ)^(٣).

(١) ظ: م. ن ٣٩٦/١.

(٢) ظ: م. ن ٢٣٠/٢.

(٣) ظ: م. ن ١١٨/١٨.

١٥- الأنوار الجلالية في شرح الفصول النصيرية المعربة.

التي هي تعريب المولى ركن الدين محمد بن علي الجرجاني الحلبي الغروي تلميذ العلامة الحلبي وشارح مبادئه في حياته سنة (٦٩٧هـ) أوله: «سبحانك اللهم واجب الوجود ومبدؤه وغاية وجود كل موجود». هو شرح حامل للمتن بعنوان (قال: أقول) صدره باسم الملك جلال الدين علي بن شرف الدين المرتضى العلوي الحسيني الآوي وسماه باسمه، رأى منه صاحب الذريعة نسخاً منها نسخة بخط أحمد العزفي تاريخ كتابتها سنة (٨٩٨هـ) من موقوفة الحاج علي محمد في المكتبة الحسينية في النجف، ومنها نسخة بخط علي بن هلال، ومنها نسخة بخط إسحاق بن أبي القاسم النسابة، تاريخ كتابتها سنة (٧٨١هـ)، من موقوفة الشيخ مهدي المعروف بحاج عماد الفهرسي الطهراني نزيل المشهد الرضوي للخزانة الرضوية، ومن هذا التاريخ يظهر أنه كان هذا الشرح من أوائل تصانيف الفاضل المقداد.

وكتاب الفصول هذا أصله فارسي عربيه جد الفاضل المقداد السيوري لأمه، وهو ركن الدين محمد بن علي الجرجاني تلميذ العلامة الحلبي رحمته الله، وبعد تعريبه تناوله السيوري بالشرح على طريقة: قال، أقول.

ويتضح أنه قد ألفه المقداد للملك جلال الدين علي بن شرف الدين المرتضى العلوي الحسيني الآوي، حيث إنه سماه وصدره باسم الملك ^(١).

١٦- تجويد البراعة في شرح تجريد البلاغة.

تجريد البلاغة في المعاني والبيان للشيخ كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني المتوفى سنة (٦٧٩هـ)، ويقال له: «أصول البلاغة» أيضاً ولكن اسمه التجريد، ويلحظ الجناس سمي الفاضل المقداد شرحه له بـ «تجويد

(١) ظ: م. ن. ٤٢٣/٢.

البراعة في شرح تجريد البلاغة»، أوله: «الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان والصلاة على المبعوث بأشرف الأديان»، ورتبه على مقدمة وجملتين. توجد نسخة منه في مدرسة سبهاسالار بطهران^(١).

١٧- تفسير مغمضات القرآن.

هو مختصر، وقد كتبه على هوامش القرآن الكريم ثم دونه مستقلاً، رآه صاحب الذريعة منضمّاً إلى كتاب السيوري «كنز العرفان» في مكتبة كانت في مدرسة الباد كوبي بكر بلاء المقدسة^(٢).

١٨- شرح الباب الحادي عشر.

اسمه (النافع يوم الحشر) وهو المتداول المطبوع مراراً^(٣).

١٩- اللوامع الإلهية في المسائل الكلامية.

نظير «تجريد الاعتقاد» للمحقق الطوسي، في أربعة آلاف بيت، لكنه زاد في مباحثه. أوله: «تسيبحات أو السبحات لجلال مبدع نطق بآيات وجوب وجوده هويات الأشياء» يوجد نسخة منه عند السيد هبة الدين الشهرستاني، وفي خزانة سيدنا الحسن الصدر الدين نسخة جلييلة مذهبة حسنة الخط، وأيضاً في مكتبة: راجه فيض آبادي، ومدرسة الفاضلية، فرغ منه في الأربعاء (١٩) ج ١ (٨٠٤هـ) ونسخة السيد محمد المشكاة قريية لعصر التأليف^(٤).

(١) ظ: م. ن. ٣٥٢/٣، ٣٦٠.

(٢) ظ: م. ن. ٣١٥/٤.

(٣) ظ: م. ن. ١٢٣/١٣.

(٤) ظ: م. ن. ٣٦١/١٨.

حققه وعلق عليه السيد محمد علي القاضي الطباطبائي، وطبع في قم المقدسة: مكتب الإعلام الإسلامي سنة (١٤٢٢هـ)، ومنه طبعة أخرى بتحقيق مجمع الفكر الإسلامي وتعليق العلامة محمد تقي مصباح اليزدي. قم، مجمع الفكر الإسلامي، سنة (١٤٢٤هـ).

٢٠- إجازة الفاضل المقداد بن عبد الله السيوري.

المتوفى بالغري ضحى نهار الأحد السادس والعشرون من جمادى الثانية سنة (١٢٦هـ)، كما أرخه تلميذه الحسن بن راشد، للشيخ زين الدين علي بن الحسن بن علالة مختصرة نقلها في الرياض عن خط المجيز على أربعين في الخامس والعشرين من جمادى الأولى سنة (٨٢٢هـ)، وإجازته له أيضاً بخط المجيز على ظهر آداب الحج له تاريخها ثاني جمادى الثانية سنة (٨٢٢هـ)^(١).

٢١- الأربعون حديثاً.

كما عن رياض العلماء والذريعة^(٢). وهو مجموعة أحاديث على الطريقة المعهودة في جمع أربعين حديثاً، بناءً على ورد عن النبي ﷺ: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة فقيهاً، وكنت له شافعاً وشهيداً»^(٣).

٢٢- الفتاوى المتفرقة.

ذكرها الأفندي صاحب رياض العلماء^(٤).

(١) ظ: م. ن. ٢٥١/١.

(٢) ظ: الأفندي رياض العلماء ٢١٦/٥. آقا بزرك: الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٤٢٩/١.

(٣) ظ: الشهيد الثاني: منية المريد: ٣٧١.

(٤) ظ: الأفندي: رياض العلماء ٢١٦/٥.

وفاته ومدفنه.

توفي المقداد السيوري بالمشهد الغروي على مشرقه أفضل الصلوات وأكمل التحيات بعد عمر قضاءه في خدمة القرآن الكريم ونشر علوم الدين وتشديد معالم المذهب الإمامي كما أرخه تلميذه الشيخ حسن بن راشد الحلبي في المشهد الغروي ضاحي نهار الأحد السادس والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة (٨٢٦هـ) ودفن بمقابر المشهد المذكور^(١).

وما احتمل من أن قبر المقداد السيوري في شهربان فقد يدفع أن يكون المدفون في شهربان هو المقداد الكندي حيث قيل: «وقبر المقداد بن أسود الكندي في البقيع أيضاً فإنه مات بالجرف يبعد عن المدينة بفرسخ وحمل إلى المدينة، فما عليه سواد أهل شهبوان من أن فيه قبر مقداد بن أسود هذا اشتباه، ومن المحتمل قوياً كما في الروضات أن المشهد الذي في شهبوان هو للشيخ الجليل الفاضل المقداد صاحب المصنفات من أجل علماء الشيعة»^(٢).

وكذا ما ذكره الخوانساري في روضات الجنات بقوله: «ومن جملة ما يحتمل عندي قوياً هو أن يكون البقعة الواقعة في برية شهبوان بغداد والمعروفة عند أهل تلك الناحية بمقبرة مقداد، مدفن هذا الرجل الجليل الشأن - يعني الشيخ جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري المعروف بالفاضل المقداد - بناء على وقوع وفاته ﷺ في ذلك المكان أو إيضائه بأن يدفن هناك لكونه على طريق القافلة الراحلة إلى العتبات العاليات. قال: وإلا فالمقداد بن أسود الكندي ﷺ الذي هو من كبار أصحاب النبي ﷺ مرقده المنيف في أرض بقيع الغرقد الشريف لما ذكره المؤرخون المعتبرون من

(١) ط: آقا بزرك: الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٤٢٩/١.

(٢) المجلسي: بحار الأنوار ٢٩٦/٤٨ الهامش.

أنه ﷺ توفي في أرضه بالجرف، وهو على ثلاثة أميال من المدينة، فحمل على الرقاب حتى دفن بالبقيع»^(١).

وقد ردّ هذا الاحتمال أحد المحققين بقوله: «لكنه من عجيب الاحتمال حيث إن المسمين بالمقداد كثيرون، وليس لنا أن نقول بأن المقبرة المشهورة عندهم لما لم يكن للمقداد بن أسود الكندي فليكن للمقداد بن عبد الله الفاضل السيوري، مع أن الفاضل المقداد ﷺ كان قاطناً في النجف الأشرف، وليس شهبوان في طريق النجف الأشرف إلى كربلاء ولا إلى الكاظمية ولا سامراء. بل الفاضل السيوري قد توفي بالمشهد الغروي النجف الأشرف على ساكنه آلاف الثناء والتحف ضحى نهار الأحد السادس والعشرين من جمادى الآخرة سنة (٨٢٦هـ) ودفن بمقابر المشهد المذكور كما صرح به تلميذه الشيخ حسن بن راشد الحلبي»^(٢).

ويرى البحث هذا الرد وجيهاً، حيث إن القول بدفن السيوري لمجرد احتمال أنه أوصى بأن يدفن على طريق زوار المشاهد المشرفة، وضم هذا الاحتمال إلى أن المدفون في المقدادية ليس المقداد الكندي، لا ينتج منه أن المقداد السيوري مدفون في المقدادية، هذا مع القول بأن شهبان تقع على طريق الوافدين من إيران إلى المشاهد الشرفة في العراق^(٣)، وحتى مع تسليم أن السيوري أوصى بأن يدفن على طريق الوافدين للزيارة؛ لأنه ثبت أن السيوري مات في النجف الأشرف ودفن فيها لما ورد في تأريخ تلميذه لذلك، كما نقل الشيخ آقا بزرك الطهراني في الذريعة بقوله: «والمتوفى كما أرخه تلميذه الشيخ حسن بن راشد الحلبي في المشهد الغروي ضاحي نهار

(١) الخوانساري: روضات الجنات ١٧٣/٧.

(٢) المجلسي: بحار الأنوار ٢٩٦/٤٨ الهامش.

(٣) ظ: ياقوت الحموي: معجم البلدان ٢٨٦/٥.

الأحد السادس والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة (٨٢٦هـ) ودفن بمقابر المشهد المذكور»^(١).

وحيث إن السيوري توفي في النجف الأشرف، فلا يعقل أن ينقل جثمانه الطاهر إلى ذلك المكان البعيد؛ لأنه ممر الزائرين وترك المشهد الغروي الشريف الذي ينقل الموالون موتاهم إليه بل إن من أعز الأمانى للشيعة أن يُدفنوا في هذا الحمى الشريف. فيمكن أن يكون المدفون في المقادادية ليس المقداد الكندي ولا المقداد السيوري، ولا منافاة في ذلك، وليس بالضرورة إذا لم يكن المدفون في شهربان هو الكندي فهو السيوري.

أما ما ذكره السيد حسن الصدر الكاظمي رحمته الله في كتابه نزهة أهل الحرمين بقوله: «والقبر المعروف بقبر المقداد في طريق كرمشاه هو قبر الشيخ مقداد السيوري أحد علمائنا من تلامذة العلامة الحلي فلا تتوهم»^(٢).

وفي ردّه على ما ورد في روضات الجنات قال: «وقال في موضع آخر من روضاته بعد ما وصفه - أي السيوري - بالغروي مسكناً: وكأنه كان من جملة متوطني ذلك المشهد المقدس حياً وميتاً.

قلت - والكلام للسيد الصدر - وهذه العبارة المتأخرة من صاحب الروضات أوقعت جملة من المتأخرين إلى القول بوفاته بالغري - النجف الأشرف - حيث استفادوا منها الوفاة بالغري وأرسلوه قولاً، وممن توهم أنه مات بالغري هو كاتب التعليقة الموجودة على كتاب روضات الجنات وهي تعليقة صغيرة ينسبها معلقها المجهول إلى خط الحسن بن راشد الحلي.

وقد ترقى السيد محمد صادق بحر العلوم من النسبة إلى الوجدان عند تحقيقه كتاب لؤلؤة البحرين - ط نجف ص (٣٧)، فقال في هامشه: «إنه

(١) آقا بزرگ: الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٤٢٩/١.

(٢) السيد حسن الصدر: نزهة أهل الحرمين في عمارة المشهدين: ٩٥ - ٩٦.

وجد بخط الحسن بن راشد الحلبي ما نصّه: توفي شيخنا الإمام العلامة الأعظم أبو عبد الله المقداد بن عبد الله السيوري نضر الله وجهه بالمشهد المقدس الغروي ضاحي نهار الأحد (٢٦) جماد الآخر (٨٢٦هـ) أو (٨٢٨هـ) ودفن بمقابر المشهد المذكور... انتهى -

قال السيد حسن الصدر: «وقد سألت فضيلة السيد محمد صادق بحر العلوم في يوم بالنجف الأشرف عن كيفية مشاهدته لخط الشيخ حسن بن راشد الذي مرّ ذكره بلسان الوجدان في تعليقه فأجاب قائلاً: بأنني لم أجده مباشرة ولم أره شخصياً وأحتمل أنني رأيته بخط الشيخ محمد السماوي حاكياً عن خط الحسن بن راشد هذا المعنى فلاحظ»^(١).

وقد تابع السيد حسن الصدر في هذا الشيخ محمد حرز الدين في مراقد المعارف تحت رقم (٢٤٤). وقد وقفت على مرقده - أي السيوري - بضواحي مدينة المقدادية صباح يوم الجمعة (٩) رجب (١٣٨٧هـ) - (١٣) تشرين الأول (١٩٦٧م) وقبل وصولي إلى قضاء المقدادية بخمس كيلوا مترات شاهدت مرقده بجانب اليسار في الطريق العام التبليط، بغداد - بعقوبة - مقدادية، وكان بعده عن الطريق الحالي قرابة كيلوي متر. ويحد البقعة التي فيها مرقده من الشمال والغرب والجنوب نهر الأحمر، فرع من نهر مهرت الخارج من نهر دياللي، ويحده من الشرق نهر بلور»^(٢).

ويمكن أن يُردّ هذا بما ملخصه:

١- إن السيد حسن الصدر رحمته الله لا يعترض على أن السيوري كان متوطناً في النجف الأشرف كما تقدم منه، وكذا الشيخ حرز الدين حيث إنه ذكر في مراقده عند ذكر السيوري أنه أشاد مدرسة في النجف الأشرف^(٣).

(١) م.ن.

(٢) محمد حرز الدين: مراقد المعارف ٣٣٠/٢.

(٣) م.ن.

٢- إن السيوري كان متوطناً بالحلة، وانتقل إلى النجف الأشرف، ولم يذكر أنه انتقل إلى شهربان، ولما لم يرد نص يفيد ذلك الانتقال المفترض، فالأصل في ذلك بقاءه في النجف الأشرف إلى حين وفاته؛ لجريان الاستصحاب مع عدم المعارض المكافئ.

٣- احتمال أنه أوصى أن يدفن على طريق الزائرين مردود بما ذكره البحث سابقاً.

ولم يقيم الدليل على أنه أوصى بأن يدفن على طريق الزائرين، وعلى تسليم إيصاءه بذلك، فالأولى بذلك أن يكون على طريق الزائرين بين النجف وكربلاء المقدستين مثلاً.

٤- ما ذكر من خط الحسن بن راشد من تأريخ وفاة السيوري ودفنه، نقله غير واحد من الأعلام، ولا يظن أن مثل هؤلاء الأعلام يجازفون في هذه النسبة بعد معرفتهم للخطوط؛ لكثرة إطلاعهم على مخطوطات السابقين وتتبع أساليبهم في الكتابة، حتى أنهم نقلوا هذا التراث العظيم. فلو كانوا ممن لا يشخص هذه الجزئيات لما وصلت إلينا هذه الثروة العلمية.

٥- ما نقله السيد حسن الصدر رحمته الله عن السيد محمد صادق بحر العلوم رحمته الله، فإن الأمر ليس من مبتدعات السيد محمد صادق بحر العلوم، وليس هو أول من قال بذلك حتى يتوقف القول بدفن السيوري في النجف الأشرف عليه.

٦- ردُّ هذه الشواهد التي جاءت عن الأعلام، لما اشتهر بين العوام في شهربان بأن القبر الموجود فيها هو قبر المقداد - مع أن هؤلاء العوام لا يقولون بأنه قبر المقداد السيوري، بل يعتقدون خطأ أنه قبر المقداد الكندي. فالعدول من حكاية الأعلام لخط الحسن بن راشد إلى احتمالات مبنية على رد قول العامة في شهربان، ردُّ للدليل بلا دليل، حيث إن ما ذكره الحجة السيد حسن الصدر في كتابه - نزهة أهل الحرمين - من نسبة المرقد

المعروف بمرقد المقداد بطريق كرمشاه - في شهربان - إلى المقداد السيوري، لم تقم عليه حجة؛ لأن السيد الصدر لم يذكر مستنده في هذه النسبة مع وجود المقتضي لذلك.

٧- تواتر الأخبار بأفضلية الدفن في النجف الأشرف وفي حمى أمير المؤمنين عليه السلام مما يدعو غير ساكنيه بالنقل إليه، فكيف بالمتوطنين فيه؟! والمقداد من أولئك الأعلام الذين يعتقدون ذلك، فكيف يخالفه إلى سواه؟!

فلذا يرجح البحث - والله سبحانه وتعالى هو العالم - أن السيوري دفن في النجف الأشرف، بل يرى أنه دفن في الصحن الحيدري الحالي الذي كان مشتملاً على مقابر المشهد الغروي المقدس آنذاك وإلى وقت قريب.

وسيبقى المقداد السيوري رمزاً شامخاً من رموز أعلام العلماء الإمامية رضوان الله تعالى عليهم، في نتاجه العلمي الغزير، سواء كان له قبر يعرف أم لا. خالداً بآثاره الطيبة الحسنة في مجال الدراسة والبحث العلمي الديني، ومثال على ذلك كتابه كنز العرفان الذي هو مثال للثروة العلمية البناءة، بل كتابه النافع يوم الحشر الذي يُدرس على مدى عدة قرون وإلى يومنا هذا في الحوزات العلمية الدينية الشريفة من الحوزات الإمامية المباركة، صانها الله تعالى بعناية إمام العصر عليه السلام.

الفصل الثاني

موارد كنز العرفان

- توطئة.
- المورد التفسيري.

أولاً: الاعتماد على كتب التفسير.

ثانياً: النقل عن أعلام المفسرين.

- المورد الفقهي.

أولاً: النقل عن كتب الفقه.

ثانياً: النقل عن أعلام الفقهاء.

- المورد الحديثي.
- المورد اللغوي.

توطئة.

مع ما في الاشتغال بتفسير القرآن الكريم من عظيم النفع وعظيم الثواب، إلا أنه كبير الخطر، فلا بُدَّ من رجوع المفسر إلى ما ورد من الأثر مما ورد في مصنفات السابقين أو أعلام المفسرين ممن حفلت كتب التفسير بما نقلوا من السنة الشريفة، وما قالوا من تفسير، وذلك للإفادة من نقولهم وآرائهم وفهمهم للنص القرآني، وذلك لما للأقربية إلى عصر النزول من ميزات لا تخفى، ولما لفهمهم من مدخلية في توسعة الذهن بما رووه أو رأوه أو انتهجوه في بياناتهم.

كما أن للموارد اللغوية الأثر البالغ في التفسير، فلا بُدَّ من النظر لتوجيهات المفسرين واللغويين لحالات الإعراب وتراكيب الكلم ومعانيه.

ومما يزيد الأمر في تفسير القرآن الكريم خطورة إذا كان اهتمامه منصباً لتفسير آيات الأحكام، لما يتعلق بالأحكام الشرعية التي لها الأولوية في الكتاب العزيز. فيتطلب الأمر - فوق ما ذكر - بعد الاستعداد والقابلية للاستنباط، أن يتتبع المفسر الأقوال في كتب الفقه والفحص في آراء الفقهاء، وقد قيل: أعرف الناس أعرفهم بالخلاف؛ ولذا نجد المفسرين يذكرون ما يقتضيه كل مقام من أقوال من سبقهم ومناقشتها، للقول بما يقوم الدليل عليه كل بحسبه.

وهكذا كان السيوري قد أولى العناية بذلك، ناقلاً وناقداً، مفسراً وفقياً، بذل الوسع في البيان.

وقد اعتمد في تفسيره على موارد كثيرة من كتب التفسير والحديث والفقه واللغة، كما أخذ عن أساتذته وشيوخه، ويحدو ذلك كله ما تمتع به من معارف إسلامية وعلوم كلامية وأصولية وغيرها، على أن جُلَّ اعتماده على ما يرى البحث من محفوظاته التي استقأها من مطالعته، حيث يجد المتتبع أنه ينقل كثيراً عن كتب الأعلام، ومع أنه ينقل بالمعنى أحياناً، إلا أنه لم يُخل بالمراد مع أنه قد يختصر ما ينقله، أو يسوقه بعبارة أقرب للفهم بما يلائم بحثه.

وسيعرض البحث لذكر نماذج من نقول السيوري عن بعض الموارد، مقارناً بعضها مع المورد المنقول منه، واختار البحث الموارد التفسيرية والفقهية واللغوية، من مصنفات وأعلام، وذلك لكثرتها في كنز العرفان، وقد تندرج بعض أفراد من موارد أخرى تحت هذه الموارد فسيُشار إليها استطراداً، بمقدار ما يسع البحث.

المورد التفسيري.

أولاً: الاعتماد على كتب التفسير

درج السيوري في جهده التفسيري في كتابه كنز العرفان على الأخذ من المصنفات التفسيرية السابقة لتفسيره والمنسوبة إلى كبار المفسرين المسلمين المشهود لهم بالدقة والضبط في علم التفسير، وسيتناول البحث ذكر بعض ما أورده السيوري من هذه التصانيف التي تضمنها كتابه «كنز العرفان» وبيان أسماء مصنفها؛ ليتم للمتتبع معرفة هذه الموارد، والكيفية التي اعتمدها في الإفادة منها على اختلاف مذاهب مؤلفيها ومنهجياتهم في التفسير. منها:

١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن.

تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، وقد نقل عنه السيوري في ستة مواضع. وقد وجد البحث أن ما نقله السيوري عن الطبري كان موافقاً لمعنى ما في تفسير جامع البيان^(١).

٢- تفسير العياشي.

تأليف المحدث الجليل أبي النظر محمد بن مسعود بن عيَّاش السلمي السمرقندي المعروف بالعياشي (ت ٣٢٠هـ)، وقد نقل عنه السيوري في موردين يجدها المتتبع في تفسير العياشي^(٢).

(١) قارن المقداد السيوري: كنز العرفان ٣٧٥/١، ٥٦١، ١٦٩/٢، ٢٢٤، ٣٥٥، ٤٨٠ مع جامع البيان

٤/١، ٥/٥٩، ٧/١٩، ٤/٤٢١، ٢/٦٢٢، ٦/٣١٢.

(٢) قارن عبارة المقداد السيوري: كنز العرفان ٣٧٢/١، ٢٥٣/٢ مع ما في تفسير العياشي ٢١٨/١،

٣- تفسير القرآن، المعروف بتفسير القمي.

تأليف أبي الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي (كان حياً قبل ٣٢٩هـ). أورده السيوري في سبعة مواضع: منها بصيغة ذكر علي بن إبراهيم في تفسيره، ومنها بصيغة روى علي بن إبراهيم في تفسيره^(١)، وبصيغة نقل علي بن إبراهيم في تفسيره^(٢) بحسب تتبع البحث، ومنها ما هو قريب من اللفظ، ومنها ما هو في معناه:

أ- بصيغة ذكر علي بن إبراهيم في تفسيره - مطابقاً - حيث قال: «واعلم: أنه لم يرد بـ **﴿حُيِّتُمْ﴾** سلام عليكم، بل كل تحية وبر وإحسان، ويؤيده ما ذكره علي بن إبراهيم في تفسيره عن الصادقين **عليهما السلام**: أن المراد بالتحية في الآية السلام وغيره من البر»^(٣).

قال القمي في تفسيره على قوله: **﴿أَوْ رُدُّوْهَا﴾** قال: السلام وغيره من البر»^(٤).

ب - بصيغة ذكر علي بن إبراهيم في تفسيره - مع الزيادة على النص - حيث قال: «ذكر علي بن إبراهيم في تفسيره أن في البقرة خمسمائة حكم وفي هذه الآية خاصة خمسة عشر حكماً»^(٥)، فتراه قد زاد على النص، فعبارة تفسير القمي خالية من لفظة: خاصة، إذ قال القمي: «فقد روي في الخبر إن في سورة البقرة خمسمائة حكم وفي هذه الآية خمسة عشر حكماً وهو قوله:

(١) قارن عبارة المقداد السيوري: كنز العرفان ١/١٢٩، ٣٥٠، ٤٦٦، ٣٢٤/٢ مع: تفسير القمي ٦٣/١، ٩٢، ١٨٧، ١٧٢/٢ - ١٧٥.

(٢) قارن عبارة المقداد السيوري: كنز العرفان ٢/٢٣ مع: تفسير القمي ١/١٦١.

(٣) المقداد السيوري: كنز العرفان ١/٢٢٣.

(٤) علي بن إبراهيم القمي: تفسير القمي ١/١٤٥.

(٥) المقداد السيوري: كنز العرفان ٢/٦٧.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ﴾^(١).

ج - بصيغة وروى علي بن إبراهيم في تفسيره. حيث قال: «وروى علي بن إبراهيم في تفسيره أن رسول الله ﷺ كان شديد الحب لزيد، وكان إذا أبطأ عليه زيد أتى منزله فيسأل عنه، فأبطأ عليه يوماً فأتى رسول الله منزله فإذا زينب جالسة وسط حُجرتها تسحق طيباً بفهر لها، فدفع رسول الله ﷺ الباب فلمّا نظر إليها قال: «سبحان الله خالق النور تبارك الله أحسن الخالقين» ورجع.

فجاء زيد فأخبرته زينب بما كان، فقال لها: ولعلك وقعت في قلب رسول الله ﷺ فهل لك أن أطلقك حتى يتزوجك رسول الله؟

ف قالت: أخشى أن تطلقني ولا يتزوجني. فجاء زيد إلى رسول الله ﷺ فقال: إن زينب تتكبر على وتؤذي بلسانها، فأريد أن أطلقها.

فقال: أمسك عليك زوجك واتق الله، ثم طلقها بعد ذلك^(٢). وبالمقارنة مع قصة زيد في تفسير القمي، تجد أن السيوري نقلها بالمعنى^(٣).

٤- الكشف والبيان في تفسير القرآن.

تأليف أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (٤٢٧هـ)، وقد أوردته السيوري أربع مرات^(٤) بحسب تتبع البحث وبصيغ هي: وفي تفسير الثعلبي، أوردته الثعلبي، رواه الثعلبي، روى الثعلبي:

(١) علي بن إبراهيم القمي: تفسير القمي ٩٤/١. وتخريج الآية: سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) المقداد السيوري: كنز العرفان ٣٢٣/٢.

(٣) ظ: علي بن إبراهيم القمي: تفسير القمي ١٧٢/٢.

(٤) المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٠٩/١، ٣٧٢، ٢١٠/٢، ٣٣٠ مع الكشف والبيان ٥٦٧/٦.

منها بصيغة وفي تفسير الثعلبي قائلاً: «وفي تفسير الثعلبي: عن منهال بن عمر قال: سألت زين العابدين عليه السلام عن الخمس؟ فقال: هو لنا. فقلت: إن الله يقول: واليتامى والمساكين. قال: يتامانا ومساكيننا»^(١)، وذلك في الكشف والبيان، حيث قال الثعلبي: «قال المنهال بن عمر قال: سألت عبد الله بن محمد بن علي وعلي زين العابدين عليهما السلام عن الخمس؟ فقالا: هو لنا، فقلت لعلي: إن الله تعالى يقول: واليتامى والمساكين، قال: يتامانا ومساكيننا»^(٢).

٥- التبيان في تفسير القرآن.

تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ). وقد أخذ منه السيوري في كتابه كنز العرفان موارد عديدة، وبصيغ مختلفة وعلى النحو التالي:

أ- يذكر أسم المصنّف (التبيان) مع ذكر لقب مُصنّفه، كما في مسألة كيفية السلام على النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، حيث قال: «وقيل: هو قولهم: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته...، وذكره الشيخ في تبيانه»^(٣). وكانت عبارة الشيخ في تبيانه: «والتسليم هو الدعاء بالسلامة كقولهم سلمك الله. والسلام عليك ورحمة الله وبركاته»^(٤). فيتبين من ذلك أن هذا النقل ليس نقلاً حرفياً إنما هو بالمعنى.

ب - يشير إلى قول الشيخ الطوسي في التفسير بدون ذكر أسم مُصنّفه. بل يشير إليه بلفظ: وقال الشيخ، كما في بيان أصناف المستحقين للزكاة، فقال السيوري في المؤلفات قلوبهم: «وهم كفّار أشراف في قومهم، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطيهم سهماً من الزكاة يتألفهم به على الإسلام، ويستعين بهم على

(١) قارن المقداد السيوري: كنز العرفان ٣٧٢/١.

(٢) الثعلبي: الكشف والبيان ١٤٥/٣.

(٣) المقداد السيوري: كنز العرفان ١٩٢/١.

(٤) الشيخ الطوسي: التبيان ٣٦٠/٨.

قتال العدو. وقال الشيخ: ولا نعرف مؤلفة غيرهم»^(١). وعبارة الشيخ الطوسي في التبيان هي: «والمؤلفة قلوبهم: معناه أقوام أشرف كانوا في زمن النبي ﷺ فكان يتألفهم على الإسلام ويستعين بهم على قتال غيرهم ويعطيهم سهماً من الزكاة»^(٢).

ج - يذكر أقوالاً معبراً عنها بلفظ: قيل، ويجد المتتبع أن جزءاً منها ينطبق نصاً أو معنى^(٣)، أو مع التصرف والاختصار^(٤)، على ما في تفسير التبيان للشيخ الطوسي. منها ما أورده السيوري في تفسير لفظ الزينة من قوله ﷺ: «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا»^(٥)، حيث قال: «قيل: المراد بالظاهرة الثياب فقط، وهو الأصح عندي»^(٦)، وترى عبارة التبيان هي: «والزينة المنهي عن إبدائها زيتان، فالظاهرة الثياب، والخفية الخلخال...»^(٧).

٦- تفسير الواحدي.

تأليف أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، الواحدي (ت ٤٦٨هـ). ويجدر الإشارة إلى أن الواحدي له ثلاثة كتب في التفسير هي: البسيط - خطي - والوسيط - خطي - والوجيز - مطبوع - ذكره السيوري:

أ- بصيغة روى، قائلاً: «روى الواحدي بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...﴾»^(٨)، قال سعد بن عباد: يا رسول

(١) المقداد السيوري: كنز العرفان ٣٤٤/١.

(٢) الشيخ الطوسي: التبيان ٢٤٤/٥.

(٣) قارن عبارة المقداد السيوري: كنز العرفان ١٠٥/١ مع التبيان ٤٢٨/١.

(٤) قارن عبارة المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٨٧/٢ مع التبيان ٤٤٦/٣.

(٥) سورة النور: ٣١.

(٦) المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٨٧/٢.

(٧) الشيخ الطوسي: التبيان ٤٢٩/٧.

(٨) سورة النور: ٤.

الله إِنِّي لأعلم أَنَّهَا حقٌّ من عند الله، لكن تعجَّبت أن لو وجدت لكاع يفخذها لم يكن لي أن أهيجه ولا أحرَّكه حتَّى آتي بأربعة شهداء، فوالله إِنِّي لا آتي بهم حتَّى يقضي حاجته؟...»^(١).

ب - بصيغة أورده، قائلاً: «قلت: ما الاستكانة؟ قال: ألا تقرأ هذه الآية: ﴿فَمَا اسْتَكَانُوا لِربِّهِمْ﴾»^(٢)، أورده الثعلبي والواحدي في تفسيريهما، وقد أشار البحث إلى نسبة هذا الإيراد فيما سبق من ذكر تفسير الثعلبي.

٧- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل.

تأليف أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري (ت ٥٣٨هـ). وقد أخذ منه السيوري بذكر لقبه فقط وفي (٣٧) مورداً^(٣) بحسب تتبع البحث، في كتابه كنز العرفان، معبراً عن ذلك بصيغ مختلفة، مثل: قال الزمخشري، قاله الزمخشري، نقل الزمخشري، ذكر الزمخشري، كما قال الزمخشري، اختار الزمخشري. وقد وجد البحث أن من هذه الموارد ما ينطبق على ما في عبارة الزمخشري في الكشف، وأن منها ما يطابق عبارة الزمخشري بالمعنى دون اللفظ أو بتفاوت طفيف، ومن ذلك:

أ- ما نقله مطابقاً لعبارة الكشف في مسألة انضمام امرأة إلى أخرى في الشهادة، في تفسير: تُذَكَّر، وذلك بصيغة: «قال الزمخشري: ومن بدع التفاسير: فَتُذَكَّر، أي: فتجعل إحداهما الأخرى ذكراً»^(٤)، حيث إن عبارة الكشف هي:

(١) المقداد السيوري: كنز العرفان ٣٨١/٢.

(٢) سورة المؤمنون: ٧٦.

(٣) المقداد السيوري: كنز العرفان ١٣١/١، ١٣٣، ١٥٠، ١٥١، ١٦٢، ١٩٢، ١٩٤، ٢١١، ٢٣١، ٢٨٨،

٣٠١، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٧، ٤٢٢، ٤٢٤/٢، ٥٤، ٦٢، ٦٨، ٧٥، ١٣٧، ١٤٧، ١٦٧، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٧،

٢١٦، ٢٣١، ٢٥٤، ٢٩٣، ٤٣١، ٤٤٢، ٤٦٧، ٤٩٢، ٥٠١، ٥١٢، ٥٢٨

(٤) م. ن ٦٢/٢.

«ومن بدع التفاسير: تُذَكَّرُ، أي: فتجعل إحداهما الأخرى ذكراً»^(١).

ب - ما نقله عن تفسير الكشاف بالمعنى دون اللفظ، وذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿سَأَلْتُكَ عَنِ الْإِنْفَالِ قُلْ الْإِنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولُ فَأَتَوْا اللَّهَ﴾ حيث قال: «وقال الزمخشري: إن حكمها يختص بهما: الله حاكم، والرسول منفذ»^(٢)، وكانت عبارة الكشاف، هكذا: ﴿قُلْ الْإِنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، قلت: معناه أن حكمهما مختص بالله ورسوله، يأمر الله بقسمتها على ما تقتضيه حكمته، ويمثل الرسول أمر الله فيها»^(٣).

ج - ما نقله عن تفسير الكشاف بتفاوت طفيف في تفسير لفظ: لنَعْلَمَ، في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾^(٤). حيث قال السيوري: «وقيل: المراد لنعلم ذلك علماً يتعلّق به الجزاء، أي لنعلمه موجوداً، قاله الزمخشري»^(٥)، ونص ما قاله الزمخشري في كشافه فهو: «قلت معناه: لنعلمه علماً يتعلّق به الجزاء، وهو أن يعلمه موجوداً»^(٦)، فترى بين النصين تفاوتاً ضئيلاً.

٨- مجمع البيان في تفسير القرآن.

تأليف أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)، مع أن السيوري لم يذكر أسم تفسير الطبرسي، ألا أنه قد ذكر أقوالاً تفسيرية نسبها إلى الطبرسي في (٩) موارد^(٧) بحسب تتبع البحث تجدها في مُصنّفه

(١) الزمخشري: الكشاف ٣٢١/١.

(٢) المقداد السيوري: كنز العرفان ٣٧٧/١.

(٣) الزمخشري: الكشاف ١٨٩/٢.

(٤) سورة البقرة: ١٤٣.

(٥) المقداد السيوري: كنز العرفان ١٣٣/١.

(٦) الزمخشري: الكشاف ١٩٩/١.

(٧) المقداد السيوري: كنز العرفان ٤٩٥/١، ٥٠٨، ٥١٧، ٥٦١، ٥٦٤، ٢٦٦/٢، ٢٩٣، ٣١٩، ٤٢٨.

مجمع البيان وقد تكون هذه الأقوال مطابقة باللفظ أو مقارنة أو يذكرها السيوري بالمعنى، ومن ذلك:

أ- ما نقله السيوري بصيغة: قال الطبرسي^(١)، ومنه ما ذكره في بيان معنى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾^(٢)، نقلاً عن الطبرسي حيث قال: «قال الطبرسي: وهو الأصح؛ لأنه أوفق بقياس كلام العرب، ويكون من باب حذف المضاف، أي: آلات حذرکم»^(٣)، والمتتبع يجد أن السيوري قد نقله من مجمع البيان بأدنى تفاوت، إذ نصّه: «إن هذا القول أصح؛ لأنه أوفق بمقاييس كلام العرب، ويكون من باب حذف المضاف، وتقديره خذوا آلات حذرکم»^(٤).

ب - ما نقله السيوري بصيغة: ونقل الطبرسي، ومنه ما ذكره في أحكام الجهاد، حيث قال: «ونقل الطبرسي: أنه عليه السلام عقل ابن الحضرمي، أي: أدى ديته»^(٥)، وهذا ينطبق على عبارة الطبرسي في مجمع البيان: «إن النبي عليه السلام عقل ابن الحضرمي»^(٦).

ج - ما حكاه السيوري عن المفسرين، مع انطباقه بحسب التتبع على ما قاله الطبرسي في مجمع البيان خاصة، حيث قال السيوري: «قال المفسرون: إنّ أزواجه سألنه شيئاً من عرض الدنيا وطلبن زيادة في النفقة، وأذينه لغيره بعضهن من بعض، فألقى رسول الله عليه السلام منهنّ شهراً فنزلت آية التخيير»^(٧).

(١) قارن عبارة المقداد السيوري: كنز العرفان ٥٦٤/١ مع: تفسير مجمع البيان ٧٥/٢.

(٢) سورة النساء: ٧٠.

(٣) المقداد السيوري: كنز العرفان ٤٩٥/١.

(٤) الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ١٢٨/٣.

(٥) المقداد السيوري: كنز العرفان ٥٠٨/١.

(٦) الشيخ الطبرسي: مجمع البيان ٧٥/٢.

(٧) المقداد السيوري: كنز العرفان ٣١٢/٢.

وهو في مجمع البيان بلفظ: «قال المفسرون: إن أزواج النبي ﷺ سألته شيئاً من عرض الدنيا، وطلبن منه زيادة في النفقة، وأذينه لغيره بعضهن على بعض، فألى رسول الله ﷺ منهن شهراً، فنزلت آية التخيير»^(١)، فيما يراه المتتبع من الانطباق يرجح لديه أن السيوري قد أخذ هذه العبارة من مجمع البيان.

٩- فقه القرآن.

تأليف قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي (ت ٥٧٣هـ). ذكر السيوري عنه أقوالاً تفسيرية ينسبها إلى الراوندي، وهي ١٢ مورداً^(٢) بحسب تتبع البحث بصيغة قال الراوندي، ذكر الراوندي، ويجد المتتبع أن معظمها موجود في كتاب فقه القرآن، فمنها:

أ- ما ذكره في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾^(٣). فترى السيوري قد نقله عن الراوندي قائلاً: «قال الراوندي والمعاصر: إنها نزلت في أهل البصرة»^(٤). وتجدها في كتاب فقه القرآن للراوندي بلفظ «أنها نزلت في أهل البصرة»^(٥).

ب - ما ذكره مطابقاً^(٦) لعبارة فقه القرآن، في تفسير العضل في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾^(٧)، حيث نسب السيوري

(١) الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ١٥١/٨.

(٢) المقداد السيوري: كنز العرفان ٥٦١/١، ٥٦٦، ٨٣/٢، ١٢٠، ١٥٦، ٢٤٩، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٦، ٤٣٩، ٤٨٤، ٥٢٨.

(٣) سورة المائدة: ٥٤.

(٤) المقداد السيوري: كنز العرفان ٥٦٦/١.

(٥) القطب الراوندي: فقه القرآن ٣٦٩/١.

(٦) قارن عبارة المقداد السيوري: كنز العرفان ٣٦٦/٢ مع فقه القرآن ١٩٥/٢.

(٧) سورة البقرة: ٢٣٢.

القول إلى الراوندي: «ثمَّ قال الراونديُّ: ويجوز أن يحمل العضل في الآية على الجبر والحيلولة بينهما وبين التزويج دون ما يتعلّق بالولاية؛ لأنَّ العضل هو الحبس والمنع والضيق وهذا الوجه حسن»^(١)، ونص عبارة الراوندي في فقه القرآن: «ويجوز أن يحمل العضل في الآية على الجبر والحيلولة بينهما وبين التزويج دون ما يتعلّق بالولاية؛ لأنَّ العضل هو الحبس والمنع والضيق وهذا الوجه حسن»^(٢).

١٠- تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل.

تأليف القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت ٧٩١هـ). وقد نقل عنه السيوري في مورد واحد، مشيراً له بـ تفسير القاضي^(٣).

(١) المقداد السيوري: كنز العرفان ٣٦٢/٢.

(٢) القطب الراوندي: فقه القرآن ١٨٢/٢.

(٣) قارن عبارة المقداد السيوري: كنز العرفان ١٩٢/١ مع قول البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٢٥١/٢.

ثانياً: النقل عن أعلام المفسرين

وكما نقل السيوري عن أصحاب المصنفات التفسيرية، تجده ينقل أيضاً عن أعلام المفسرين ممن انتشرت آراؤهم وأقوالهم ونقولهم التفسيرية في بطون الكتب. ومن هؤلاء الأعلام:

١- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب.

كنيته أبو عباس ولد قبل هجرة النبي ﷺ بأربع سنين (ت ٦٨هـ) وقد قيل سنة سبعين^(١). وقد أورد السيوري له أكثر من مائة مورداً بحسب تتبع البحث، منها في التفسير:

قول السيوري في تفسير اللبس في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تَسْتَمِ الْأُنثَىٰ﴾^(٢) «واللبس والملامسة كنايةان عن الجماع، قاله ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وقتادة»^(٣). وهو ما أورده جملة من المفسرين^(٤).

٢- عبد الله بن عمر بن الخطاب.

كنيته أبو عبد الرحمن من الصحابة وقرائهم (ت ٧٣هـ)^(٥)، وقد أورد السيوري له (١١) مورداً^(٦) بحسب تتبع البحث، منها ما كان منضمّاً إلى

(١) ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار: ٢٨.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) المقداد السيوري: كنز العرفان ٦٥/١.

(٤) ظ: الشيخ الطوسي: التبيان ٢٠٥/٣. الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ٩٤/٣. ابن جرير الطبري: جامع البيان ١٤٢/٥.

(٥) ظ: ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار: ٣٧.

(٦) ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ٩٤/١، ٢٦٦، ٢٩٦، ٣٤٦، ٣٦٣، ٥١٢، ٤٦٤، ١٣٩/٢، ٢٣٦، ٣٣٩، ٣٥٣.

البلخي (٣١٩هـ)^(١) - وذكره السيوري في (٣) موارد أخرى^(٢) -

ووعطاء (ت ١١٤هـ)^(٣) - ذكره السيوري في المورد الآتي فقط - بحسب تتبع البحث، منها في التفسير:

في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٤)، حيث قال السيوري: «وبه قال البلخي، وعطاء، وابن عمر؛ عملاً بعموم اللفظ»^(٥) وهو ما أورده جملة من المفسرين^(٦).

٣- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي.

أبو محمد القرشي من سادات التابعين فقهاً وورعاً وعبادة وفضلاً وزهادة وعلماً (ت ٩٣هـ)^(٧)، وقد أورد السيوري له (١٣) موارد^(٨) بحسب تتبع البحث، منها في التفسير:

في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾^(٩)، حيث قال السيوري: «وقال سعيد بن المسيب إنه الإماء خاصة»^(١٠)، وهو ما أورده جملة من المفسرين^(١١).

(١) ظ: خير الدين الزركلي: الأعلام ٦٥/٤.

(٢) ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ٦٩/١، ٥٣٤، ٥٢٩/٢.

(٣) ظ: ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار: ١٣٣.

(٤) سورة التوبة: ٦٠.

(٥) المقداد السيوري: كنز العرفان ٣٤٦/١.

(٦) ظ: الشيخ الطوسي: التبيان ٢٤٤/٥. الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ٧٥/٥.

(٧) ظ: ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار: ١٠٥.

(٨) المقداد السيوري: كنز العرفان ١٧٥/١، ١٠٥، ٣٧٥، ٤٨٦، ٢٧/٢، ٣٧، ١٧١، ٢٦٧، ٢٨٨، ٣٥٧.

٣٦٥، ٣٦٨، ٤٧٣.

(٩) سورة النور: ٣١.

(١٠) المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٨٨/٢.

(١١) ظ: الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ٢٤٢/٧. النحاس: معاني القرآن ٥٢٥/٤. القرطبي:

تفسير القرطبي ٢٣٤/١٢.

٤- سعيد بن جبير بن هشام مولى بنى والبة بن الحارث من بنى أسد.

كنيته أبو عبد الله من عباد المكيين وفقهاء التابعين قتله الحجاج بن يوسف (٩٥هـ)^(١)، وقد أورد السيوري له (١٤) مورداً^(٢) بحسب تتبع البحث، منها في التفسير:

في تفسير قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾، حيث قال السيوري: «وقيل: المراد طلب العلم، عن سعيد بن جبير»^(٣)، وهو ما أورده جملة من المفسرين^(٤).

٥- مجاهد بن جبر وقد قيل بن جبير مولى عبد الله بن السائب القارئ.

كنيته أبو الحجاج. وقد قيل: أبو محمد وكان من العباد والمتجربين في الزهاد مع الفقه والورع (ت ١٠٢ أو ١٠٣هـ)^(٥). وقد أورد السيوري له (١٤) مورداً^(٦) بحسب تتبع البحث، منها في التفسير:

في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٧)، حيث قال السيوري: «وقال مجاهد: معنى لذكرى أي: لذكرى إياها في الكتب السالفة»^(٨)، وقد أورده الزمخشري من المفسرين^(٩).

(١) ظ: ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار: ١٣٣.

(٢) المقداد السيوري: كنز العرفان ١/١٢٧، ١٥٣، ١٨٥، ٢١٧، ٢٥٠، ٢٧٩، ٤٥٥، ٤٦١، ٤٦٤، ٥٣٣، ٢١٠/٢، ٢٩٣، ٤٥٥، ٤٧١.

(٣) م. ن. ٢٥٠/١.

(٤) الشيخ الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن ١٠/١٤. ابن الجوزي: زاد المسير ٨/٢٥٨. القرطبي: تفسير القرطبي ١٨/١٠٩.

(٥) ظ: ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار: ١٣٣.

(٦) ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ١/٦٦، ١١٨، ٢٣٢، ٢٧٣، ٤٦٤، ٤٧٩، ٥٣٣، ٥٥٠، ٥٥٥، ٧٢/٢، ٣٥٥، ٤٦٥، ٥١٣، ٥٢١.

(٧) سورة طه: ١٤.

(٨) المقداد السيوري: كنز العرفان ١/٢٣٢.

(٩) الزمخشري: الكشاف ٣/٥٣.

٦- عكرمة البربري أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس (ت ١٠٥هـ).

أصله من البربر كان لحصين بن أبي الحر العنبري فوهبه لابن عباس لما ولي البصرة للإمام علي عليه السلام. روى عن مولاة وعلي بن أبي طالب والحسن بن علي عليه السلام^(١)، وقد أورد السيوري له (٥) موارد^(٢) بحسب تتبع البحث، منها في التفسير:

في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(٣)، حيث قال السيوري «وعن عكرمة: هي الحصون»^(٤)، وقد أورد الزمخشري من المفسرين^(٥).

٧- الحسن بن أبي الحسن اسم أبيه يسار مولى زيد بن ثابت الأنصاري.

أبو سعيد من علماء التابعين بالقرآن الكريم والفقه والأدب، وكان من عباد أهل البصرة وزهادهم (ت ١١٠هـ)^(٦)، وقد أورد السيوري له (٢٧) مورداً^(٧) بحسب تتبع البحث، منها في التفسير:

في تفسير قوله تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾^(٨)، حيث قال السيوري: «وعن الحسن: ليسلم بعضهم على بعض»^(٩)، وهو ما أوردته جملة من المفسرين^(١٠).

(١) ابن حجر: تهذيب التهذيب ٢٣٤/٧.

(٢) ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان: ٥٦٤/١، ٢٩/٢، ٣٨١، ٤٦٥، ٥٠٠.

(٣) سورة الأنفال: ٦٠.

(٤) ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ٥٦٤/١.

(٥) الزمخشري: الكشاف ٢٣٠/٢.

(٦) ظ: ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار/١٤٢.

(٧) ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ٧٨/١، ١١٨، ١٢١، ٢٤٦، ٢٧٢، ٣٤٤، ٣٦٩، ٣٩٣، ٣٩٥.

٣٩٧، ٤٣٤، ٤٦١، ٤٦٩، ٤٧٩، ٤٨٣، ٥١٩، ٥٢٧، ٥٥٠، ٥٦٤، ٥٧٢، ٣٠/٢، ١٦٩، ١٨٦، ٢٨٠.

٣٧٣، ٤٧٣، ٤٨٠.

(٨) سورة النور: ٦١.

(٩) المقداد السيوري: كنز العرفان ٣٠/٢.

(١٠) ظ: الشيخ الطوسي: تفسير التبيان ٤٦٤/٧. الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ٢٧٤/٧. ابن

جرير الطبري: جامع البيان ٢٣١/١٨. التحاس: معاني القرآن ٥٦٢/٤.

٨ - قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة.

أبو الخطاب ولد وهو أعمى وعنى بالعلم فصار من حفاظ أهل زمانه وعلمائهم بالقرآن الكريم والفقه، (ت ١١٧هـ)^(١). وقد أورد السيوري له (١١) مورداً^(٢) بحسب تتبع البحث، منها في التفسير:

في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾، حيث قال السيوري: «وقال الحسن وقتادة: جهاد المنافقين بإقامة الحدود عليهم»^(٣)، وقد أوردته جملة من المفسرين^(٤).

٩ - إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب السدي الأعور

مولى زينب بنت قيس بن مخزومة (ت ١٢٧هـ)^(٥)، وقد أورد السيوري له (٧) موارد بحسب تتبع البحث^(٦)، منها في التفسير:

في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ﴾، حيث قال السيوري: «وقال السدي: أهل فارس»^(٧). وقد أوردته جملة من المفسرين^(٨).

(١) ظ: ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار: ١٥٤.

(٢) ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ٦٦/١، ٤٣٤، ٤٥٩، ٥١٩، ٥٣٣، ٥٥٠، ١٤٠/٢، ٣٦٩، ٣٧٣، ٤١٦، ٤٦٥.

(٣) المقداد السيوري: كنز العرفان ٥١٩/١.

(٤) ظ: الشيخ الطوسي: تفسير التبيان ٢٥٩/٥. ابن جرير الطبري: جامع البيان ٢٣٤/١٠.

(٥) ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار: ١٧٨.

(٦) ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ٣٥٧/١، ٣٧٢، ٤٣٤، ٥٦٤، ١٤٥/٢، ٣٥٥، ٣٦١.

(٧) م. ن ٥٦٤/١.

(٨) الشيخ الطوسي: تفسير التبيان ١٤٨/٥. الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ٤٨٧/٤. ابن جرير

الطبري: جامع البيان ٤١/١٠. النحاس: معاني القرآن ١٦٧/٣. ابن الجوزي: زاد المسير

١٠- محمد بن عبد الوهاب بن سلام.

أبو علي الجبائي البصري... له مقالات مشهورة وتصانيف وتفسير (ت ٣٠٣هـ)^(١)، وقد أورد السيوري له (١٣) مورداً بحسب تتبع البحث^(٢)، منها في التفسير:

ما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبَّحَهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ حيث قال السيوري: «وعن الجبائي: النوافل بعد المفروضات»^(٣)، وهو ما أورده الطبرسي من المفسرين^(٤).

وقد ذكر السيوري بعض أقوال أعلام المفسرين منظمّة مع من ذكرهم البحث أو ممن ندرّ ذكرهم في كتابه، مثل جابر بن عبد الله الأنصاري^(٥) الذي أورد له السيوري (٤) موارد بحسب تتبع البحث^(٥).

وبعد المرور على هذه الموارد التفسيرية التي نقل عنها السيوري، سواء كانت من المصنفات، أو من الأعلام نجده قد أستقى مادته من مذاهب تفسيرية مختلفة. فتراه يتنقل بين هذه الموارد متفحصاً لها بمهنية عالية بغية الوصول إلى ما يراه منطبقاً على حقيقة اللفظ التفسيرية على حدّ تتبعه، بعد إعمال أدوات التفسير من اللغة وعلوم القرآن الكريم وغيرها، لاستنباط الأحكام الفقهية التي يمكن أن تستفاد من تفسير آيات الأحكام، وما ينضم إليها من شواهد آليات بشكل عام.

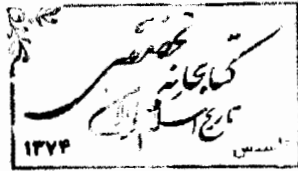
(١) ظ: جلال الدين السيوطي: طبقات المفسرين: ٨٨.

(٢) ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ٦١/١، ١١٨، ١٢٦، ١٣٧، ٣٩٣، ٤٢٩، ٥١٩، ٥٣٣، ٥٣٤، ٢٦٧، ٣٣٠، ٤٨٠، ٥٢٣.

(٣) م. ن ١٢٦/١.

(٤) ظ: الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ٢٥٠/٩.

(٥) ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٦٦/١، ٢٧٣، ٤٢٥، ٢٢٧/٢.



المورد الفقهي.

كان للسُّيوري رحمته الله موارد فقهية، نقل منها آراء القائلين بها، وكانت بعض هذه الموارد تشتمل على مصنفات فقهية يأتي السُّيوري على ذكرها أو ذكرها مع مصنفها أو يأتي على ذكر أعلام الفقهاء، وفي أحيان كثيرة يذكر الرأي الفقهي بصيغة قيل في معرض بيانه للآراء دون نسبته إلى قائله. ولعلَّ مردَّ ذلك إلى أنه لا يستحسن أن ينسب القول الذي لا يتفق مع ما يراه إذا كان القائل ممن ينبغي التأدب معه، إلا إذا كان ذلك القول ظاهر الفساد. أو لعل ذلك لما كان ينقل من حفظه أو ما علق بذهنه من الأقوال.

ومما يجدر ذكره أن السُّيوري كان يذكر في المسألة آراء كثير من فقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم، ملتصقاً الحق أينما كان، فتراه يذكر آراء الشافعي والحنفي والمالكي وغيرهم من الفقهاء إلى جانب آراء الشيخ الطوسي وابن إدريس والعلامة وشيخه الشهيد الأول وغيرهم من فقهاء المذهب.

فسيذكر البحث جملة من الموارد الفقهية للسُّيوري:

أولاً: النقل من كتب الفقه.

من الملاحظ عند السيوري في كتابه كنز العرفان، أنه كان مقلداً في ذكر أسماء المصنفات الفقهية، وربما يكون مرد ذلك إلى الاكتفاء بذكره لأسماء مُصنِّفيها، ومن هذه المصنفات الآتي:

١- الحاوي الكبير.

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي (ت ٤٥٠هـ)، ومما يذكر أن هذا الكتاب تفسيري، إلا أن السيوري نقل عنه مورداً فقهياً واحداً^(١)، وبلفظ: صاحب الحاوي.

٢- المبسوط في فقه الإمامية.

لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، وذكره السيوري في موضعين^(٢) من كتابه، بصيغة: وبه قال الشيخ في المبسوط، والشيخ في الخلاف والمبسوط.

٣- الخلاف.

للشيخ الطوسي وذكره السيوري في موضعين^(٣)، بصيغة: والشيخ في الخلاف.

(١) قارن عبارة المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٣٦/١ مع عبارة الماوردي صاحب الحاوي التي نقلها النووي في شرح صحيح مسلم ٨٩/١.

(٢) قارن عبارة المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٤٨/١، ٤٦٢ مع المبسوط للشيخ الطوسي ١٥٠/١، ٣٤٢/١.

(٣) قارن عبارة المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٤٨/١، ٤٦٢ مع الخلاف للشيخ الطوسي ٦٣١/١، ٣٩٧/٢.

٤- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى.

للشيخ الطوسي، وذكره السيوري في موضع واحد^(١)، بصيغة: وقال الشيخ في النهاية.

٥- الانتصاف.

للقاضي شرف الدين أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عصرون أحد أئمة الشافعية (ت ٥٧٣هـ)، وذكره السيوري في مورد واحد^(٢).

٦- مختلف الشيعة.

لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (العلامة الحلي) (ت ٧٢٦هـ)، وذكره السيوري في موضعين^(٣)، بصيغة: العلامة في مختلفه.

٧- نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية.

للمقداد بن عبد الله السيوري الحلي (ت ٨٢٦هـ)، وأشار السيوري إلى كتابه هذا مرة واحدة^(٤).

(١) قارن عبارة المقداد السيوري: كنز العرفان ٤٦٢/١ مع النهاية للشيخ الطوسي: ٢٢٦.

(٢) الهامش السابق.

(٣) قارن عبارة المقداد السيوري: كنز العرفان ٣٣٨/٢، ٢٣٩، مع المختلف للعلامة الحلي ٣١/٧.

٤٢.

(٤) قارن عبارتي المقداد السيوري: كنز العرفان ١٩٦/١ و نضد القواعد الفقهية: ٢٢٢.

ثانياً: النقل عن أعلام الفقهاء.

وكما نقل السيوري عن أصحاب المصنفات الفقهية، تجده ينقل أيضاً عن أعلام الفقهاء ممن انتشرت آراؤهم وأقوالهم واستدلالاتهم الفقهية في بطون الكتب. ومن هؤلاء الأعلام:

١- الشيخ الصدوق.

محمد بن علي بن الحسين بن موسى بابويه القمي، ويعرف بالشيخ الصدوق محدث إمامي كبير، لم ير في القميين مثله. نزل بالري وارتفع شأنه في خراسان، له نحو ثلاثمائة مصنف (ت ٣٨١هـ)^(١). وقد أورد له السيوري بصيغ مختلفة هي: في مذهب ابن بابويه، ونقل عن ابن بابويه، ابن بابويه قائل بالوجوب، قال الصدوق، ما أورده ابن بابويه، والشيخ وابن بابويه بالترتيب. فهذه (٦) موارد^(٢) بحسب تتبع البحث، منها:

في ذكر من قال بوجوب القنوت في الصلاة، حيث قال السيوري: «فإن ابن بابويه وابن أبي عقيل قائلان بالوجوب، وهما في الفقه بمكان عال»^(٣)، ووجد البحث قول ابن بابويه في كتاب الصدوق من لا يحضره الفقيه، ونص عبارته: «والقنوت سنة واجبة من تركها متعمداً في كل صلاة فلا صلاة له»^(٤)،

(١) ظ: خير الدين الزركلي: الأعلام ٢٧٤/٦.

(٢) المقداد السيوري: كنز العرفان ١٢٤/١، ١٩٤، ٢٠٣، ٢٣٥، ٤٥٩.

(٣) م. ن ٢٠٣/١.

(٤) الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه ٣١٦/١.

فيرى المتتبع أن السيوري أراد بابن بابويه في هذه الموارد الشيخ الصدوق لمطابقته لما في كتب الصدوق دون أبيه.

٢- ابن الجنيد.

أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد، فاضل إمامي (ت ٣٨١ هـ)^(١)، وقد أورد له السيوري (٨) موارد^(٢)، بصيغ شتى، هي: قال ابن الجنيد منّا، قال ابن الجنيد من أصحابنا، قال ابن الجنيد، إلا من شدّ كابن الجنيد، وهو مذهب ابن الجنيد. ومن هذه المسائل:

في أحكام الديّات، حيث قال السيوري: «وقدّر ابن الجنيد قيمة الغرّة نصف عشر الدية»^(٣)، وهو ما حكاه العلامة عن ابن الجنيد في مختلفة قائلا: «وقال ابن الجنيد: ... وقدر قيمة الغرة قدر نصف عشر الدية»^(٤).

٣- الشيخ المفيد.

أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام البغدادي، شيخ المشايخ الجلة ورئيس رؤساء الملة، فخر الشيعة ومحبي الشريعة (ت ٤١٣ هـ)^(٥). وقد أورد له السيوري بصيغة: قال المفيد (٤) موارد^(٦) بحسب تتبع البحث، منها:

ما أورده السيوري في مسألة كفارة الصيد، هل الأبدال في الأقسام الثلاثة على التخيير أو على الترتيب، حيث قال: «فقال المفيد وابن إدريس

(١) ظ: خير الدين الزركلي: الأعلام ٣١٢/٥.

(٢) ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ٩٥/١، ١٥٣، ٣٤٦، ٢٣٥/٢، ٢٤٧، ٣١٤، ٥١٥، ٥٣٥.

(٣) م. ن. ٥١٥/٢.

(٤) العلامة الحلي: مختلف الشيعة ٤١١/٩.

(٥) ظ: عباس القمي: الكنى والألقاب ١٩٧/٣.

(٦) ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٩٠/١، ٣٤٤، ٤٥٩، ١٢٧/٢.

بالتخير»^(١)، وقول المفيد في المقنعة: «فان صاد المحرم نعمة فقتلها فعليه بدنة، فإن لم يجد أطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر على ذلك صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع ذلك صام ثمانية عشر يوماً»^(٢). فترى أن السيوري قد أوجز ما ذهب إليه المفيد من القول بالتخير دون تفصيل.

٤- الشريف المرتضى.

أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم، من أحفاد الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام (ت ٤٣٦ هـ)^(٣)، وقد أورد له السيوري (١١) مورداً^(٤)، بصيغتي: السيد، المرتضى، بحسب تتبع البحث، منها:

ما في مسألة إمكان انعقاد النذر المطلق أو عدمه، حيث قال السيوري: «وقال المرتضى بعدم انعقاده»^(٥)، وهو مفاد قول السيد المرتضى في الانتصار: «أن النذر لا ينعقد حتى يكون معقوداً بشرط متعلق... دليلنا على صحة ذلك الإجماع»^(٦).

٥- أبو الصلاح الحلبي.

التقي بن نجم بن عبد الله، شيخ الشيعة بالشام، وكان أبو الصلاح علامة في فقه أهل البيت عليهم السلام (ت ٤٤٧ هـ)^(٧). وقد ذكره السيوري في مورد واحد في تكرار الكفارة على متعمد قتل الصيد للمحرم^(٨).

(١) م. ن ٤٥٩/١.

(٢) الشيخ المفيد: المقنعة: ٤٣٥.

(٣) ظ: خير الدين الزركلي: الأعلام ٢٧٨/٤.

(٤) ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ١١٦/١، ٢٠٦، ٣٧٠، ٤٦١، ٥٧٧، ٥٧٨، ١٥٩/٢، ٣٤٤، ٤٠٢، ٤٣٩، ٥٣٥.

(٥) م. ن ١٥٩/٢.

(٦) الشريف المرتضى: الانتصار: ٣٦٢.

(٧) ظ: ابن شهر آشوب معالم العلماء: ٦٥.

(٨) قارن: المقداد السيوري: كنز العرفان ٤٦١/١ مع أبي الصلاح الحلبي: الكافي في الفقه: ٢٠٥.

٦- الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ).

وقد أورد السيوري له (٢٧) مورداً^(١) بحسب تتبع البحث، وبصيغة مختلفة، والغالب عليها صيغة: وقال الشيخ. منها:

ما أورده السيوري في عدم قبول شهادة الولد على والده لاستلزامه العقوق المانع لقبولها، حيث قال: «وقال الشيخ وأكثر أصحابنا لا يقبل شهادة الولد على والده؛ لاستلزام ذلك تكذيب والده، وهو عقوق يمنع قبول الشهادة»^(٢)، وعبرة الشيخ في النهاية، هي: «ولا بأس بشهادة الولد لوالده. ولا يجوز شهادته عليه»^(٣)، وعليه فيكون نقلاً بالمعنى.

٧- سلال الديلمي حمزة بن عبد العزيز الديلمي الطبرستاني.

أبو يعلى، الملقب بسلار أو سالار: فقيه إمامي (ت ٤٦٣ هـ)^(٤) وقد ذكره السيوري في مورد واحد^(٥).

٨- ابن البراج.

سعد الدين أبو القاسم عبد العزيز بن تحرير ابن عبد العزيز البراج الشامي القاضي بطرابلس من علماء الإمامية (ت ٤٨١ هـ)^(٦). وذكره السيوري في مورد واحد^(٧).

(١) ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ٨٣/١، ١٥٣، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠١، ٢٤٨، ٢٩٠، ٣٤٥، ٣٤٧، ٤١٥، ٤٥٩، ٤٦٢، ٥٦٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٢٣/٢، ٧٩، ١٢٦، ١٢٨، ١٤٠، ١٤١، ١٥٥، ١٨٦، ١٩٥، ٢٣٧، ٥١٤، ٥٣٥.

(٢) م. ن ٥٣٥/٢.

(٣) الشيخ الطوسي: النهاية: ٣٣٠.

(٤) ظ: خير الدين الزركلي: الأعلام ٢٧٨/٢.

(٥) قارن: المقداد السيوري: كنز العرفان ١٢٧/٢ مع سلال بن عبد العزيز: المراسم العلوية: ٢٠٧.

(٦) إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين ٥٧٨/١.

(٧) قارن: المقداد السيوري: كنز العرفان ٤٦٢/١ مع القاضي ابن البراج: المهذب ٢٢٨/١.

٩- ابن حمزة.

محمد بن علي بن حمزة الطوسي، المشهدي (عماد الدين، أبو جعفر) فقيه، واعظ (ت ٥٦٠هـ)^(١). وقد ذكره السيوري في مورد واحد^(٢).

١٠- ابن إدريس.

أبو عبد الله محمد بن إدريس بن أحمد بن إدريس، العجلي، الحلبي. صاحب التصانيف، منها كتاب الحاوي لتحرير الفتاوي والمعروف بالسرائر، وكتاب خلاصة الاستدلال، ومناسك وأشياء في الأصول والفروع. وله بالحلة شهرة (ت ٥٩٧هـ)^(٣). وقد أورد له السيوري (٨) موارد^(٤)، بحسب تتبع البحث، وبصيغ مختلفة، وغالباً ما يذكر رأيه الفقهي مقروناً مع رأي فقيه آخر مثالها: قال المفيد وابن إدريس، وابن إدريس والشيخ، المرتضى وابن إدريس، قال ابن إدريس واختاره العلامة، وهو قول ابن إدريس واختاره الشهيد، منها:

ما أورده السيوري في مسألة كفارة الصيد هل الأبدال في الأقسام الثلاثة على التخيير أو على الترتيب، حيث قال: «فقال المفيد وابن إدريس بالتخيير»^(٥) ونص ما أفتى به ابن إدريس في كتابه الحاوي، هو: «والذي يقوى في نفسي، وأفتي به، القول فيها بالتخيير»^(٦).

(١) عمر كحالة: معجم المؤلفين ٤/١١.

(٢) ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ٤٦٧/٢.

(٣) ظ: الذهبي: سير أعلام النبلاء ٣٣٢/٢١.

(٤) ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٠٦/١، ٣٤٧، ٤٥٩، ٤٦١، ٢٥٦/٢، ١٧٦، ١٧٧، ٢٠٥.

(٥) المقداد السيوري: كنز العرفان ٥٩٩/١.

(٦) ابن إدريس الحلبي: السرائر ٥٥٧/١.

١١- الشيخ نجيب الدين.

أبو زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى الأكبر بن الحسن بن السعيد الحلبي الهذلي صاحب كتاب جامع الشرائع وابن عم المحقق الحلبي وجدهما الشيخ أبو زكريا يحيى الأكبر (ت ٦٨٩هـ)^(١). وذكره السيوري في مورد واحد^(٢).

١٢- العلامة الحلبي.

الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي، جمال الدين، ويعرف بالعلامة، وهو من أئمة الشيعة، وأحد كبار العلماء له كتب كثيرة (ت ٧٢٦هـ)^(٣). وقد أورد له السيوري (٨) موارد^(٤)، بحسب تتبع البحث، وبصينغ مختلفة هي: نقل العلامة، قال العلامة، أفتى العلامة، اختاره العلامة. منها:

في مسألة تحليف الذمي على الوصية، حيث قال السيوري: «فكما أنه جاز قبول شهادة الذمي جاز تحليفه؛ ولهذا أفتى العلامة بوجوب التحليف بعد العصر»^(٥)، وهو قول العلامة في كتابه تحرير الأحكام، إذ قال: «الأقرب إichلاف الشاهدين من أهل الذمة بعد العصر»^(٦).

١٣- محمد بن مكّي بن أحمد بن حامد العاملي، الجزيني.

الشهيد السعيد، شمس الدين، أبو عبد الله. فقيه، أصولي، سجن في قلعة دمشق، ثم ضربت عنقه في (٩) جمادى الأولى (ت ٧٨٦هـ)، فلقب بالشهيد الأول. من تصانيفه: جامع العين من فوائد الشرحين أي شروح تهذيب

(١) ظ: آقا بزرگ: الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٢٦٣/١.

(٢) قارن: المقداد السيوري: كنز العرفان ١٥٢/١ مع يحيى بن سعيد الحلبي: الجامع للشرائع: ٦٥.

(٣) ظ: خير الدين الزركلي: الأعلام ٢٢٧/٢.

(٤) المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٠٠/١، ٢٠٦، ٣٤٧، ٣٥١، ١١٤/٢، ١٣٤، ٢٣٨، ٢٣٩.

(٥) م. ن ١٣٤/٢.

(٦) العلامة الحلبي: تحرير الأحكام (ط. ق) ٢٠٨/٢.

الأصول، البيان في الفقه، كتاب القواعد، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، وغاية المراد في شرح نكت الإرشاد. وقد أورد له السيوري (٣) موارد^(١)، بصيغ، هي: كلام الشهيد، واختاره الشهيد، وقد ذكره بلفظ: قال بعض شيوخوا المعاصرين، منها:

ما أورده السيوري في أنه، هل يجب على المصلي ردّ السلام؟، ولو أخلّ هل تبطل صلاته؟، فكان ما نقله عن بعض شيوخوا: «قال بعض شيوخوا المعاصرين: لا»^(٢)، وهو مفاد قول شيخه الشهيد في كتابه البيان قائلًا: «ولو ترك رد السلام أو رد الودعية المطالب بها في الصلاة وهو قادر على أدائها من غير إبطال أو إيفاء الدين الواجب كذلك فالأقرب عدم الإبطال»^(٣). فتراه لم يذكر اسم شيخه ولعلّ مردّد ذلك إلى أنه لا يستحسن أن ينسب القول الذي لا يتفق مع ما يراه إذا كان القائل ممن ينبغي التأدب معه، فالقائل هنا - بحسب التتبع - الشهيد الأول وهو شيخه وأستاذه؛ فلذا لم يأت على ذكره صريحاً، وردّه بقوله: «وقال غيره تبطل، وهو قويّ عندي»^(٤).

١٤- أبو حنيفة النعمان بن ثابت.

التمي بالولاء، الكوفي، إمام الحنفية، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة، وكان يبيع الخبز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء (ت ١٥٠هـ).^(٥) وقد أورد له السيوري (١٨٦) مورداً بحسب تتبع البحث، وبصيغ شتى، مثل: قال أبو حنيفة، استدل أبو حنيفة، وجوّز أبو حنيفة، قول أبي حنيفة، عند أبي حنيفة، وكره أبو

(١) المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٢٦/١، ١١٤/٢، ٢٠٥.

(٢) المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٢٦/١.

(٣) الشهيد الأول: البيان: ٩٩.

(٤) المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٢٦/١.

(٥) ظ: خير الدين الزركلي: الأعلام ٣٧/٨.

حنيفة، حكمُ أبي حنيفة، مذهب أبي حنيفة، ومنعه أبو حنيفة، ووافق أبو حنيفة، وخالف أبو حنيفة، فرّق أبو حنيفة منها:

ما في مسألة القصاص، حيث تسائل السيوري: «وهل يجوز قتل الحرِّ بالعبد والذَّكر بالأنثى أم لا؟ جوَّزه أبو حنيفة عملاً بعموم النفس بالنفس»^(١)، وهذا ما حكاه الجصاص قائلاً: «فقال أبو حنيفة لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا في الأنفس ويقتل الحر بالعبد والعبد بالحر»^(٢).

١٥- مالك بن انس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، المدني.

أبو عبد الله أحد أئمة المذاهب، وإليه تنسب المالكية، من تصانيفه: الموطأ، رسالته إلى الرشيد (ت ١٧٩هـ)^(٣). وقد أورد له السيوري أكثر من (٨٠) مورداً بحسب تتبع البحث، وبصيغ شتى، مثل: قال مالك، ومالك، مذهب مالك، عند مالك، أحد قولي مالك، نفاه مالك، أجازة مالك، اكتفى مالك، منعه مالك. منها:

في مسألة إمكان تملك العبد، قال السيوري: «وقال مالك: يملك وإن لم يملكه مولاه»^(٤)، وذلك ما حكاه السيد المرتضى عن مالك قائلاً: «لأن مالك يذهب إلى أن العبد يملك ما في يده مع الرق»^(٥)، وما في الموطأ يوحى بهذا المعنى لقول مالك: «قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أن المبتاع إن اشترط مال العبد فهو له. نقداً كان أو ديناً أو عرضاً. يعلم أو لا يعلم. وذلك

(١) المقداد السيوري: كنز العرفان ٤٩٠/٢.

(٢) ظ: الجصاص: أحكام القرآن ١٦٥/١.

(٣) ظ: عمر كحالة: معجم المؤلفين ١٦٨/٨.

(٤) المقداد السيوري: كنز العرفان ١٥٣/٢.

(٥) الشريف المرتضى: رسائل المرتضى ١٨٢/١.

أن مال العبد ليس على سيده فيه زكاة»^(١). ولعل السيوري قد نقل القول عن مالك لما اشتهر عنه في تملك العبد أذن المولى أم لم يأذن، أو أنه حكاه عن مشايخه، أو أنه أخذه بالمعنى من أحد كتب مالك، أو أنه وجدته في كتاب لمالك لم يجده البحث.

١٦- الزهري إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبو إسحاق الزهري.

موسيقار، من العلماء بالحديث، كان يبيع السماع ويضرب العود ويغني عليه. روى له البخاري ومسلم، (ت ١٨٤هـ)^(٢). وقد أورده السيوري في (٦) موارد بحسب تتبع البحث^(٣).

١٧- الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع القرشي، المطلبي، الشافعي، الحجازي، المكي.

أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تنسب الشافعية (ت ٢٠٤هـ)^(٤). وقد أورد له السيوري (١٨٦) مورداً بحسب تتبع البحث، وبصيغ شتى، مثل: قال الشافعي، استدل الشافعي، مذهب الشافعي، عند الشافعي، وللشافعي، فصل الشافعي، شرط الشافعي، اكتفى الشافعي، قول الشافعي، قولي الشافعي، أصحابنا والشافعي. منها:

ما في مسألة حصول الحرمة المؤبدة باللعان بين المتلاعنين، حيث قال السيوري: «إذا تمَّ اللعان وقعت الفرقة بينهما تحريماً مؤبداً، ولا يفتقر إلى طلاق الحاكم، ولا حكمه بالفرقة عندنا. وبه قال الشافعي»^(٥)، وهو قول

(١) ظ: مالك: كتاب الموطأ ٦١١/٢.

(٢) ظ: الزركلي: الأعلام ٤٠/١.

(٣) ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٧٩/١، ٤٥٥، ١٢٠/٢، ٢٨٠، ٤٦٥، ٤٧٣.

(٤) ظ: عمر كحالة: معجم المؤلفين ٣٢/٩.

(٥) م. ن ٣٨٥/٢.

الشافعي، حيث قال بحصول الفرقة الأبديّة بمجرد الإلتعان دون الحاجة إلى طلاق، قال في كتابه الأم: «فإذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له أبداً بحال»^(١)، وفي موضع آخر قال: «إذا أكمل الزوج اللعان فقد بانّت منه امرأته»^(٢).

١٨- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي الأصل البغدادي المنشأ والمسكن والمدفن.

رابع الأئمة الأربعة السنية. (ت ٢٤١هـ)^(٣). وقد أورد له السيوري (٤٦) مورداً بحسب تتبع البحث، وبصيغ شتى، مثل: قال أحمد، وافقنا أحمد، عند أحمد، وعن أحمد، استدلل أحمد، ذهب أحمد، توقف أحمد. ومن هذه الموارد:

ما في مسألة جلد الميتة، ألبس في الصلاة إذا دُبغ أم لا. فقال السيوري بالثاني لما ورد عن أهل البيت عليهم السلام، ولما بنى عليه في تفسير الآية، ثم قال: «ووافقنا في ذلك أحمد بن حنبل»^(٤)، وهو مذهب أحمد كما قال ابن حزم: «ذهب أحمد بن حنبل إلى أنه لا يحل استعمال جلد الميتة وإن دبغ»^(٥)، وكذا نقله القرطبي عنه قائلاً: «ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله إلى أنه لا يجوز الانتفاع بجلود الميتة في شيء وإن دبغت؛ لأنها كلحم الميتة»^(٦).

(١) الشافعي: كتاب الأم ٣٠٩/٥.

(٢) م. ن ٣١٠/٥، وانظر: منه ٦٠/٥، ٢٧٢، ٣٠٤، ٣١٠، الرسالة: ١٥٠.

(٣) ظ: عباس القمي: الكنى والألقاب ٢٦٨/١.

(٤) م. ن ١٥٦/١.

(٥) ابن حزم: المحلى ١٢١/١.

(٦) القرطبي: تفسير القرطبي ١٥٧/١٠.

١٩- داود بن علي بن خلف الأصبهاني.

أبو سليمان، الملقب بالظاهري (ت ٢٧٠هـ)^(١). وقد ذكره السيوري في (٧) موارد بحسب تتبع البحث^(٢).

وهناك من الأعلام الذين ذكر السيوري آرائهم وأقوالهم قليلاً أو نادراً، بصيغ لا تخرج عما ذكر البحث فيمن أكثر عنهم، مثل:

٢٠- محمد الشيباني محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، الحنفي.

(أبو عبد الله). تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، (ت ١٨٩هـ)^(٣). وذكره السيوري في موضعين بحسب تتبع البحث^(٤).

٢١- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، البغدادي.

تفقه على أبي حنيفة، (ت ١٨٢هـ)^(٥). وذكره السيوري في ثلاثة مواضع بحسب تتبع البحث^(٦).

٢٢- زفر بن الهذيل بن قيس العنبري.

أبو الهذيل من تميم: فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة. أصله من أصبهان، (ت ١٥٨هـ)^(٧). وذكره السيوري في ثلاثة مواضع بحسب تتبع البحث^(٨).

(١) ظ: خير الدين الزركلي: الأعلام ٣٣٣/٢.

(٢) ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ٥٥/١، ٧٨، ٢٦٧، ٢٧٨، ١٣٩/٢، ٢٠١، ٤٦٢.

(٣) ظ: م. ن. ٢٠٧/٩.

(٤) ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ٨٧/١، ١٣٩/٢.

(٥) ظ: م. ن. ٢٤٠/١٣. عباس القمي: الكنى واللقاب ١٨٨/١.

(٦) ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ٨٧/١، ١٣٩/٢، ١٧١.

(٧) ظ: خير الدين الزركلي: الأعلام ٤٥/٣.

(٨) ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ٥٥/١، ٦٤، ٢٣٣/٢.

٢٣- الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حمزة بن حبيب الثوري.

أبو عبدالله (ت ١٦١هـ)^(١). وذكره السيوري في ثلاثة مواضع^(٢). وغيرهم.

وبعد المرور على هذه الموارد الفقهية التي نقل عنها السيوري، سواء أكانت من المصنفات، أم من الأعلام تجده قد أستقى مادته من مذاهب فقهية مختلفة. فتراه يتنقل بين هذه الموارد متفحصاً لها بمهنية عالية بغية الوصول إلى ما يقوم عليه الدليل، بعد إعمال أدوات الاستدلال لاستنباط الأحكام الفقهية التي تستفاد مما تضمنته آيات الأحكام وشواهد ما وما يلازمها وما يتبعها، فقد تراه قد حرص على تتبع أقوال أئمة المذاهب ومناقشتها، وذكر ما وافق المذهب الحق ألا وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام.

(١) ظ: ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار: ٢٦٨.

(٢) ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٣٥/١، ١٨٦/٢، ٣٠٣.

المورد الحديثي.

يجد المتتبع أن الغالب عند السيوري في كنز العرفان بأنه لم يشر إلى مصادر الحديث من المجامع الحديثية وغيرها، وكذا لم يذكر تمام السند للحديث، وإنما يرسل الحديث بلا سند عن المعصوم أو يذكر من كان بصدر السند فيه دون ذكر الطريق إليه، ولا يشك من اطلاع على أحوال السيوري أنه كثير الطرق إلى هذه المجامع الحديثية بواسطة شيخه الشهيد المعروف بطرقه عن الفريقين، فتجد ما يرويه من الأحاديث النبوية في أغلب المجامع، ومنها ما تجده في طرق الخاصة فحسب، ومنها ما تجده في طرق الجمهور. إلا أنه وكما يبدو للمتتبع في كتابه كنز العرفان أنه لا يستند إلى الأخبار الضعيفة كالأحاديث أو من كان في سنده فاسد العقيدة عنده، في تأسيس الحكم، وإنما يورد منها ما كان مؤيداً لما يذهب إليه، أو ما كان على طريق الإلزام للمخالف.

فتراه اعتمد على مثل ما رواه أبو بصير أو محمد بن مسلم أو ما أرسله هو وتجده قوياً مسنداً في الكافي للكليني أو في من لا يحضره الفقيه للصدوق أو المقنعة للمفيد أو التهذيب والاستبصار للطوسي.

فالمستتبع الذي يرى هذا النحو من الإيراد قد لا يشكل على طريقة السيوري في نقله للحديث، وإن شكك ذلك مأخذاً في نظر أهل الحديث.

وسيدكر البحث شواهد على ذلك منها:

أولاً: ما رواه عن الخاصة وتجده في أحد الكتب الحديثية المعروفة بالكتب الأربعة (الكافي، ومن لا يحضره الفقيه، والتهذيب، والاستبصار):

١- الكافي لثقة الإسلام الشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت ٣٢٨ أو ٣٢٩ هـ).

لقد أورد السيوري أحاديث لم يذكر سندها، وهي مسندة في الكافي، منها: ما أورده السيوري في مسألة الرضاع، حيث قال: «قال النبي ﷺ: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١).

والحديث في الكافي بهذا السند: «محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام... الحديث»^(٢).

٢- من لا يحضره الفقيه لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ).

أورد السيوري في حقوق الزوج حديثاً عن الرسول ﷺ بقوله: «وقال: لو كنت امرأة أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(٣).

وقد رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه، بلفظ: «وروى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن قوماً أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا رأينا أناساً يسجد بعضهم لبعض، فقال رسول الله ﷺ: لو كنت امرأة أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(٤).

(١) أورده السيوري: كنز العرفان ٢/٢٣٠.

(٢) الشيخ الكليني: الكافي ٤٤٢/٥.

(٣) ذكره المقداد السيوري: كنز العرفان ٢/٣٤٢.

(٤) الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه ٤٣٨/٣.

٣- تهذيب الأحكام لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ).

أورد السيوري في المواريث حديثاً عن الصادق عليه السلام: «أنَّ السهام لا تعول»^(١).

وقد رواه الطوسي في التهذيب بلفظ: «يونس بن عبد الرحمان عن عمر أذينة عن محمد بن مسلم وفضيل بن يسار وبريد بن معاوية العجلي ووزارة ابن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ السهام لا تعول».

عنه عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله ﷺ وخط علي عليه السلام بيده فإذا فيها: «إنَّ السهام لا تعول»^(٢).

٤- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي.

أورد السيوري في الشهادات حديث: «لا يطلُّ دم امرء مسلم»^(٣).

وقد رواه الطوسي في الاستبصار بلفظ: «الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج وابن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلنا أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ قال: في القتل وحده إن علياً عليه السلام كان يقول: لا يطل دم امرئ مسلم»^(٤).

مما رواه عن الجمهور:

(١) ذكره المقداد السيوري: كنز العرفان ٤٥٤/٢.

(٢) الشيخ الطوسي: تهذيب الأحكام ٢٤٧/٩.

(٣) ذكره المقداد السيوري: كنز العرفان ٤٩٩/٢.

(٤) الشيخ الطوسي: الاستبصار ٢٦٨/٣.

١- بصيغة الصحيحين مرة واحدة بحسب تتبع البحث في مسألة الدعاء للمكلف عند قبض الزكاة منه بقوله: «دَلَّتْ الآيةُ الكريمةُ دلالةً صريحةً على لفظ الصلاة، وفعله النبي ﷺ في حق أبي أوفى لما أتاه بصدقته فقال: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَبِي أَوْفَى وَعَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى، كما نقل العامة في الصحيحين، فيكون جائزاً»^(١).

وقد وجد البحث ما أورده السيوري مطابقاً لما في البخاري ومسلم^(٢).

٢- للبخاري (ت ٢٥٦هـ)، أربعة موارد^(٣) بحسب تتبع البحث منها ما أورده السيوري في مسألة التقيّة بقوله: «ولأنَّ البخاري نقل في باب الإكراه عن الحسن البصري: التقيّة إلى يوم القيامة»^(٤).

وقد وجد البحث أن ما حكاه السيوري بنصه في صحيح البخاري حيث قال البخاري في أول باب الإكراه: «وقول الله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾»^(٥)، وقال: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾»^(٦) وهي تقيّة، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ...﴾»^(٧) فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به والمكره لا يكون إلا مستضعفاً غير ممتنع من فعل ما أمر به. وقال الحسن التقيّة إلى يوم القيامة»^(٨).

(١) المقداد السيوري: كنز العرفان ٣٣١/١.

(٢) البخاري: صحيح البخاري ١٣٦/٢. مسلم النيسابوري: صحيح مسلم ١٢١/٢.

(٣) قارن: المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٣٦/١، ٥٧٢، ٣٣٤/٢، ٣٣٤ مع البخاري ٢٣٣/٦، ٥٢٧/٧، ٥٥٨/٨، ٥٣ -

(٤) المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٣٦/١.

(٥) سورة النحل: ١٠٦.

(٦) سورة آل عمران: ٢٨.

(٧) سورة النساء: ٩٧.

(٨) البخاري: صحيح البخاري ٥٥٨/٨.

٣- ولمسلم (ت ٢٦١هـ)، ذكر مورداً واحداً، بحسب تتبع البحث، وهو ما أورده في قضية طلاق ابن عمر لامراته وهي حائض، حيث قال السيوري: «روى البخاري ومسلم عن قتبية عن ليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأمر رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر وتحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلهما حتى تطهر من حيضها فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر، من غير أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق بها النساء»^(١).

ويبدو أن السيوري لما أورد روايتي البخاري ومسلم عن الراوي نفسه اختار لفظ البخاري، حيث إن لفظ مسلم يتفاوت قليل جداً عما ذكره السيوري، فلفظ مسلم هو: «قال قتبية: حدثنا ليث، وقال الآخران: أخبرنا ليث ابن سعد عن نافع عن عبد الله أنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلهما حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»^(٢).

٤- وأشار مرة واحدة إلى النسائي (ت ٣٠٣هـ) وصحيحه، في تفسير الباغي في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٣)، حيث قال: «والباغي كذلك؛ لإظهاره الإسلام وخروجه عنه ببغيه على إمامه، فهو حقيق باسم النفاق؛ ولذلك قال النبي ﷺ لعلي عليه السلام: لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك

(١) المقداد السيوري: كنز العرفان ٣٣٤/٢.

(٢) مسلم النيسابوري: صحيح مسلم ١٧٩/٤.

(٣) سورة الحجرات: ٩.

إلا منافق، رواه النسائي في صحيحه، ورويناه نحن أيضاً في أخبارنا، ومن يحاربه لا يحبّه قطعاً، فيكون منافقاً، وهو المطلوب»^(١).

وقد وجد البحث ذلك منطبقاً على ما رواه النسائي، بقوله: «أخبرنا يوسف بن عيسى قال أنبأنا الفضل بن موسى قال أنبأنا الأعمش عن عدي عن زر قال قال علي: إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إليّ أنه لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق»^(٢).

٥- وأشار مرة واحدة إلى شرح النووي (ت ٦٧٦هـ) لصحيح مسلم بقوله: «وقد حكى شارح مسلم من الشافعية أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات»^(٣).

ونص ما حكاه النووي: «... يصل ثوابها إلى الميت، وذبح جماعات من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك»^(٤).

ويؤكد البحث على أن طرق السيوري إلى هذه المجامع والكتب معلومة للمتتبع للإجازات، فهذا صريح قول شيخه الشهيد بطرقه إلى كتب الجمهور حيث قال: «وأما مصنفات العامة ومروياتهم فإني أروي عن نحو من أربعين شيخاً من علمائهم بمكة والمدينة ودار السلام بغداد ومصر ودمشق وبيت المقدس ومقام الخليل إبراهيم عليه السلام فرويت صحيح البخاري عن جماعة كثيرة بسندهم إلى البخاري، وكذا صحيح مسلم ومسند أبي داود... إلى غير ذلك مما لو ذكرته لطال الخطب»^(٥).

(١) المقداد السيوري: كنز العرفان ٥٦٢/١.

(٢) سنن النسائي ١١٦/٨.

(٣) ظ: م. ن. ٢٣٦/١.

(٤) النووي: شرح مسلم ٩٠/١.

(٥) ظ: المجلسي: بحار الأنوار ١٩٠/١٠٤.

ونقل السيوري من كتب الجمهور ما قد أورده غالباً إما لإلزامهم، أو لتأييد ما يذهب إليه؛ لاحتمال الورود عن النبي ﷺ، أو للأخذ من هذه الكتب أو المجامع الحديثية ممّا يتعلق بالمندوبات لما عرف من التسامح في أدلة السنن ببركة حديث من بلغ^(١).

ولعل بعض روايات السيوري عن بعض الكتب بطريق الوجدادة، وذلك مما لحظه البحث عند مقابلة ما حكاه من أقوال مع الموارد التي تكون فيها مثل تلك الأقوال عادة. فالملاحظ أن ما حكاه يكون بالمعنى غالباً.

(١) عدة أحاديث، ظ: الشيخ الكليني: الكافي ٨٧/٢ باب: من بلغه ثواب من الله على عمل.

المورد اللغوي.

من الملاحظ عند السيوري في كتابه كنز العرفان، أنه لم يذكر أسماء المصنفات اللغوية عند ذكر مواردها، وربما يكون مرد ذلك إلى اكتفائه بإيراد أسماء مُصنِّفيها، أو لاشتهار تلك الأقوال عنهم، كما يذكر الأقوال النحوية أو غيرها منسوبة إلى مدارسها. وجدير بالإشارة إلى أنه أخذ كثيراً من الفوائد اللغوية من المفسرين الذين يعدّون من أئمة اللغة أيضاً، ولعل ذلك لنكتة وهي أن المفسر إذا كان إماماً في اللغة يكون أبصر بالمعنى اللغوي القرآني الخاص، من إمام اللغة غير المفسر الذي ينقل المعنى اللغوي العام وقد لا يلحظ المعنى التفسيري. ولذا سيذكر البحث من أخذ عنه السيوري مورداً لغوياً سواء كان له مصنف لغوي أم لا. ومن أولئك الأعلام:

١- الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي.

أبو عبد الرحمن، من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، وهو أستاذ سيبويه النحوي، له كتاب العين (ت ١٧٠ هـ)^(١). وقد ذكره السيوري بالاسم مرتين فقط^(٢) بحسب تتبع البحث، منها:

في تعريف الصوم في اللغة، ناقلاً عن الخليل: «وهو لغة قيل: قيام بلا عمل. قاله الخليل»^(٣)، وهو نص عبارة الخليل في كتابه العين، حيث قال: «والصوم قيام بلا عمل»^(٤).

(١) ظ: خير الدين الزركلي: الأعلام ٣١٤/٢.

(٢) المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٨٥/١، ٤٦١/٢.

(٣) م. ن ٢٨٥/١.

(٤) الخليل الفراهيدي: كتاب العين ١٧١/٧.

٢- سيويه عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء.

أبو بشر، الملقب سيويه، إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو، قدم البصرة فلزم الخليل بن أحمد ففاقه، وصنف كتابه المسمى كتاب سيويه (ت ١٨٠هـ)^(١). وقد ذكره السيوري بالاسم مرتين فقط^(٢) بحسب تتبع البحث بصيغة: عند سيويه، منها:

في معنى: من، في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَنْبَارِهِمْ﴾^(٣)، حيث قال السيوري: «وعند سيويه هي للتبعيض. وهو الحق؛ لأنه لا يجب الغضُّ من جميع المحرّمات»^(٤).

٣- الفراء يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي.

مولى بني أسد (أو بني منقر) أبو زكرياء، المعروف بالفراء: إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، (ت ٢٠٧هـ)^(٥). وقد ذكره السيوري بالاسم (٧) مرات فقط^(٦) بحسب تتبع البحث وبصيغ مختلفة هي: كما هو رأي الفراء، قاله الفراء، جواب الفراء. منها:

ما أورده السيوري في معنى الأثاث، حيث قال: «والأثاث قال الجوهري: هو متاع البيت. وقال الفراء: لا واحد له»^(٧)، ونقل الجوهري في الصحاح قول الفراء بلفظ: «والأثاث: متاع البيت. قال الفراء: لا واحد له»^(٨).

(١) ظ: خيرالدين الزركلي: الأعلام ٨١/٥.

(٢) المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٨٤/٢، ٤٦١.

(٣) سورة النور: ٣٠.

(٤) المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٨٤/٢. ظ: سيويه: الكتاب ٢٢٤/٤.

(٥) ظ: خيرالدين الزركلي: الأعلام ١٤٥/٨.

(٦) المقداد السيوري: كنز العرفان ٦٢/١، ٩٠، ١٥٨، ١٨٥، ٢٠٨، ٣٦٦/٢، ٤٦٠.

(٧) م. ن ٩٠/١.

(٨) الجوهري: الصحاح ٢٧٢/١.

٤- الأخفش أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي.

بالولاء البلخي ثم البصري، نحوي، عالم باللغة والأدب، من أهل بلخ. سكن البصرة، وأخذ العربية عن سيبويه. وصنف كتباً، منها تفسير معاني القرآن وشرح أبيات المعاني والاشتقاق ومعاني الشعر وزاد في العروض بحر الخبب، وكان الخليل قد جعل البحور خمسة عشر فأصبحت ستة عشر (ت ٢١٥هـ)^(١). وقد ذكره السيوري بالاسم مرتين فقط^(٢) بحسب تتبع البحث.

٥- الأصمعي أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي.

راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. نسبته إلى جده أصمع. وتصانيفه كثيرة، (ت ٢١٦هـ)^(٣). وقد ذكره السيوري بالاسم مرة واحدة فقط^(٤) بحسب تتبع البحث.

٦- ابن دريد أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي.

من أزد عمان من قحطان: من أئمة اللغة والأدب. كانوا يقولون: ابن دريد أشعر العلماء وأعلم الشعراء. وهو صاحب المقصورة الدريدية. ومن كتبه: الاشتقاق في الأنساب، والمقصود والممدود، والجمهرة في اللغة (ت ٢٢٣هـ)^(٥). وقد ذكره السيوري بالاسم مرة واحدة فقط^(٦) بحسب تتبع البحث.

(١) ظ: خير الدين الزركلي: الأعلام ٢٩١/٤.

(٢) المقداد السيوري: كنز العرفان ٦٥/١، ٢٨٤/٢.

(٣) ظ: خير الدين الزركلي: الأعلام ١٦٢/٤.

(٤) المقداد السيوري: كنز العرفان ٤٣٦/٢.

(٥) ظ: خير الدين الزركلي: الأعلام ٨٠/٦.

(٦) المقداد السيوري: كنز العرفان ٣٤٣/١.

٧- ابن السكيت يعقوب بن إسحاق.

أبو يوسف، ابن السكيت: إمام في اللغة والأدب. من كتبه: إصلاح المنطق (ت ٢٤٤هـ)^(١) وقد ذكره السيوري بالاسم مرتين فقط^(٢) بحسب تتبع البحث.

٨- الزجاج أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل.

عالم بالنحو واللغة. ولد ومات في بغداد. كان في فتوته يخرط الزجاج ومال إلى النحو فعلمه المبرد، من كتبه معاني القرآن والاشتقاق وخلق الإنسان والأُمالي في الأدب واللغة (ت ٣١١هـ)^(٣)، وقد ذكره السيوري بالاسم (٦) مرات^(٤) بحسب تتبع البحث، كلها بصيغة قال الزجاج، منها:

ما أورده السيوري في بيان معنى: ذات بينكم، في قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٥)، عن الزجاج قوله: «وقال الزجاج: ذات بينكم، أي: حقيقة وصلكم، ومنه: لقد تقطع بينكم، أي: وصلكم»^(٦)، وهو ما حكاه الطوسي عن الزجاج بقوله: «وقال الزجاج: ﴿ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ معناه حقيقة وصلكم، والبين الوصل، لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ أي وصلكم»^(٧).

(١) ط: خير الدين الزركلي: الأعلام ١٩٥/٨.

(٢) المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٩٤/١، ٣٤٣.

(٣) ط: خير الدين الزركلي: الأعلام ٤٠/١.

(٤) المقداد السيوري: كنز العرفان ١٦٠/١، ١٨٥، ٣٧٧، ٥٠٢، ٥٥٦، ١٦٣/٢.

(٥) سورة الأنفال: ١.

(٦) المقداد السيوري: كنز العرفان ٣٧٧/١.

(٧) الشيخ الطوسي: تفسير التبيان ٧٥/٥.

٩- أبو علي الفارسي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل.

أحد الأئمة في علم العربية من كتبه: الإيضاح في قواعد العربية، والتذكرة في علوم العربية، وتعاليق سيبويه، والشعر، والحجة، وجواهر النحو، والاعغال فيما أغفله الزجاج من المعاني، والمقصود والممدود، والعوامل في النحو، (ت ٣٧٧ هـ)^(١). وقد ذكره السيوري بالاسم مرة واحدة فقط بحسب تتبع البحث^(٢).

١٠- ابن جني أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي.

من أئمة الأدب والنحو، وله شعر. من تصانيفه، رسالة في من نسب إلى أمه من الشعراء وشرح ديوان المتنبي والخصائص (ت ٣٩٢ هـ)^(٣). وقد ذكره السيوري بالاسم مرة واحدة فقط^(٤) بحسب تتبع البحث.

١١- الجوهري إسماعيل بن حماد الجوهري.

أبو نصر لغوي، من الأئمة أصله من فاراب، أشهر كتبه الصحاح، مجلدان. وله كتاب في العروض ومقدمته في النحو. (ت ٣٩٣ هـ)^(٥). وقد ذكره السيوري بالاسم (١٢) مرة فقط^(٦) بحسب تتبع البحث وبصيف مختلفة مثل: قال الجوهري، نقل الجوهري، نص عليه الجوهري، ومن تلك الموارد:

(١) ظ: خير الدين الزركلي: الأعلام ١٧٩/٢.

(٢) المقداد السيوري: كنز العرفان ١٦٩/٢.

(٣) ظ: خير الدين الزركلي: الأعلام ٢٠٤/٤.

(٤) المقداد السيوري: كنز العرفان ٤٥٧/١.

(٥) ظ: خير الدين الزركلي: الأعلام ٣١٣/١.

(٦) المقداد السيوري: كنز العرفان ١١٤/١، ١١٥، ١٣٧، ١٥٠، ١٥٨، ٢٣١، ٢٨٥، ٤٣٦، ٤٣٦، ٤٤١،

ما في معنى الغسق، حيث قال السيوري: «والغسق أوّل ظلمة اللّيل، وذلك حين يغيب الشّفق؛ ولذلك قال الجوهري: الغاسق: الليل إذا غاب الشّفق»^(١)، وتجد ما نقله في الصحاح، حيث قال الجوهري: «الغسق: أول ظلمة الليل. وقد غسق الليل يغسق، أي أظلم. والغاسق: الليل إذا غاب الشّفق»^(٢).

وبعد عرض هذه الشواهد لموارد السيوري يجد القارئ لكتابه كنز العرفان أنه يندر فيه ذكر الكتب التي استقى منها كالذي أشار إليه البحث في الموارد التفسيرية والفقهية والحديثية واللغوية. وهكذا في طريقة ذكره للأعلام، فلم يتخذ منها السيوري منهجاً ثابتاً.

فقد يذكر اسم العالم فقط كالخليل، ومالك.

وقد يذكر اسمه واسم أبيه، كسعيد بن جبير، وأبي بن كعب.

وقد يكتفي باسم أبيه وهو ما اشتهر به، كابن عباس، وابن السكيت.

وقد يذكر كنيته فقط، كابي حنيفة.

وقد يكتفي باللقب، كالقراء، والزمنخري.

وقد يذكر الاسم واللقب كالحسن البصري، وأبي علي الفارسي.

وقد لا يذكر أسماء الأعلام وإنما يكتفي بذكر المدرسة التي اشتهر عنها ذلك الرأي مثل قوله: قال البصريون، وقال الكوفيون، وقال أصحابنا، وأصحاب أبي حنيفة.

وتجدر الإشارة أنه أحال على كتابه نضد القواعد، وقد مرّ ذكره في البحث، وكذا أحال على اللوامع الإلهية وتجريد البراعة^(٣).

(١) المقداد السيوري: كنز العرفان ١١٥/١.

(٢) الجوهري: الصحاح ١٥٣٧/٤.

(٣) ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٣٩/١، ٤٩٥/٢.

الفصل الثالث

الجهـد التفسيري الأثري

في كنز العرفان

- تمهيد منهجي بين يدي البحث.
- تفسير آيات الأحكام بالقرآن الكريم.
- تفسير آيات الأحكام بالسنة النبوية الشريفة.

أ. السنة القولية.

ب. السنة الفعلية.

- تفسير آيات الأحكام بأحاديث أهل البيت عليهم السلام.
- تفسير آيات الأحكام بما ورد عن الصحابة والتابعين.

تمهيد منهجي بين يدي البحث:

كان المقداد السيوري (ت ٨٢١هـ) من السابقين لتفسير آيات الأحكام في القرآن الكريم في كتابه (كنز العرفان في فقه القرآن). وقد قسم كتابه هنا تقسيماً موضوعياً بحسب الترتيب الفقهي الذي سار عليه فقهاء الإمامية في موسوعاتهم الفقهية، ولما كان هذا التقسيم الموضوعي يقتضي بالضرورة جمع شتات الموضوع الواحد في مبحث واحد، فقد أخضع تفسيره لهذا الأصل، وكان ذلك سبيلاً له في جهده التفسيري في البحث. وكانت جهوده في أغلب منهجيته هذه التي تعقب فيها آيات الأحكام بالتفسير بدلالة الأثر من القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية عن النبي الأكرم ﷺ وما روي عن أهل البيت  والصحابة والتابعين والمفسرين والفقهاء واللغويين. فنراه:

١- يفسر مفردات آية الحكم تفسيراً لغوياً مبيناً معاني المفردات ومدلولاتها المعجمية ومادة اشتقاقها وهيئتها وتركيبها وأواخرها من ناحية بنائها وإعرابها، بحسب الحاجة إلى ذلك وفق ما يراه أهل اللغة كالخليل والجوهري والزجاج والفراء وابن السكيت وابن جني وسيبويه وغيرهم.

٢- يذكر الآية القرآنية (آية الشاهد) المفسرة لآية الحكم إن وجدت. فقد تكون مفسرة لمعنى حرف أو كلمة أو دلالتها، أو تكون مبينة للإجمال، أو مخصصة للعام، أو مقيدة للمطلق، في آية الحكم، وغير ذلك من الاستفادات التفسيرية الأخرى.

٣- يورد الأحاديث النبوية الشريفة وما روي عن أهل البيت  التي تعرضت لآية الحكم تفسيراً صريحاً، أو ظاهراً، أو يستفاد منها تقيد أو إطلاق، أو تخصيص، أو عموم، وما إلى ذلك من الاستفادات التفسيرية الأخرى

التي تضمنتها تلك الأحاديث.

٤- يورد أقوال الصحابة والتابعين في ما يتعلق بتفسير آية الحكم، أو مستشهداً على ما يذهب إليه بتلك الأقوال كابن عباس، وابن مسعود، وعطاء، ومجاهد.

٥- يذكر الآراء الفقهية المرتبطة بتفسير آية الحكم مما ورد عن فقهاء المسلمين وكثيراً ما يناقش تلك الآراء متوخياً الموضوعية والتجرد بغية الوصول إلى ما يراه منها صحيحاً معضداً رأيه بما قام عليه الدليل وأوصل إليه البرهان؛ لتتم به الحجة، وما ذكره من ذلك مثلاً: رأي مالك والشافعي والطوسي وابن حنبل وابن إدريس وابن الجنيّد وداود الظاهري وغيرهم.

٦- يورد أقوال المفسرين في آية الحكم فما كان موافقاً لما يخلص إليه يعتمد، وما كان مغايراً يناقشه بأسلوب موضوعي، بطريق الاستدلال للوصول إلى ما يراه صواباً وحجة بينه وبين ربّه.

٧- وقد يندرج في الكتاب الفقهي الواحد عدة آيات يتفرع البحث فيها إلى أنواع، وقد يتضمن النوع آيات فيها فوائد أو أحكام أو فروع أو مسائل أو أقسام، كما في كتاب الصلاة والزكاة والحج والجهاد...

وقد وجد البحث تفسير آيات الأحكام مجالاً رحباً لدى المقداد السيوري رحمته الله في تفسير آيات الأحكام، فقد وجدناه يتبع الخطوات الآتية: حيث إنه يذكر عنوان الكتاب الفقهي، ثم الأنواع أو الأبحاث التي تندرج تحت عنوان ذلك الكتاب الفقهي، ثم ترتيب آية الحكم التي تصدر الكتاب الفقهي أو تندرج تحت النوع أو البحث ثم يذكر آية الحكم، وقد يذكر بعد ذلك الأحكام التي يمكن استفادتها من تلك الآية وقد تتضمن هذه الأحكام فروعاً أو أقساماً، وقد تندرج تحت أي واحد مما ذكرنا فائدة أو فوائد، وغالباً ما يتضمن الكتاب الفقهي شاهداً من القرآن الكريم، أو السنة النبوية الشريفة - قولية أو فعلية - أو ما روي عن أهل البيت عليهم السلام، أو ما ورد عن الصحابة والتابعين، أو الفقهاء والمفسرين.

وعلى ضوء ذلك، فقد حددت عملي باختيار آية ملائمة، من كل خصوصية مثلاً وشاهداً وموضوعاً، لبيان من انتهجه السُّوري في تفسير القرآن بالأثر في كنز العرفان، مبيناً آراءه، ومتعقباً دليله في الاستنباط، ومقارناً ذلك بإفاضات المفسرين والفقهاء؛ ليكون العمل متكاملًا، والانتقاء مجدياً، والنتائج موضوعية. ومن الله تعالى نستمد العون والتوفيق، فإنه نعم المعين الشفيق.

وبغية إعطاء صورة واضحة لما تقدم من ذكر منهجه في جهده التفسيري، فقد اختار الباحث هذه الخصوصيات من تفسير آيات الأحكام بالقرآن:

- ١- بيان معنى حرف مستنداً إلى معناه في آيات أخرى.
- ٢- بيان الكناية في لفظ في آية من ظهور معناه الكناثي في آية أخرى.
- ٣- بيان تأسيس حكم في آية بشهادة آية أخرى.
- ٤- بيان معنى آية بقرينة آية أخرى سابقة لها في السورة نفسها.
- ٥- بيان عموم حكم آية بدلالة آية أخرى.
- ٦- بيان رجحان ورود لفظ لخصوص معنى معيّن بشهادة وروده بهذا الخصوص في آية أخرى.
- ٧- بيان قوة الدلالة في آية بانضمام دلالة آية أخرى إليها.
- ٨- بيان تقدير مضاف لظهور تقديره في آية أخرى.
- ٩- بيان تأويل لفظ في آية بظاهر تأويله في آية أخرى.
- ١٠- بيان لفظ في آية من معناه المستفاد من القرينة في آية أخرى.
- ١١- بيان اختصاص مدلول آية بدلالة آية أخرى.
- ١٢- بيان تدرّج مراتب امثال أمر في آية بدلالة آية أخرى.

أولاً: تفسير آيات الأحكام بالقرآن.

إن تفسير آيات الأحكام بالقرآن الكريم واستيضاح معانيها واستجلاء ما فيها من نظيراتها، بالتدبر المندوب إليه في نفس القرآن؛ لتشخيص المصاديق والتعرف على الخصوصيات التي تعطيها تلك الآيات لتكون المدرك الأول لاستنباط ما تضمنته من التكاليف، وانطباقها على أفراد المكلفين من الأحكام العينية وعموم المجتمع من التكاليف الكفائية أو غيرها، لهو أحسن التفاسير؛ لئلا يحيد المفسر الفقيه عن الصراط المستقيم، مهما أمكن فهم تلك الآية من خلال آيات أخرى، فإن القرآن الكريم تبيان لكل شيء كما قال ﷺ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(١)، فمن باب أولى أن يكون تبياناً لنفسه. ومن ذلك ما ورد عن الرسول الأكرم ﷺ^(٢) وهو المفسر الأمثل والمعلم الأول وما ورد عن أئمة أهل البيت عليه السلام وما ورد عن الصحابة والتابعين ومن تلاهم من المفسرين. ومن ذلك يتضح الالتزام بأولوية القرآن الكريم مرجعاً لبيان الآيات بصورة عامة، وكذا من خصص تفسيره لآيات الأحكام كابن السائب الكلبي (ت ١٤٦هـ) في كتابه أحكام القرآن والقطب الراوندي (ت ٥٧٣هـ) في كتابه فقه القرآن، وأحكام القرآن لأبي بكر الرازي (ت ٣٧٠هـ) وغيرهم^(٣)، ويرى الناظر في كتاب السيوري كنز العرفان استشهاده بآيات القرآن واضحاً جلياً في جهوده لتفسير آيات الأحكام بشواهد قرآنية، رأى البحث متابعة خطواته ذاتها التي تحدثنا عنها في جهوده التفسيرية حصراً، لتلقي النظرية بالتطبيق.

(١) سورة النحل: ٨٩.

(٢) ظ: علي بن إبراهيم القمي: تفسير القمي ٧٦/٢.

(٣) ظ: ابن النديم: الفهرست ٥٧. ثامر العميدي: التفسير الفقهي الإسلامي (بحث منشور في

١- بيان معنى حرف مستنداً إلى معناه في آياتٍ أخر.

بالرغم مما عُرف من سلوك النبي ﷺ انه كان بين أصحابه كأي واحد منهم يمارس العبادات التي فرضها عليه الله ﷻ أمامهم وهم تبعاً له كانوا يؤدون تلك الشعائر بمرأى منه ومسمع، فإنه ليقضي المرء عجباً مما اختلفوا فيه من وجوب مسح القدمين أو غسلهما، وغير ذلك مما يتعلق بالعبادات اليومية، ولو ردوا ما اختلفوا فيه إلى من أمر الله ﷻ أن يردوه إليه، لما صاروا إلى ما آلوا إليه، وما تسلط عليهم من لا دين له ولا هو بهم رحيم، وبقيت ثلة من المؤمنين متمسكة بمن أنزل الكتاب في بيوتهم ليأخذوا عنهم ويكونوا هداة تبعاً لأئمتهم ليبينوا مراد الخطاب الشرعي المقدس، فقد أورد السيوري هنا لبيان كيفية الوضوء وحكمه، قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(١).

وعقب ذلك بالتفصيل المركز دون إطناب ممل، إذ ذهب ﷻ إلى أنه لا دلالة في لفظ (إلى) لدخول ما قبلها في ما بعدها ولا لخروجه عنه حيث ورد الدخول والخروج فيما أستشهد به من الآيات، حيث استشهد للدخول بآية: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾^(٢). وللخروج بآيتي: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٣)، و: ﴿فَنَظَرَةُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(٤).

حيث قال ﷻ: «وأيديكم إلى المرافق، قيل: إلى بمعنى مع، كما في: مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ»^(٥)، فيدخل المرفق ضرورة.

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) سورة الإسراء: ١.

(٣) سورة البقرة: ٨٣.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٠.

(٥) سورة آل عمران: ٥٢.

وقيل: إلى على حقيقتها، وهو انتهاء الغاية، فقليل: بدخول المرفق أيضاً؛ لأنه لما لم تتميز الغاية عن ذي الغاية بمحسوس وجب دخولها. والحق: إنها للغاية، ولا تقتضي دخول ما بعدها فيما قبلها، ولا خروجه، لوروده معها.

أما الدخول، فكقولك: حفظت القرآن من أوله إلى آخره، ومنه: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾. وأما الخروج، فك: ﴿أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، و: ﴿فَنَظَرُوا إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾. وحيث لا دلالة على دخول المرفق، ولذلك حكم داود، وزفر بعدم وجوب غسلهما. وكذا لا دلالة على الابتداء بالمرفق، ولا الأصابع؛ لأن الغاية قد تكون للغسل، وقد تكون للمغسول، وهو المراد هنا، بل كل من الابتداء والدخول مستفاد من بيان النبي ﷺ، فإنه توضاً، وابتدأ بأعلى الوجه وبالمرفقين، وأدخلهما، وإلا لكان خلاف ذلك هو المتعين؛ لأنه قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» أي بمثله^(١). فلا يكون الابتداء بالأعلى وبالمرفقين وعدم دخولهما معجزياً، بل يكون بدعة، لكن الإجماع على خلافه^(٢). وأنت تراه في هذه المسألة يستنبط الحكم من خلال تفسير الآية مقارناً الفتوى بأراء الظاهرية^(٣) والحنفية^(٤) والمالكية^(٥)، ولكنه اتكأ في ترجيح رأي الأمامية^(٦) - مضافاً إلى ما استشهد به من الآيات - على السنة القولية والفعلية للنبي ﷺ، كما ورد ذلك لدى الفريقين، مضيفاً إلى ذلك ما استشهد به من الأقوال اللغوية^(٧) في

(١) المحقق الحلي: المعتبر ١٤٣/١. السرخسي: المبسوط ٥٢/١٣. عبدالرحمن بن قدامة: الشرح الكبير ١٣٢/١.

(٢) المقداد السيوري: كنز العرفان ٥٥/١.

(٣) ابن حزم: المحلى ٥١/٢.

(٤) السرخسي: المبسوط ٦/١.

(٥) ظ: أبو بكر الكاشاني: بدائع الصنائع ٤/١. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٣/١.

(٦) الشريف المرتضى: الانتصار: ١٠٠. رسائل المرتضى ٢١٤/١. الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع

البيان ٣٠٢/٢. العلامة الحلي: الرسالة السعدية: ٨٨.

(٧) ابن هشام الأنصاري: مغني اللبيب ٥٣٣/٢. النحاس: معاني القرآن ٢٧٠/٢.

قوله: أما الدخول، فكقولك: حفظت القرآن من أوله إلى آخره للدلالة على صحة ما ذهب إليه.

٢- بيان الكناية في لفظ في آية من ظهور معناه الكنائي في آية أخرى.

ورد لفظ - لامستم - في القرآن الكريم بمعنى الجماع، وهو ملحظ كنائي جار على ما استعله العرب في النص والخطاب شعراً ونثراً، وعبروا بالكناية عما لا يريدون ذكره، والكناية أبلغ من التصريح. ومما يدل بظهوره على أن المراد من الملامسة الجماع، ما جاء في القرآن نفسه، فالملامسة التي وردت في قوله ﷺ:

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١).

حيث استفاد السيوري معنى الجماع من لفظ لامستم فيها، من ظهوره في آية: ﴿لَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ﴾^(٢)، بعد أن ذكر قراءة الكسائي^(٣)، وقراءة الباقرين^(٤)، ثم أورد جملة من الأقوال في المسألة متبياً الأول المعتمد بإجماع^(٥) الأصحاب الذي مدركه الرواية عن أبي جعفر الباقر عليه السلام التي سئل فيها عن

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) سورة آل عمران: ٤٧.

(٣) ظ: الشيخ الطوسي: التبيان ٢٠٥/٣. القرطبي: تفسير القرطبي ٢٢٣/٥. الزبيدي: تاج العروس ٢٤٣/٤.

(٤) فتح الباري: ابن حجر ٢٠٥/٨. الشيخ الطوسي: التبيان ٢٠٥/٣. الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ٩٠/٣. القرطبي: تفسير القرطبي ٢٢٣/٥.

(٥) ظ: الشيخ المفيد: المقنعة: ٣٨. الخلاف: الشيخ الطوسي ١١١/١. محمد بن مسعود العياشي: تفسير العياشي ٢٤٣/١. الشيخ الطوسي: التبيان ٢٠٥/٣. الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ٩٠/٣. علي بن محمد القمي: جامع الخلاف والوافاق: ١٩. العلامة الحلي: مختلف الشيعة ٣٢٥/١. العلامة الحلي: تذكرة الفقهاء (ط. ج) ١٠٧/١.

معنى الملامسة فقال: ما يعني إلا الواقعة دون الفرج^(١) حيث قال ﷺ: «أول ما لمستم النساء، قرأ الكسائي: لمستم، كقوله: (لَمْ يَمَسَّنِي بَشَرٌ). والباقون: لمستم بالألف؛ لأنَّ فاعلَ قد جاء بمعنى فعل، كعاقب بمعنى عقب. واللمس واللامسة كنايةان عن الجماع^(٢)، قاله ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وقتادة، وإنما كُنِيَ به عنه لأنَّه به يتوصَّل إليه، واختاره أصحابنا الإمامية.

وقال الشافعي: تلاقي بشرتي ذكر وأُنْثى مطلقاً في غير المحارم، موجب للوضوء.

وقال مالك: إن كان ذلك بشهوة انتقض الوضوء، وإلا فلا.

وقال أبو حنيفة: إن انشتر عضوه انتقض، وإلا فلا. والحقُّ الأول؛ لإجماع أصحابنا، ولقول الباقر عليه السلام: - وقد سئل عن معنى الآية - قال: ما يعني إلا الواقعة دون الفرج^(٣). فتراه أشار إلى قول الشافعي^(٤) ومالك^(٥) وأبي حنيفة^(٦). واستند إلى أجماع الإمامية المعتضد بالرواية عن الإمام الباقر عليه السلام.

(١) الشيخ الطوسي: الخلاف ١١٢/١. الفاضل الآبي: كشف الرموز ٦٢/١. الشيخ الطوسي: الاستبصار ٨٧/١. الشيخ الطوسي: تهذيب الأحكام ٢٢/١.

(٢) ابن أبي شيبة الكوفي: المصنف ١٩٢/١. محمد بن مسعود العياشي: تفسير العياشي ٢٤٣/١. الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ٩٣/٣. ابن جرير الطبري: جامع البيان ١٤٢/٥. الجصاص: أحكام القرآن ٤٦٢/٢. الراغب الأصفهاني: مفردات غريب القرآن ٤٦٧. القرطبي: تفسير القرطبي ٢٢٣/٥.

(٣) المقداد السيوري: كنز العرفان ٦٥/١.

(٤) الشافعي: كتاب الأم ٢٩/١ قال الشافعي: «... إذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته أو ببعض جسده إلى بعض جسدها لا حائل بينه وبينها بشهوة أو بغير شهوة وجب عليه الوضوء ووجب عليها وكذلك إن لمسته هي وجب عليه وعليها الوضوء».

(٥) القرطبي: تفسير القرطبي ٢٢٦/٥... قال: «ما ذهب إليه مالك من مراعاة الشهوة واللذة من فوق الثوب يوجب الوضوء».

(٦) السرخسي: المبسوط ٦٨/١ قال: «فإن باشرها وليس بينهما ثوب فانتشر لها فعليه الوضوء عند أبي حنيفة».

مما تقدم يتجلى للمتأمل - ولو في هذه المسألة فقط - عناية السيوري وإحاطته بالتفسير بالأثر من استشهاده بالآية القرآنية والسنة الشريفة وأقوال الصحابة والفقهاء، ليستفيد مما ظهر من الآية من المعنى الكنائى الموافق، وصيانة أدب القرآن الكريم في التعبير، وهو ما أجمع عليه الإمامية، بما ارتشفوه من المعين الصافي والبحر الوافي، إلا وهو ما ورد عن أهل البيت عليه السلام. وكما يتضح أن السيوري مع هذا كله، لم يهمل ما لا غنى عنه من اللغة، لیتّم له استنباط الحكم بعدم انتقاض الوضوء بمجرد الملامسة بمعناها الحقيقي، خلافاً لمن ذهب الى غير ذلك، مع التزامه الموضوعية في مناقشة تلك الأقوال.

٣- بيان تأسيس حكم في آية بشهادة آية أخرى.

لَمَّا كان القرآن الكريم فيه تبيان كل شيء، فمن باب أولى أنه مبيناً بعضه لبعض، كما في الآيات في هذه المسألة، التي ينتج من ضمّ معانيها إلى بعض حكم شرعي، فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(١). استفيد منه الحكم بنجاسة كل مشرك، وأهل الكتاب مشركون بدلالة الآية: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزِّيرُ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٢)، فكل ما باشره برطوبة فهو نجس. وخرج الطعام من حكم النجاسة بدلالة الآية: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾^(٣)، وخص الطعام هنا بالحبوب بدلالة ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام في جوابه لمن أورد على حرمت ذبائح أهل الكتاب بقوله: «فأين قول الله عز وجل: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ﴾ فقال: إن أبي عليه السلام كان يقول ذلك الحبوب وما

(١) سورة التوبة: ٢٨.

(٢) سورة التوبة: ٣٠ - ٣١. وورد اشتباهاً في النسخة المعتمدة من كنز العرفان، زيادة (تعالى) في الآية.

(٣) سورة المائدة: ٥.

أشبهها»^(١). حيث قال السيوري رحمته الله: «إنهم إذا كانوا أنجاساً فأسأروهم وكلما بأشروه برطوبة نجس أيضاً، وهو ظاهر. أمّا قوله رحمته الله: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ»، فالمراد الحنطة والشعير والحبوب، وهو مروى عن الصادق عليه السلام.^(٢)

وقال: إنه لا فرق بينهم - يعني أهل الكتاب - وبين باقي الكفار عندنا في جميع ما تقدّم، للإجماع المركّب^(٣)، فإنّ كلّ مَنْ قال بنجاستهم عيناً قال بنجاسة كلّ كافر. ولأنّ أهل الذمّة مشركون، لقوله تعالى: «وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ...» إلى قوله: «سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ» وكلّ مشرك نجس^(٤) بالآية^(٥) «^(٦)». ولعمر الحق إنه لنعم التنبيه بالجمع بين هذه الآيات لاستنباط ما أسسه من الحكم، ولطالما أخذت هذه المسألة من المفسرين والفقهاء حيّزاً كبيراً لما يبتني عليها من أحكام محل ابتلاء، وإن ما ذهب إليه السيوري هو ما تقتضيه الصناعة الفقهية والأدوات التفسيرية، مع ما فيه من موافقة الاحتياط الذي هو سبيل النجاة.

٤- بيان معنى آية بقرينة آية أخرى سابقة لها في السورة نفسها.

القرينة في اللغة: فعيلة بمعنى مفعولة من الاقتران، وقد اقترن الشيئان وتقارنا، وجاؤوا قرانى أي مقترنين، واقترن الشيء بغيره، وقارنته قراناً:

(١) الشيخ الكليني: الكافي ٢/٢٤١، ح ١٧.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) السيد محمد العاملي: مدارك الأحكام ١/٢٧٤: «الإجماع المركب عبارة عن إطباق أهل الحل والعقد في عصر من الأعصار على قولين لا يتجاوزونهما إلى ثالث».

(٤) الشريف المرتضى: الناصريات: ٨٤. المحلى: ابن حزم ١/٨١. العلامة الحلي: منتهى المطلب (ط. ج) ٣/٢٢٢.

(٥) أي آية: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ».

(٦) المقداد السيوري: كنز العرفان ١/٩٢، ٩٣.

صاحبه، وقرنت الشيء بالشيء: وصلته. والقرين: المصاحب^(١). والقرينة المتصلة عند الأصوليين: هي كل ما يتصل بكلمة، فيبطل ظهورها ويوجه - المعنى العام للسياق - الوجهة التي تنجسم معه.

ومن أمثلها: الاستثناء من العام، كما إذا قال الأمر: «أكرم كل فقير إلا الفساق»؛ فإن كلمة «كل» ظاهرة في العموم لغة، وكلمة «الفساق» تنافى مع العموم، وحين ندرس السياق ككل نرى أن الصورة التي تقتضيها هذه الكلمة أقرب إليه من صورة العموم التي تقتضيها كلمة «كل»، بل لا مجال للموازنة بينهما، وبهذا تعتبر أداة الاستثناء قرينة على المعنى العام للسياق^(٢) فإن مجيء قوله ﷺ: «وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ»^(٣)، قبل الآية: «وَتَبَايَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ»^(٤)، قرينة متصلة على أن المراد من الأمر بتطهير الثياب، مختص بالوجوب لأجل الصلاة، حيث نعلم أن التكبير واجب في الصلاة فمثله التطهير. فالقرينة المتصلة تهدم الظهور الأول، وتكون كاشفة عن مراد المتكلم؛ لأنها تصرف الكلام بمقتضى السياق عن الوضع الأول إلى إحراز مراد المتكلم في مقام الإفادة والاستفادة^(٥).

ومن جملة ما استدل به على أن التطهر - أي: وجوب الطهارة للصلاة - واجب لغيره بالقرينة المتصلة في قوله تعالى: «وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ»، حيث «أن معناه: صل لله طاهراً في ثياب طاهرة. فكفى بالتكبير عن الصلاة، ولولا وجوب التكبير في الصلاة لما كنى به عنها»^(٦)، وقال السيوري رحمه الله: «إنه واجب

(١) ظ: الجوهري: الصحاح ٢١٨٢/٦. ابن منظور: لسان العرب ٣٣٥/١٣.

(٢) ظ: السيد محمد باقر الصدر: دروس في علم الأصول ٩٢/١.

(٣) سورة المدثر: ٣.

(٤) سورة المدثر: ٤ - ٥.

(٥) ظ: آقا ضياء العراقي: نهاية الافكار ٥١٣/١. الشيخ محمد رضا المظفر: أصول الفقه ١٢٩/٢.

(٦) القطب الراوندي: فقه القرآن ١٠١/١.

لأجل الصلاة، لا لذاته. أمّا أولاً: فللإجماع. وأمّا ثانياً: فلقرينة: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾، فإنّ المراد تكبيرة الافتتاح...^(١). فأثبت أن التطهر واجب غيري، وهو «ما وجب لواجب آخر، فإن معناه أن وجوبه لأجل الغير وتابع للغير، لكونه مقدمة لذلك الغير الواجب»^(٢)، وذلك للقرينة، والإجماع، فإنه مما أجمع عليه الفقهاء^(٣). وإنما أردف ذكر القرينة لتضلعه بالصناعة الفقهية باذلاً الوسع في المقدمات التفسيرية، ليستنبط ما في الآيات من أحكام تكليفية أو غير ذلك من الإستفادات العلمية أو العملية، بأوجز طريقة وأرشق عبارة.

٥- بيان تأييد عموم حكم آية بدلالة آية أخرى.

يرد كثيراً القول بتخصيص الخطاب وعموم التكليف، حيث إن أكثر ما ورد في القرآن الكريم على طريقة إياك أعني، وذلك إما تشريفاً وتكريماً للنبي ﷺ، أو لأنه سيد المقصودين بالتكليف، أو أنه المقصود بالإفهام لغرض التبليغ، وغير ذلك. فما استشهد به على عموم الوجوب في هذه الآية بالقرآن الكريم، من قوله ﷺ:

﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾^(٤).

حيث استفاد السيوري ﷺ تأييد عموم الوجوب في الآية الآتفة الذكر - لا بخصوص النبي ﷺ؛ لأن «هذا الخطاب للنبي ﷺ ويدخل في عمومه جميع

(١) المقداد السيوري: كنز العرفان ٩٦/١.

(٢) الشيخ محمد رضا المظفر: أصول الفقه ٢٣٩/١.

(٣) الشريف المرتضى: الناصريات: ٢١٠. القاضي ابن البراج: المذهب ١٩/١ و ٣٢. العلامة الحلي:

منتهى المطلب (ط. ق) ١٧١/١. العلامة الحلي: تذكرة الفقهاء (ط. ج) ٤٧٨/٢. الشهيد الأول:

الذكرى: ١٤. ابن فهد الحلي: الرسائل العشر: ٢٣٣. ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية

المقتصد ١٠/١.

(٤) سورة طه: ١٣٢.

أُمته، وأهل بيته على التخصيص، وكان ﷺ بعد نزول هذه الآية يذهب كل صباح إلى بيت فاطمة وعلي رضوان الله عليهما فيقول: الصلاة^(١) - بآية: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^(٢)، «أمره ﷺ أن يأمر أهله بالصلاة، أي صلّ وأمرهم بها، فيجب علينا أيضاً أمر أهالينا لدلالة التأسي به ﷺ. ويؤيده قوله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾، قال الصادق ﷺ أمره الله أن يخص أهله دون الناس ليعلم الناس أنّ لأهله عند الله منزلة ليست للناس فأمرهم مع الناس عامّة، ثمّ أمرهم خاصّة^(٣) (...)»^(٤). وضم قول المعصوم إلى ما ذكر من الاستدلال، متين لا يدع لذي مخالفة مجالاً، كما أن في ما ذكر دلالة إيحائية تعني الاهتمام بأهل البيت صلوات الله عليهم.

٦- بيان رجحان ورود حرف لخصوص معنى معيّن بشهادة وروده بهذا الخصوص في آية أخرى.

لمّا ذكر أهل اللغة من معانٍ لـ قد، منها التّكثير^(٥) والتّقليل^(٦)، تصدى بعض حُذّاق المفسرين^(٧) للخوض في المراد منها في ما ورد في القرآن الكريم منها، فهل أنها تفيد التّكثير أو التّقليل؟ لاحتمال الوجهين لغةً. ويصطدم القول بالتّقليل مع القول الحق بإحاطة الله تعالى بجميع المعلومات ومنها

(١) القرطبي: تفسير القرطبي ١١/٢٦٣.

(٢) سورة التحريم: ٦.

(٣) وردت هذه الرواية عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام، أنظر: علي بن إبراهيم القمي: تفسير القمي ٢/٦٧. الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ٧/٦٨.

(٤) المقداد السيوري: كنز العرفان ١/١١٠.

(٥) الجوهري: الصحاح ٢/٥٢٢. ابن منظور: لسان العرب ٣/٣٤٧. الفيروزآبادي: القاموس المحيط ١/٣٢٦. ابن هشام الانصاري: معنى اللبيب ١/١٧٤.

(٦) الزركشي: البرهان ٤/٣٠٦ و ٣٠٧. الفيروز آبادي: القاموس المحيط ١/٣٢٦. ابن هشام الأنصاري: معنى اللبيب ١/١٣٦ و ١٧٤. ابن عقيل الهمداني: شرح ابن عقيل ١/١٠٧.

(٧) ظ: الطبرسي: تفسير جوامع الجامع ١/١٦٠. الزركشي: البرهان ٤/٣٠٦.

الرؤية هنا، فالتجأ البعض إلى أنه يفيد التكثير، وردُّ بأن التقليل لا ينافي علم الله عزَّ وجلَّ، حيث إن التقليل فيه من جهة الفعل لا ينافي السعة والقدرة على رؤيته، كما يقال: لعلِّي أراك غداً، فإنه يتعلق باحتمال وجود المرئي، لا بقدرة الرائي على الرؤية، كما في قوله ﷺ:

﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾^(١).

وذلك ما ذهب إليه السيوري بأن لفظ - قد - هنا يفيد التقليل في المتعلق: ﴿تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾، لا في الفعل نفسه - نرى - وعُضِدَ ذلك بما ورد في آية: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ﴾^(٢)، التي هي جليّة المعنى من حيث إن علم الله ﷻ محيط بكل المدركات فلا يمكن أن يسري إليه احتمال التقليل، مع وضوح انصباب الوصف على قلة من المسلمين: ﴿الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ﴾، وهذه القلة هي متعلق العلم فيكون التقليل بالنظر إلى المتعلق لا إلى الفعل نفسه - العلم - مما لاشك فيه. ونص كلامه ﷺ: «مشهور أن: قد نرى معناه ربّما نرى، ومعناه التكثير، كقوله: قد أترك القرن مصفراً أنامله»^(٣).

والتحقيق: أنّه على أصل التقليل في دخوله على المضارع، وإنّما قلل الرؤية لتقلل المرئي، فإنّ الفعل كما يقل في نفسه فكذلك يقل لقلة متعلّقه،

(١) سورة البقرة: ١٤٤.

(٢) سورة الأحزاب: ١٨.

(٣) الجوهري: الصحاح ٥٢٢/٢ قال الشاعر عبيد بن الأبرص:

قد أترك القرن مصفراً أنامله كأن أثوابه مجت بفرصاد

وقال في ٢٠٧٠/٥: قال زهير:

قد أترك القرن مصفراً أنامله يمد في الرمح ميد المائح الاسن

ويروى «الوسن»، وعن ابن منظور: لسان العرب ٣٤٧/٣ قال الهذلي:

قد أترك القرن مصفراً أنامله كأن أثوابه مجت بفرصاد

قال ابن بري: البيت لعبيد بن الأبرص.

ولا يلزم من قلة الفعل المتعلق قلة الفعل المطلق؛ لأنه لا يلزم من عدم المقيد عدم المطلق. وكذا القول في: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ﴾^(١). فنراه قد أفصح عما تبناه في تفسير الآية بكلام علمي سديد، معتضد بأقوى التأييد بما في القرآن المجيد، مضافاً إلى ما أشار إليه مما تقتضيه اللغة مع شاهد من شعر العرب.

٧- بيان قوة الدلالة في آية بانضمام دلالة آية أخرى إليها.

كانت قريش ترى البيت الحرام بيتها، فتدير شؤونها به، فهو مقر حكمها ومركز تسلطها على العرب، فأراد الله عز وجل أن يؤدبهم تأديباً هادفاً، فجعل التوجه نحو بيت المقدس في الصلاة، فأسقط بأيديهم، وبدأت كبرياتهم تتزلزل وأوهامهم تتلاشى، فالمسجد الحرام بيت الله لا بيتهم، والكعبة لا ملكية لهم عليها، فكانت صفة مؤدبة، ولما أفاقوا من أحلامهم وأوهامهم وعلا صوت الدعوة إلى الإسلام أدركوا حقيقة هذا البيت رغم أنافهم، ولما قاربوا هذه الحقيقة، أعاد الله التوجه نحو البيت الحرام في الصلاة، قال الله ﷻ:

﴿وَلَكِنَّ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَكِنَّ إِتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٢).

فاستفاد السيوري ﷻ قوة الدلالة على عدم إتباع أهل الكتاب بعضهم للبعض الآخر في الدين بشكل عام وفي القبلية بشكل خاص من جهة، وعدم إتباعهم لقبلية المسلمين من جهة أخرى «أي لا يصير النصراني كلهم يهودا ولا اليهود كلهم نصارى أبداً، كما لا يتبع جميعهم الإسلام»^(٣) وذلك بضم

(١) المقداد السيوري: كنز العرفان ١/١٣٤.

(٢) سورة البقرة: ١٤٥.

(٣) القطب الراوندي: فقه القرآن ١/٩٣.

دلالة آية: «وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ»^(١)، إلى آية الحكم... فقال السيوري رحمه الله: «إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَتَيْنِ لَا يَتَّبِعُ قِبْلَةَ الْأُخْرَى، بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ»، وكذا قوله: - عنهم - «وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ»^(٢) أكد عدم أتباع أصحاب الأديان بعضهم لبعض، وجاء هذا التأكيد بدلالة الآية: «وَلِكُلٍّ وَجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّئُهَا»^(٣). حيث قال رحمه الله: «قوله: «وَلِكُلٍّ وَجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّئُهَا»، أي: لكل شخص، والتنوين بدل المضاف إليه، والوجهة والجهة بمعنى واحد ويقرب أن يكون المراد منه: أَنَّ لكل نبي جهة يتعبد بالتوجه إليها. أو يكون المراد: أَنَّ لأهل كل إقليم من المسلمين جهة من جهات الكعبة يتوجهون إليها، كالذي فيه الحجر لأهل العراق، والذي مقابله لأهل المغرب، واليماني لأهل اليمن، والذي مقابله لأهل الشام»^(٤) فتراه في ما ذهب إليه من عرض الآراء في ما ذكر من معاني الآية الكريمة قد حكى ما قاله المفسرون^(٥) السابقون له والذين ذهبوا إلى أن للآية ثلاثة أوجه، ذكرها السيوري في معرض تفسيره للآية.

٨ - بيان تقدير مضاف بشهادة ظهور تقديره في آية أخرى.

إن الذهن قد ينسب إلى مقدّر إذا أطلق الفعل على ذات كما في الآية: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ»، فالمدلول المطابقي هنا متعذر؛ لأن التحريم لا يتعلق بالأعيان، إنما يتعلّق بالأفعال المتعلقة بها، وهي الأكل

(١) سورة البقرة: ١١٣.

(٢) المقداد السيوري: كنز العرفان ١٤١/١.

(٣) سورة البقرة: ١٤٨.

(٤) المقداد السيوري: كنز العرفان ١٤١/١.

(٥) الشيخ الطوسي: تفسير البيان ٢٤/٢. الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ٤٢٨/١. ابن جرير الطبري: جامع البيان ٤٠/٢. ابن الجوزي: زاد المسير ١٤٣/١. الثعالبي: تفسير الثعالبي ٣٣١/١. ابن حزم: الأحكام ٧٣٤/٥. القطب الراوندي: فقه القرآن ٩٣/١. الجصاص: أحكام القرآن ١١٠/١. ابن كثير: تفسير ابن كثير ٢٠٠/١. القرطبي: تفسير القرطبي ١٦٤/٢.

والانتفاع بالجلد ونحوه، فقد قصد بالتحريم من غير لفظ يدل على ذلك، بل لأدلة خارجة؛ فإن كانت هذه الأفعال لازمة، فالمطلوب، وإن كانت عارضة، فبطريق الأولى؛ لأن تصرف النية في اللازم أقوى من تصرفها في العارض؛ لأن اللازم يفهم من الملزوم، بخلاف العارض، هذا ما أفاده الشهيد الأول في قواعده، والسيوري تبعاً له في نضده^(١)، في ما يترتب من الحكم الشرعي في الآية الكريمة:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِزْيَرِ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٢).

إذ أنه لا يحتمل إطلاقه إلا بمقدّر «لأن الأحكام لا تتعلق بالأجرام إلا بتأويل الأفعال. وقيل: إن الميتة يعبر بها عن تناولها»^(٣)، واستشهد على ذلك بآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(٤)، «لأن المفهوم من ظاهرها تحريم العقد عليهن والوطء دون غيرهما من أنواع الفعل، فلا يحتاج إلى البيان مع ذلك»^(٥)، إذ قال السيوري رحمته الله: «لا ريب أن إسناد التحريم إلى الذوات ليس حقيقة، لكونها غير مقدورة، فلا بد من تقدير مضاف يتعلق به التحريم»^(٦). ويلاحظ: أنه في هذه الآية قد ضارح ما ذهب إليه ثلثة ممن سبقه من المفسرين عندما فسر الآية تفسيراً يفضي إلى حكم شرعي مستحضراً ما ينفع في المقام من أقوال الأصوليين^(٧) لينبي عليه ذلك الحكم، قائلاً: «فقال قوم: ليس بعض المقدرات أولى، فيقدّر لفظ يعم الجميع، وهو هنا الانتفاع.

(١) الشهيد الأول: القواعد والفوائد ١٨١/٢. المقداد السيوري: نضد القواعد الفقهية: ٧٠.

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) الزركشي: البرهان ١٤٩/٣.

(٤) سورة النساء: ٢٢.

(٥) القطب الراوندي: فقه القرآن ٨٢/٢.

(٦) المقداد السيوري: كنز العرفان ١٥٦/١.

(٧) السيد المرتضى: الذريعة (أصول فقه) ٣٥١/١. الشيخ الطوسي: عدة الأصول (ط.ج) ٤٣٦/٢.

العلامة الحلي: مبادئ الوصول: ١٥٧. الجصاص: الفصول في الأصول ٢٦٠/٤.

وفيه: نظر، لأننا نسلّم أنه لا بدّ من تقدير، لكنّ الذّهن يسبق عند الإطلاق إلى تقدير ما يراد من تلك الذّوات، كما يسبق الى الذّهن من إطلاق: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾. تحریم النكاح^(١). وما ذكره في هذه المسألة هو من طرائف المطلق حينما يقيد.

٩- بيان تأويل لفظ في آية بظاهر تأويله في آية أخرى لاستفادة أن التكليف لطف.

واللطف في اللغة: البر والتكرمة. وأمّ لطيفة بولدها تطف إطفاءً. واللفظ: من طرف التحف ما ألفت به أخاك ليعرف به برك، فاللفظ هو فعل تسهل به الطاعة على العبد^(٢).

واصطلاحاً: «عرف المتكلمون اللطف بما أفاد هيئة مقربة إلى الطاعة ومبعدة عن المعصية بحيث لم يكن له حظ في التمكين ولا يبلغ حد الإلجاء»^(٣)، فاللفظ: ما عنده يختار المكلف الطاعة، أو يكون أقرب إلى اختيارها ولولاه لما كان أقرب إلى اختيارها مع تمكنه في الحالين، فيأمن المكلف بامتنال أمر المولى من الوقوع في عقابه، ويحظى بنيل عظيم ثوابه^(٤). فقله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٥).

بيّن فيه السيوري ﷺ أن: تتقون، هو إشارة إلى اللطف الإلهي في اجتناب كثير من المعاصي واستشهد بما هو جليّ في آية الشاهد ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى

(١) المقداد السيوري: كنز العرفان ١/١٥٦.

(٢) ظ: الخليل الفراهيدي: كتاب العين ٧/٤٢٩. أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية: ٤٦٤.

(٣) الشيخ المفيد: أوائل المقالات: ١٦١.

(٤) ظ: الشريف المرتضى: رسائل المرتضى ٢/٢٨٠. الشيخ المفيد: النكت الإعتقادية: ٣٥. علي

ابن يونس العاملي: الصراط المستقيم ١/٤٠.

(٥) سورة البقرة: ١٨٣.

عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»^(١) وفي الآية المستشهد بها «دلالة على أن فعل الصلاة لطف للمكلف في ترك القبيح والمعاصي التي ينكرها العقل والشرع»^(٢). وإن هذا الترك مؤداه التقوى، كما هو مؤدى الصوم، «أي: لكي تتقوا المعاصي بفعل الصوم، عن الجبائي. وقيل: لتكونوا أتقياء بما لطف لكم في الصيام»^(٣)؛ إذ قال ﷺ: «في قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، إشارة إلى أن التكليف السمعية أُلْطِفَ مقرِّبةً إلى طاعاتٍ أُخْرَى، وإلى اجتناب كثير من المعاصي، كما قال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾»^(٤). وبذلك يكون قد رتب فائدة كَلَامِيَّةَ عملاً بقاعدة اللطف الإلهي التي يقول بها علماء المذهب من المتكلمين. وتكشف هذه المسألة عن نفس كلامي عند السيوري وهو من حذّاق هذا العلم، كيف لا؟ وهو صاحب المؤلفات الكلامية التي يشهد لها الوجدان وأهل الكلام والعرفان، وله في ذلك مؤلفات وأثار كالاكتفاء في شرح واجب الاعتقاد، واللوامع الإلهية في المباحث الكلامية، والنافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر.

١٠- بيان لفظ في آية من معناه المستفاد من القرينة في آية أخرى.

إن حرص الإنسان على المال من الغرائز النفسية المودعة فيه؛ لما جبل عليه من حب المال، فكان الحِصْصُ على الإنفاق والوعدُّ بالعوض والجزاء الدنيوي والأخروي من الدواعي القوية لترويض النفس على فاضل الأخلاق الحميدة التي حرص الإسلام على بثها في نفوس الناس بغية الارتقاء بالمجتمع الإنساني إلى أسمى الأهداف النبيلة، وإن ورود لفظ الخير إذا أُريد به المال يدلُّ على أن المال إذا أنفق في وجوه البر والمعروف يكون من أظهر مصاديق الخير، كما في قوله تعالى:

(١) سورة العنكبوت: ٤٥.

(٢) الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ٢٨/٨.

(٣) الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ٦٢. القطب الراوندي: فقه القرآن ١٧٥/١.

(٤) المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٨٨/١.

﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْفُسُكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾^(١).

وفسر السيوري رحمه الله لفظ الخير هنا بالمال لقرينة الإنفاق في الآية «والخير في هذه الآية المال؛ لأنه قد اقترن بذكر الإنفاق، فهذه القرينة تدل على أنه المال، ومتى لم تقترن بما يدل على أنه المال فلا يلزم أن يكون بمعنى المال»^(٢)، إذ قال: «الحضُّ على الإنفاق، فإنه عائد في الحقيقة إلى المنفق، فإنَّ الشخص إذا علم أنَّ فائدة إنفاقه تعود إليه، كان أشدَّ انبعاثاً على الإنفاق، وأقوى داعيةً إليه والمراد بالخير هنا المال؛ لقوله: ﴿وَإِنَّهُ لَحُبُّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾»^(٣)». ^(٤) فالظهور في آية الشاهد بأن المقصود من الخير المال لاقرانه بشدة الحب مضافاً إلى قرينة الإنفاق التي ذكرها بعض المفسرين بقوله: «الخير هنا المال بقرينة الإنفاق ومتى لم يقترن بما يدل على أنه المال فلا يلزم أن يكون بمعنى المال. وهذا الذي قلناه تحرزاً من قول عكرمة كل خير في كتاب الله فهو المال»^(٥) ففي آية الشاهد قرينة أخرى على أن المقصود هنا هو المال أيضاً. في حين أن أكثر المفسرين سكتوا عن ذلك، بحدود تتبع البحث لمن سبق السيوري منهم.

١١- بيان اختصاص مدلول آية بدلالة آية أخرى.

قد لا يكون من المجازفة القول بأن ذكر الأوصاف المختصة بأبلغ في تشخيص المصاديق من ذكر الاسم، فقد يشترك الاسم فيحصل الأجمال في تشخيص الأفراد والمصاديق، أما في الأوصاف المختصة فلا محالة من

(١) سورة البقرة: ٢٧٢.

(٢) القرطبي: تفسير القرطبي ٣/٣٣٩.

(٣) سورة العاديات: ٨.

(٤) المقداد السيوري: كنز العرفان ١/٣٥٣.

(٥) الثعالبي: تفسير الثعالبي ١/٥٢٩.

انصرافها للانطباق على الفرد الأكمل الجامع لتلك الأوصاف، خصوصاً إذا كانت تلك الأوصاف لا تجتمع إلا بمثل أمير المؤمنين عليه السلام وشواهد ذلك في القرآن كثيرة، منها قوله عليه السلام: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ»^(١).

ذكر السيوري رحمته الله إن هذه الصفات الخمس في «وصف الله جل جلاله، أولئك الذين: «يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ»، بالآية التي بعدها بغير فصل بلفظ خاص كشف فيه مراده جل جلاله لأهل البصائر والمعالم، فقال: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ»^(٢). فبدء بولاية الله جل جلاله التي هي شاملة على جميع الخلائق، ثم بولاية رسوله صلوات الله عليه على ذلك الوصف السابق، ثم بولاية الذي تصدق بخاتمه وهو راعك، على الوصف الواضح اللاحق، فكيف يحسن المكابرة بعد هذا الكشف لأهل الحقائق بمحكم القرآن الناطق»^(٣) فالمخصوص بها علي أمير المؤمنين عليه السلام بدلالة الآية المستشهد بها حيث قال: «فهذه الصفات الخمس نصوص على أنه عليه السلام هو المراد بذلك؛ ولذلك أردفه أيضاً بقوله: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ»، لا يشك في ذلك كله إلا مكابر»^(٤). وكيف يشك من يدعي أنه آمن برسول الله ﷺ؟ وقد شهد النبي ﷺ لأمير المؤمنين عليه السلام بما يوافق لفظ الآية في وقعة خيبر بعد فرار من فر عنها واحداً بعد واحد - بقوله: «يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرار

(١) سورة المائدة: ٥٤.

(٢) سورة المائدة: ٥٥.

(٣) السيد ابن طاووس الحسني: إقبال الأعمال ٣٦٨/٢.

(٤) المقداد السيوري: كنز العرفان ٦٨٦/١.

غير فرار». ثم في قوله ﷺ: «أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ»، وصف بالتواضع للمؤمنين والرفق بهم، والعزة على الكافرين، وهذه أوصاف أمير المؤمنين عليه السلام التي لا يدانى فيها ولا يقارب.

ثم قال تعالى: «يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ»، فوصف جل اسمه من عنا بهذا الجهاد وبما يقتضي الغلبة فيه، ونحن نعلم قصور كل مجاهد عن منزلة أمير المؤمنين عليه السلام في الجهاد، فإنهم مع علو منزلتهم في الشجاعة وصدق البأس لا يلحقون منزلته ولا يقاربون رتبته؛ لأنه عليه السلام المعروف بتفريج الغم، وكشف الكرب عن وجه الرسول ﷺ وهو الذي لم يحجم قط عن قرن، ولا نكص عن هول، ولا ولى الدبر، وهذه حالة لم تتم لأحد قبله ولا بعده، فكان عليه السلام بالاختصاص بالآية أولى لمطابقة أوصافه لمعناها، وكل ما ذكر بعد كتاب الله ﷻ وقول رسول الله ﷺ من فاضل ما حباه الله ﷻ من سامي النعوت والأوصاف، كليلة دون وصفه، عاجزة عن بلوغ نعته، فكيف يُرقى إلى معرفة كنهه وقد اختصت بالله ﷻ وبرسوله ﷺ؟ وإن كل ما ذكر في حقه إنما هو إشارة إلى ما غُط من واضح حقه^(١).

١٢- بيان تدرج مراتب امتثال أمر في آية بدلالة آية أخرى.

إن في التدرج في امتثال بعض الأوامر الإلهية مصلحة اجتماعية لا تنكر كما في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد بينه الرسول الأكرم ﷺ بما ورد عنه أنه قال ﷺ: «من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، ليس وراء ذلك شيء من الإيمان»^(٢): ولا

(١) ظ: الشيخ الطوسي: تفسير التبيان ٥٥٦/٣. الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ٣٥٨/٣. القطب

الراوندي: فقه القرآن ٣٧١/١. الحافظ ابن البطريق: خصائص الوحي المبين: ٦٦ و ١٦٧ و ١٩٧

و ٢٠٠. الثعلبي: التفسير الكبير ٢٠/١٢. الحاكم: المستدرک علی الصحيحین ١٠٧/٣ - ١١٣

و ١٢٠ - ١٤٠.

(٢) ابن أبي جمهور الأحسائي: عوالي اللآلي ٤٣١/١. مسلم النيسابوري: صحيح مسلم ٥٠/١.

يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمكلف دون غيره بل على كل مكلف أن يأمر وينهى نفسه وغيره بكل شيء ممكن له أن يزيل به المنكر بحسب المراتب المذكورة في الحديث الشريف فإن عجز عن تغييره بيده أنكره بلسانه، فإن عجز فبقلمه منتقلاً من مرتبة إلى مرتبة لاحقة إلى حصول الغرض من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مقدماً ما يكون أقل ضرراً، ولا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا لخوف منهما على نفسه أو ماله أو عضوه أو بضعه، أو لخوف مفسدة على غيره أكثر من مفسدة المنكر الواقع، أو غلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه عناداً فإنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر: مؤمن فيستيقظ، أو جاهل فيتعلم. فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكليف اجتماعي ألقى على عاتق الأمة كما في قوله عز وجل: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١) والمعروف لغة: ضد المنكر. والعرف: ضد المنكر. يقال: أولاه عرفاً أي معروفاً. والمعروف والعارفة: خلاف المنكر، قال الزجاج: المعروف هنا ما يستحسن من الأفعال^(٢)، والمنكر: خلاف المعروف، وهو ضد المعروف، وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه، فهو منكر، ونكره ينكره نكراً، فهو منكور، واستنكره فهو مستنكر^(٣).

فيكون الأمر بالمعروف طلب فعل الواجب على وجه الإلزام، والنهي عن المنكر طلب الكف عن المحرم كذلك. وترى أن السيوري رحمه الله قال بالترتيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأيسر فالأيسر «فقد أوجب الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما تقدم من قوله: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ...﴾».

(١) سورة آل عمران: ١٠٤.

(٢) ظ: الخليل الفراهيدي: كتاب العين ١٢١/٢. الجوهري: الصحاح ١٤٠١/٤. ابن منظور: لسان العرب ٢٣٩/٩.

(٣) ظ: ابن منظور: لسان العرب ٢٣٣/٥.

فإن قيل: كيف يباشر إنكار المنكر؟

قلنا: يتبدى بالسهل، فإن لم ينفع ترقى إلى الصعب؛ لأن الغرض كف المنكر، قال ﷺ: «فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا»، ثم قال: «فَقَاتِلُوا»^(١) مستشهداً على ذلك بآية البغاة حيث قال ﷺ: «يجب الابتداء فيهما بالأيسر فالأيسر من القول والفعل، ويدل على الترتيب قوله تعالى: «فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا»، ثم قال: «فَقَاتِلُوا»^(٢) التي تبغي حتى تنفي إلى أمر الله^(٣)، فقدّم الإصلاح على المقاتلة^(٤). وبضم آية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى آية مقاتلة الفئة الباغية، استفاد التدرج في امتثال الأمر هنا، ليخلص إلى الحكم بسبق وجوب ما يمكن أن يكون رادعاً عن الغي وموصلاً إلى الهدى على وجوب المقاتلة. وقد ساق المفسرون^(٥) في آية مقاتلة البغاة أمثلة مستدلين بها ولم يجمعوا بين الآيتين، فيكون ذلك الجمع والإشارة من لطائف تفسير السيوري.

وفي ختام هذا المبحث نؤكد طرافة ما استند إليه السيوري في التفريعات والمسميات والأقسام وإخضاعها جميعاً للقرآن الكريم في أحكامه ودلالاته وإشاراته التشريعية والبيانية، بما يمكننا في ضوئه اعتبار المقداد من السابقين لهذا الجهد في هذا المنهج التفسيري في هذه الدقة التي لا ترى فيها خروجاً عن الموضوع، أو اشتباكاً في الأداء، وهو بذلك قد أرسى قواعد التفسير الموضوعي من حيث قصد لذلك أولم يقصد. يقول أستاذنا الدكتور الشيخ الصغير: «وقد سبق بعض الأوائل إلى هذا المنهج من حيث لا يقصدون،

(١) القطب الراوندي: فقه القرآن ٣٥٨/١. ظ: الشريف الرضي: حقائق التأويل: ٣٠٢.

(٢) سورة الحجرات: ٩.

(٣) المقداد السيوري: كنز العرفان: ٥٨٢/١.

(٤) ظ: الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ٢٢٢/٩ القرطبي: تفسير القرطبي ٣١٧/١٦. ابن كثير: تفسير ابن كثير ٢٣٤/١. ابن جرير الطبري: جامع البيان ١٦٥/٢٦. الجصاص: أحكام القرآن

ولعل من أهم مظاهر هذا المنهج عندهم هو التفسير التشريعي الذي عني بفقه القرآن وأحكامه... ومع ما تقدم فإن هذا المنهج قد كشف عن قدرات اجتهادية في الاستنباط والقياس ووجوه اعتماد الأحكام^(١)، وهذا جدٌ سديد يراه المتأمل واضحاً جلياً.

(١) أ.د: محمد حسين الصغير: المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: ١٢٥.

ثانياً: تفسير آيات الأحكام بالسنة النبوية الشريفة.

السنة لغةً: سنة الطريق، وهو طريق سنّه أوائل الناس فصار مسلكاً لمن بعدهم. وسنّ فلان طريقاً من الخير يسنه إذا ابتدأ أمراً من البر لم يعرفه قومه فاستسنوا به وسلكوه.

وقيل السنة: السيرة، حسنة كانت أو قبيحة ^(١).

والسنة اصطلاحاً: ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وأضاف بعضهم: أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة، قبل البعثة أو بعدها، أثبت ذلك حكماً شرعياً أم لا ^(٢).

والسنة النبوية الشريفة بأي معنى كانت إذا ثبتت صحة صدورها عنه ﷺ، وكانت جهة الصدور فيها على نحو البيان، احتج بها مبينة أو مؤسسة لحكم على نحو الوجوب أو الاستحباب أو الحرمة أو الكراهة أو الإباحة الشرعية، فهي المصدر الثاني للتشريع «إذ لولاها لما انتضحت معالم الإسلام، ولتعطل العمل بالقرآن، ولما أمكن أن يستنبط منه حكم واحد بكل ما له من شرائط وموانع؛ لأن أحكام القرآن لم يرد أكثرها لبيان جميع خصوصيات ما يتصل بالحكم، وإنما هي واردة في بيان أصل التشريع، وربما لا نجد فيه حكماً واحداً قد استكمل جميع خصوصياته قيوداً وشرائط وموانع» ^(٣) فما أجمل من

(١) ظ: ابن منظور: لسان العرب ٢٢٥/١٣ - ٢٢٦.

(٢) الشيخ مرتضى الأنصاري: فرائد الأصول ٣٦٥/١. سليمان بن خلف الباجي: التعديل والتجريح ١٤/١. محمد قلعجي: معجم لغة الفقهاء: ٨٣.

(٣) السيد محمد تقي الحكيم: الأصول العامة للفقهاء المقارن: ١٢٤.

القرآن ولم يمكن بيانه من موضع آخر منه فيلتجأ إلى السنة النبوية الشريفة فإنها شارحة للقرآن الكريم وموضحة له، وروي عن رسول الله ﷺ: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»^(١) يعني السنة.

والسنة أيضاً تنزل عليه بالوحي كما ينزل القرآن إلا أنها لا تتلى كما يتلى القرآن، كما هو واضح من قول الحق ﷻ: «وَمَا يَنْطَقُ عَنْ الْهَوَىٰ * إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ»^(٢). وعلى ذلك دأب المفسرون بالاستعانة في السنة النبوية الشريفة بعد القرآن الكريم، وكان السُّيُوري من المبرزين في الإنكاء على سنة النبي ﷺ قولية أو فعلية، متبعاً مظانها في المجامع الحديثية عند الخاصة والعامة؛ ليعتمد منها ما يصح الاعتماد عليه بحسب ما يقتضيه المقام من تفسير أو ذكر مناسبة نزول أولبيان حكم في آية أو غير ذلك. وسيبدأ البحث بالسنة القولية إذ لوحظ أنه متحقق في موارد كثيرة تندرج عنده فيها البيانات التفسيرية والأحكام الشرعية في ضوء ذلك، واختار البحث من جهود المقداد السُّيُوري في تفسير آيات الأحكام بالسنة النبوية القولية الشريفة الآتي:

- ١- بيان لفظ في آية بدلالة الحديث الشريف.
- ٢- بيان تفصيل إجمال آية بدلالة الحديث الشريف.
- ٣- بيان رد القول بتقدير لفظ في آية بدلالة الحديث الشريف.
- ٤- بيان تشخيص مصاديق في آية بدلالة الحديث الشريف.
- ٥- بيان دلالة أمر في آية على الفورية بدلالة صراحته عليها في الحديث الشريف.
- ٦- بيان انتفاء حكم والقول بانتفاء موضوعه بدلالة الحديث الشريف.

(١) أحمد بن حنبل: مسند أحمد ٤/١٣١.

(٢) سورة النجم: ٣ - ٤.

٧- بيان التأكيد على أن الصلح في الآيات هو حكم برأسه بدلالة الحديث الشريف.

٨- بيان حد الجواز المستفاد من آية بدلالة الحديث الشريف.

٩- بيان عموم الخطاب للنبي والأمة مع تنزيهه عليه السلام عما يتناوله الحكم بدلالة الحديث الشريف.

١٠- بيان استثناء بعض الأفراد بتخصيص حكم عام في آية بدلالة الحديث الشريف.

السنة القولية.

نسبة إلى القول وهو الكلام الصادر من النبي ﷺ المتضمن للحكم الشرعي، وهي من الله تعالى إلا أنها ليست بقرآن، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(١)، فأقواله ﷺ تولت التفسير والشرح لمعاني أحكام الكتاب، ودل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٢)، فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكله، وبسط مختصره، وذلك لأنها بيان له. وقد أولى السيوري العناية بأقوال المصطفى ﷺ في تفسيره لآيات الأحكام، وكان من ذلك:

١- بيان لفظ في آية بدلالة الحديث الشريف.

والطهور: اسم للماء الذي يتطهر به، كالوضوء للماء الذي يتوضأ به. وكل ماء نظيف اسمه طهور وماء طهور أي يتطهر به، وكل طهور طاهر، وليس كل طاهر طهوراً^(٣). وعن أهل غريب الحديث، في قوله ﷺ «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»^(٤) قالوا: الطهور بالضم: التطهر، وبالفتح الماء الذي يتطهر به، كالوضوء والوضوء، والسحور والسحور. والماء الطهور في الفقه: هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس؛ لأن فعولاً من أبنية المبالغة، فكأنه تناهى في

(١) سورة النجم: ٣ - ٤.

(٢) سورة النحل: ٤٤.

(٣) الخليل الفراهيدي: كتاب العين ١٩/٤ ابن منظور: لسان العرب ٥٠٥/٤.

(٤) ابن أبي جمهور الأحسائي: عوالي اللآلي ١٥٥/١. محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه

الطهارة. والماء الطاهر غير الطهور: هو الذي لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس^(١). وبضمّ ما ورد من الحديث إلى قوله تعالى:

﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٢)

كما استفاد السيوري رحمته من لفظ الطهور في الآية بأنه الطاهر في نفسه المطهر لغيره لدلالة ما ورد من الحديث عنه عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٣) حيث إن التطهير مراد ومقصود في كلامه عليه السلام وبدون القول به لا يتم المقصود، وهو عليه السلام حكيم في مقام البيان. وذكر أن الأرض مسجد وأردفه بـ - طهور - تبين أن الأرض مسجد للصلاة ومطهرة للمصلي - بمعنى التيمم - وهو إزالة الحدث المانع من الصلاة وإزالة الحدث تطهير للغير، وكذا في قوله عليه السلام: «الطهور ماؤه الحلّ ميتته»^(٤) في جواب من سأل عن صحة الوضوء بماء البحر لولا أن الطهور مراد في التطهير للغير لما صحّ جواباً^(٥). وهكذا تم للمصنف تفسير هذا اللفظ في الآية بالحديث بعد أن ردّ مَنْ قال خلاف ذلك في معرض قوله عليه السلام: «وثانيها: اسم لما يتطهّر به، كالسّحور لما يتسحر به، والوقود لما يوقد به. وأمّا الثاني: فلائنه مراد فيه، فيكون حقيقة. أمّا إرادته فلقوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ولو أراد الطاهر لم يكن له مزيّة. وقوله عليه السلام - أيضاً - وقد سئل عن الوضوء بماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته»، ولو لم يرد كونه مطهراً لم يصلح جواباً. ولأنّ فعولاً للمبالغة ولا تتحقّق إلّا مع إفادة التطهير. ولأنّهم يقولون: ماء طهور، ولا

(١) ابن الاثير: النهاية في غريب الحديث ١٤٧/٣.

(٢) سورة الفرقان: ٥٠.

(٣) صحيح البخاري ١٦٨/١. الشيخ الكليني: الكافي ١٧/٢. الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه

٢٤٠/١.

(٤) صحيح ابن حبان ٤٩/٤. القاضي النعمان المغربي: دعائم الإسلام ١١١/١.

(٥) المحقق الحلي: المعتمد ٣٦١.

يقولون: ثوب طهور، فلا بد من فائدة تختص بالماء، ولا تظهر إلا مع إفادة التطهير لغيره»^(١). فلما ظهر جلياً في الحديث الشريف إفادة اللفظ ذلك المعنى المستعمل في الآية أمكن الاستدلال على المطلوب، وهذا وإن وجد عند بعض من سبق السيوري ممن أُشير إليه في البحث، إلا أن استناد السيوري إليه ينم عن إحاطة بجوانب المسألة لما يقف عليه الناظر من الفروقات الفنية الدقيقة واللطيفة.

٢- بيان تفصيل إجمال آية بدلالة الحديث الشريف.

ورد الإجمال في بعض آيات القرآن الكريم، ليُحيل في تفصيل ذلك وبيانه إلى آيات أخرى أو إلى بيان النبي ﷺ، لما تقتضيه المصلحة الراجحة والحكمة البالغة، ولم يذكر ذلك على وجه التفصيل. ومن تلك المصالح إفادة التعميم؛ ليذهب السامع عند ذلك كل مذهب ويعترف بالعجز ويقر بالقصور؛ ليكون بيانه موكولاً إلى النبي ﷺ، وذلك مصداق لقول الحق سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢)، فأمرهم مثلاً بالصلاة والزكاة على طريق الإجمال؛ وليكون بيانه بعد التشوق والتشوف إليه؛ لأنه يكون ألد للنفس وأشرف عندها وأقوى لحفظها وذكرها وأرعى لمقام الولاية للنبي ﷺ. ومن ذلك قوله جلّ وعلا: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(٣).

وقد شغلت مسألة تعيين الصلاة الوسطى حيزاً من وقت المفسرين وكتبهم، وهذا أيضاً من المصالح التي ترتبت على هذا الإجمال، لما فيه من الدواعي للتأمل في مدى الاهتمام بأمر الصلاة من المولى سبحانه، ومن العبد

(١) كنز العرفان: ٨١/١.

(٢) سورة الحشر: ٧.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٨ - ٢٣٩.

تبعاً لذلك، وهكذا نرى السيوري رحمته الله قد تعرض لذلك ليستفيد تفصيل إجمال الآية من ناحية أن لفظ الوسطى يحتمل أن يكون بمعنى الفضلى أو بين صلاتين أو غيره، فهل هي الظهر أو العصر أو المغرب أو غير ذلك مما ذكره المفسرون والفقهاء^(١)، من دلالة الحديث النبوي الشريف الصريحة بذلك، معقبات ذلك بقوله: «فإن صحَّ ذلك فهو صريح فيها»^(٢)، ولم يَنْحُ نحو غيره بالإعتماد على اللغة، أو الإجماع - كما نقله ابن البراج -^(٣) ولم يأخذ بما أخذ به من أشار إليهم المحقق الحلبي - الأصحاب -^(٤)، حيث إنهم عولوا في إجماعهم في تحديد الصلاة الوسطى على ما رواه زرارة بن أعين عن أبي جعفر الباقر عليه السلام بقوله: «وهي وسط النهار ووسط الصلاتين بالنهار: صلاة الغداة وصلاة العصر»^(٥).

ثم ذكر السيوري بعض الأقوال ورتب ذلك مشيراً إلى ما يمكن الاستناد إليه بقوله رحمته الله: «أنه عليه السلام قال يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر»^(٦). ويظهر بوضوح إنما لم يعتمد الإجماع هنا حيث أنه إجماع مدركي. والإجماع المدركي هو الذي يُعرف المستند الذي استند إليه الفقهاء في فتواهم، ولا اعتبار له عند الإمامية في مجال الاستدلال، وإنما الاعتبار للمدرك أو المستند، ويعامل في الاستدلال به معاملة أمثاله من المدرك

(١) ابن جرير الطبري: جامع البيان ٧٥٠/٢. النحاس: معاني القرآن ٢٣٩/١. الشريف المرتضى: رسائل المرتضى ٢٧٥/١. الشيخ الطوسي: تفسير التبيان ٢٧٦/٢. القطب الراوندي: فقه القرآن ١١٣/١ - ١٤٠. القرطبي: تفسير القرطبي ٢٠٩/٣. المحقق الحلبي: المعتبر ٥٣/٢. يحيى بن سعيد الحلبي: الجامع للشرائع: ٦١. العلامة الحلبي: مختلف الشيعة ٤٢/٢.

(٢) المقداد السيوري: كنز العرفان ١٧٨/١.

(٣) جواهر الفقه: القاضي ابن البراج: ٢٥٥.

(٤) المعتبر: المحقق الحلبي ٥٣/٢.

(٥) الكافي: الكليني ٢٧١/٣.

(٦) أورده المقداد السيوري: كنز العرفان ١٧٨/١. وأورده العلامة الحلبي: تذكرة الفقهاء (ط.ج)

٣٨٨/٢. صحيح مسلم ٤٣٧/١.

والمستندات الشرعية، سواء كانت آيات أو روايات أو غيرها^(١). فيتاح فيه للمجتهد أن يبذل وسعه للوقوف على ما في المدرك الروائي من النظر في السند والمتن والدلالة، والسيوري بما له من سعة الإطلاع وبما يبذله من التتبع للتفاسير ومناشئها وللفتاوى ومداركها وما حباه الله تعالى من ملكة الاجتهاد، ليثمر العلم العمل، وهو غاية الأمل.

٣- بيان ردّ القول بتقدير لفظ في آية بدلالة الحديث الشريف.

إن أصالة عدم التقدير موردها ما إذا احتمل التقدير في الكلام وليس هناك دلالة على التقدير فالأصل عدمه؛ لأن التقدير عناية ولا يلتجأ إليه إلا عند الحاجة^(٢)، ومن موارده ما قدره من لفظ - أفطر - في قوله تعالى: ﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

أما السيوري رحمته الله فأثبت حكم وجوب الإفطار في السفر الوارد في الآية منكرأ على من قال بالتقدير فيها بلفظ - فأفطر - لمخالفته الظاهر والأخبار، وقد بين إجمال الآية من دلالة الحديث الشريف «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»^(٤) وبما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه سمى من صاموا في السفر

(١) السيد محمد باقر الصدر: دروس في علم الأصول ١٣١/٢. الشيخ محمد علي الأنصاري: الموسوعة الفقهية الميسرة ٥١٦/١. الشيخ عبد الهادي الفضلي: دروس في أصول فقه الإمامية: ٢٠٨.

(٢) السيد محمد باقر الصدر: دروس في علم الأصول ٣٥/٣. الشيخ محمد رضا المظفر: أصول الفقه ٢٦/١.

(٣) سورة البقرة: ١٨٤.

(٤) محمد بن يزيد القرطبي: سنن ابن ماجه ٥٣٢/١ بلفظ: «صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر». النسائي: سنن النسائي ١٨٣/٤. الشريف المرتضى: الناصريات: ٢٥٧. البيهقي: السنن الكبرى ٢٤٤/٤. الشيخ الطوسي: الخلاف ٢٠٢/٢.

عصاة، مدعماً ما ذهب إليه بقول أكثر الصحابة وما روي عن أهل البيت عليهم السلام، حيث قال عليه السلام: «قوله: فعدة من أيام أخر جواب للشرط، أي: ففرضه عدة من أيام أخر، وفيه دلالة على وجوب الإفطار على المريض والمسافر... ومن قدر^(١) في الآية: - فأفطر - فعدة، فقد خالف الظاهر. ثم إن أكثر الصحابة أوجبوا الإفطار سقراً، وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام^(٢)، وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»، وروي ذلك عن الصادق عليه السلام^(٣). ومما أشار إليه بقوله: إن أكثر الصحابة أوجبوا الإفطار سقراً، ما حكاه ابن جرير في تفسيره «أن عمر أمر الذي صام في السفر أن يعيد»^(٤)، وكذا ما حكاه بعض فقهاء الجمهور: «كان ابن عمر وسعيد ابن جبير يكرهان صوم المسافرين»، قال وروينا عن ابن عمر أنه قال: «إن صام قضا»، قال وروي عن ابن عباس قال: «لا يجزئه الصيام» وعن عبد الرحمن بن عوف قال: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» وحكى أصحابنا بطلان صوم المسافر عن أبي هريرة، وعن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فرأى رجلاً قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم. فقال: ليس البر الصوم في السفر»^(٥)، فكيف يلتجأ إلى التقدير مع مخالفته لصريح ما رواه الجمهور أنفسهم، وذلك ما أشار إليه السيوري بقوله: «وسمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعة لم يفطروا عصاة، فقال - وقد قيل له عنهم: أولئك العصاة أولئك العصاة»^(٦).

(١) كما عن: السرخسي: المبسوط ١٢٩/٨ والجصاص: أحكام القرآن ٢٦٤/١ والثعالبي: تفسير الثعالبي ٣٧٤/١ وغيرها.

(٢) عدة أحاديث عنهم عليهم السلام. انظر الكليني: الكافي ١٢٧/٤. الصدوق: من لا يحضره الفقيه ١٤٠/٢. الطوسي: تهذيب الأحكام ٢٢٠/٤.

(٣) المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٩١/١.

(٤) جامع البيان: ابن جرير الطبري ٢٠٥/٢.

(٥) عبدالله بن قدامة: المغني ٨٧/٣ ومحبي الدين النووي: المجموع ٢٦٤/٦.

(٦) المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٩١/١.

وهذا الحديث ورد في مجامعهم الحديثية^(١)، فيكون إلزاماً لمن خالف نصّ الحديث الشريف، واحتاج إلى التقدير مع ما فيه من التكليف. ومع ما تقدم فإن الإفطار في السفر موافق للاحتياط؛ لأن الأمر يدور بين وجوب الإفطار وحرمة الصوم من جهة وبين جوازه أو استحبابه من جهة أخرى، والوجوب هو الإلزام بالفعل مع عدم الترخيص بتركه، والاستحباب طلب الفعل مع جواز تركه. فكيف يقاوم ما فيه إلزام ما ليس فيه إلزام؟ فلو غُضَّ عن جميع ما ورد من الأثر، فالإفطار في السفر يقتضيه الاحتياط.

٤- بيان تشخيص مصاديق في آية بدلالة الحديث الشريف.

كان شرف بيت النبي ﷺ من الدعائم التي بني عليها الإسلام والجنس التي حجزت عن تسرب الإفراط في الظلم والعدوان اليه، وكيف تبقى قريش مغلولة الأيدي عن قتل النبي ﷺ زمناً طويلاً، وقد سفّه أحلامهم، وسبّ آلهم، وافسد عليهم ناشتهم لو لا شرف بيته وشرف ناصره والمحمامي عنه عمه أبو طالب عليه السلام. وإن النبي ﷺ مع ذلك الشرف في القبيلة والعزة في العشيرة، لقي من قريش ذلك التكذيب والأذى كفى منه تحالفهم على بني هاشم وحصرهم في الشعب، فلو لم يكن بتلك المنزلة من شرف القبيلة لما ابقت عليه قريش تلك المدة بل كيف كان يقوى على هاتيك النهضة والمجاهرة بما يسيئ قريشاً لو كان من غير هاشم، أو كانت هاشم على غير هذا الشأن من العزة والمنعة؟ ثم حاصرت قريش رسول الله ﷺ وأهله والهاشميين والمطلبين في شعب بني هاشم، حتى انفق رسول الله ﷺ ما

(١) سليمان بن داود: مسند أبي داود الطيالسي: ٢٣٢. عبد الله بن الزبير: الحميدي مسند الحميدي ٥٤٠/٢. مسلم النيسابوري: صحيح مسلم ١٤٢/٣. النسائي: سنن النسائي ١٧٧/٤ وفي سننه الكبرى ١٠١/٢. أبو يعلى الموصلي: مسند أبي يعلى ٤٠١/٣ و ٩٨/٤. ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة ٢٥٥/٣. ابن حبان: صحيح ابن حبان ٤٢٣/٦.

عنده وأبو طالب ما لديه وخديجة ما تجد^(١). فكيف بعد ذلك يساوى من حارب وعادى مع من نصر وآزر؟ فكان من فضل الله تعالى أن أنزل في كتابه: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى...»^(٢).

فـ «قوله تعالى ولذي القربى لفظ مجمل مفتقر إلى البيان وليس بعموم؛ وذلك لأن ذا القربى لا يختص بقراءة النبي ﷺ دون غيره من الناس؛ ومعلوم أنه لم يرد بها أقرباء سائر الناس، فصار اللفظ مجملاً مفتقراً إلى البيان»^(٣) ولذلك الإجمال قال عثمان بن عفان وجبير بن مطعم لرسول الله ﷺ قالاً: نحن وبنو المطلب في النسب إليك سواء فأعطيتمهم دوننا. فقال رسول الله ﷺ: إنا لم نزل نحن وبنو المطلب في الجاهلية والإسلام معاً. وفي بعض الروايات قالاً: لا ينكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله تعالى فيهم ولكن نحن وإخواننا من بني المطلب إليك في النسب سواء فما بالك أعطيتمهم وحرمتنا؟ فقال: إنهم لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الإسلام^(٤)، فتكفلت السنة النبوية الشريفة ببيان تشخيص المقصودين بذوي القربى، ومن صراحة قول النبي ﷺ: إِنَّ بَنِي الْمَطْلَبِ مَا فَارَقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَبَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمَطْلَبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَشَبَكٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِنَّ الثَّلَاثَةَ الْبَاقِيَةَ مِنْ بَاقِي الْمُسْلِمِينَ^(٥)، استفاد السيوري ﷺ ذلك التشخيص قائلاً: «وأنَّ المراد بذِي الْقُرْبَى هُم بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمَطْلَبِ، دُونَ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نُوْفَلٍ»^(٦).

(١) ظ: الشيخ محمد حسين المظفر: الإسلام نشوؤه وارتقاؤه: ٢٢.

(٢) سورة الأنفال: ٤١.

(٣) الجصاص: أحكام القرآن ٨٢/٣.

(٤) ظ: السرخسي: المبسوط ١٢/١٠.

(٥) الشيخ الطوسي: الخلاف ٢١٣/٤. سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود ١٤٦/٣.

(٦) المقداد السيوري: كنز العرفان ٣٦٧/١.

٥- بيان دلالة أمر في آية على الفورية بدلالة صراحته عليها في الحديث الشريف.

اختلف الأصوليون في أن الأمر هل يقتضي الفور أو التراخي؟ ذهب كثير منهم إلى أن الأمر يقتضي الفور^(١).

وذهب البعض منهم إلى أنه على التراخي^(٢).

وذهب قوم إلى أنه على الوقف، وقال: يحتمل أن يكون مقتضاه الفور أو التراخي ويحتاج إلى الدليل^(٣).

وقال آخرون: إن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ولا التراخي بل لا دلالة له على أحدهما بوجه من الوجوه. وإنما يستفاد أحدهما من القرائن الخارجية التي تختلف باختلاف المقامات^(٤).

ومن ذلك اختلافهم في مفاد الأمر من حيث دلالته على الفورية أو التراخي في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٥).

أما السيوري^{رحمته الله} فاستفاد أن الأمر هنا في الآية للوجوب الفوري المضيق لما في آية المسارعة في قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٦)، ولصراحة دلالته على أن الحج واجب فوري مضيق، في الحديث الشريف: «مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحِجُّ فَلَمْ يَحِجَّ، فليمت يهودياً أو نصرانياً»^(٧)، بعد أن أشار

(١) الشيخ الطوسي: عدة الأصول (ط.ج) ٢٢٥/١. الجصاص: الفصول في الأصول ١٠٣/٢. ابن حزم: الاحكام ٢٩٤/٣.

(٢) أبو بكر السرخسي: أصول السرخسي ٢٦/١.

(٣) المحقق الحلي: معارج الأصول: ٦٥. الغزالي: المستصفى: ٢١٥. الأمدي: الاحكام ١٦٥/٢.

(٤) العلامة الحلي: مبادئ الوصول: ٩٦. المحصول: الرازي ١١٣/٢.

(٥) سورة آل عمران: ٩٦، ٩٧.

(٦) سورة آل عمران: ١٣٣.

(٧) البيهقي: السنن ٣٣٤/٤. الشيخ الطوسي: الخلاف ٢٥٨/٢.

إلى القولين في المسألة وردّ من قال واجب على التراخي والتوسعة، محتجاً بتأخير النبي ﷺ الحج بأنه ﷺ كان قد هادن أهل مكة أنه لا يأتي إليهم، وفيه دلالة على أنه عذر. حيث قال ﷺ: «إنّ الوجوب المذكور على الفور تضيّقاً، لا يجوز معه التأخير. وبه قال أبو حنيفة^(١)».

وقال الشافعي: إنه واجب موسّع^(٢)، محتجاً بأنّ آية الحجّ نزلت ولم يحجّ ﷺ إلا في حجة الوداع^(٣).

أجيب: بأنّه أخرّر لعدم الاستطاعة^(٤)؛ لأنّه كان قد هادن أهل مكة أنّه لا يأتي إليهم، فلمّا نزل آية الحجّ سار إلى أن وصل الحديبية، فصدّوه، فحلّق، وأحلّ. ثمّ الَّذي يدلّ على الفور عموم قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ أي: إلى ما هو سبب المغفرة، والحجّ كذلك.

ولقوله ﷺ: «مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَلَمْ يَحِجَّ، فَلَيَمِتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»، أتى بفاء التعقيب، ورَتَّب الوعيد، وهو صريح في الفوريّة^(٥). لمّا ذكر الأقوال

(١) عبد الله بن قدامة: المغني ١٩٥/٣: «أن من وجب عليه الحج وأمكنه فعله وجب عليه على الفور ولم يجز له تأخيره. وبهذا قال أبو حنيفة». محيي الدين النووي: المجموع ١٠٣/٧: «وقال مالك وأبو يوسف هو على الفور، وهو قول المزني كما سبق. وهو قول جمهور أصحاب أبي حنيفة ولا نص لأبي حنيفة في ذلك». أبو بكر الكاشاني: بدائع الصنائع ١١٩/٢.

(٢) الشافعي: كتاب الأم ١٢٩/٢: «قال الشافعي فقال لي بعضهم: فصف لي وقت الحج. فقلت: الحج ما بين أن يجب على من وجب عليه إلى أن يموت». محيي الدين النووي: المجموع ١٠٢/٧. أبو بكر الكاشاني: بدائع الصنائع ١١٩/٢. عبد الله بن قدامة: المغني ١٩٥/٣: «... مالك والشافعي يجب الحج وجوباً موسعاً وله تأخيره» القرطبي: تفسير القرطبي ١٤٤/٤.

(٣) عبد الكريم الرافي: فتح العزيز ٣١/٧. القرطبي: تفسير القرطبي ١٤٤/٤.

(٤) أبو بكر الكاشاني: بدائع الصنائع ١٢٠/٢: «وأما تأخير رسول الله ﷺ الحج عن أول أوقات الإمكان فقد قيل إنه كان لعذر له ولا كلام في حال لعذر».

(٥) المقداد السيوري: كنز العرفان ٣٨٩/١.

في دلالة الأمر على الفورية أو على التراخي، نبّه على أن المقام وهو وجوب الحج مما يجب فيه الفورية؛ لاحتفاه بالقرائن التي ذكرها، وبذلك يكون قد أثبت الحكم على اختلاف المباني، سواء قيل بالفورية أو التراخي، حيث إن الوجوب معلق على الاستطاعة وذلك يصدق في أول زمانها، فإذا مات المستطيع بعد الاستطاعة في أول زمانها، مات عاصياً؛ لمقتضى قول الرسول ﷺ مات يهودياً أو نصرانياً، الذي جاء مرتباً على ما قبله بقاء التعقيب، أي أنه على غير دين الإسلام، ومن ذلك يتحصّل: أن من مقتضيات الإسلام أن يبادر المكلف المستطيع إلى الحج، فدل ذلك صريحاً على الفورية في أدائه، وهو ما عليه من سبقه من الإمامية عليهم السلام ^(١).

٦- بيان انتفاء حكم والقول بانتفاء موضوعه بدلالة الحديث الشريف.

وقع الكلام في انتفاء الربا بين الوالد والولد هل هو بانتفاء الموضوع أو بانتفاء الحكم؟

وممن استدل به لانتفاء الموضوع لقول الرسول ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» ^(٢) وقوله ﷺ «أطيب ما أكل المرء من كسبه وإنّ ولده من كسبه» ^(٣)، بعد ضمه إلى قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ» ^(٤).

(١) ظ: الشيخ المفيد: المقنعة: ٣٨٥. الشيخ الطوسي: المبسوط ٢٩٦/١. ابن حمزة الطوسي: الوسيلة: ١٥٧. ابن إدريس الحلبي: السرائر ٥١٥/١. المحقق الحلبي: شرائع الإسلام ١٦٣/١. القطب الراوندي: فقه القرآن ٢٦٧/١.

(٢) أحمد بن حنبل: مسند أحمد ٢٠٢/١. الشيخ الكليني: الكافي ١٣٥/٥.

(٣) محمد بن حبان: صحيح ابن حبان ٧٣/١٠. الشيخ الطوسي: المبسوط ٣٣/٦.

(٤) سورة النور: ٦١.

فاستفاد السيوري نفى الشخصية المالية للولد مع أبيه - أي: انتفاء الموضوع - المترتب عليه انتفاء حكم الربا بينهما بدلالة الحديث الشريف، حيث قال السيوري رحمه الله: «أنه لم يذكر الأولاد، قيل: لأن ذلك معلوم بالمفهوم»^(١)، ويقصد به مفهوم الموافقة وهو: «ما كان الحكم في المفهوم موافقاً في السنخ للحكم الموجود في المنطوق، فإن كان الحكم في المنطوق الوجوب - مثلاً - كان في المفهوم الوجوب أيضاً»^(٢). ثم علل ذلك بقوله: «لأن من مدلولها جواز الأكل في بيت الأبعد ففي بيت الأقرب أولى»^(٣)، فإذا كانت العلة في جواز الأكل هي القرابة، فهي في الولد أولى حيث إن الأولوية هي تعدي الحكم إلى ما هو أولى في علة الحكم»^(٤).

ثم ذكر القول بـ «أنهم المرادون من: بيوتكم؛ لأن بيوتهم بيوت آبائهم؛ لأن مال الولد مال الوالد: لقوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»، ولقوله عليه السلام: «أطيب ما أكل المرء من كسبه وإنّ ولده من كسبه»؛ ولذلك لم يثبت الربا بينهما لكون مالهما واحداً»^(٥). فبعد إثبات أن مالهما واحد فلا موضوع حينئذ للربا، حيث لم يأت ذكر الأولاد في الآية؛ لأن ذكرهم قد دخل في قوله: من بيوتكم؛ لأن ولد الرجل بعضه، وحكمه حكم نفسه.

(١) المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٧/٢.

(٢) الشيخ محمد رضا المظفر: أصول الفقه ١٠٣/١. وانظر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢٨٩/١. الغزالي: المستصفى: ٢٦٤. ابن الشهيد الثاني: المعالم: ٢٣٠. المحقق القمي: قوانين الأصول: ١٦٨.

(٣) المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٧/٢.

(٤) ظ: الشيخ محمد رضا المظفر: أصول الفقه ١٠٣/١. السيد محمد تقي الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن: ٣١٧. الآمدي: الإحكام ٢٥٧/٢.

(٥) المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٧/٢ - ٢٨.

وقيل: معناه من بيوت أولادكم؛ لأن أولادهم من كسبهم فنسبت بيوتهم إليهم. واستدل صاحب هذا القول بأنه ذكر الأقرباء بعد ولم يذكر الأولاد، كما ذكر ذلك أهل التفسير^(١).

٧- بيان التأكيد على أن الصلح في الآيات هو حكم برأسه بدلالة الحديث الشريف.

المجعولات الشرعية: إما أن تكون تأسيسية، وهي التي لا تكون لها عين ولا أثر عند العرف والعقلاء، كالأحكام التكليفية الخمسة، وإما أن تكون إمضائية، وهي الأمور الاعتبارية العرفية التي يعتبرها العرف والعقلاء، كالصلح، فإن هذه الأمور الاعتبارية كلها ثابتة عند عامة الناس قبل الشرع والشرعية، وعليها يدور نظامهم ومعاشهم، والشارع قد أمضاها بمثل قول الرسول الأكرم ﷺ «الصلح جائز بين المسلمين، إلا ما حرّم حلالاً، أو حلّل حراماً»^(٢) ونحو ذلك من الأدلة الواردة في الكتاب والسنة، فإن الإمضاء ليس إلا تصديقاً للمعاني المرتكزة في أذهان أهل العرف، إذ أن أصحاب النبي ﷺ لم يفهموا من قوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين» إلا ما كانوا يفهمونه من نظائره قبل نزول الوحي، ولم يكن منطلق النبي ﷺ إلا كمنطق بعضهم مع بعض^(٣)، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾^(٤) و﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٥)،

(١) الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ٢٧٣/٧. النحاس: معاني القرآن ٥٦٠/٤. الجصاص: أحكام القرآن ٤٩٤/١. الشيخ الطبرسي: تفسير جوامع الجامع ٦٣٤/٢. الفيض الكاشاني: التفسير الصافي ٤٤٨/٣.

(٢) الكافي: الشيخ الكليني ٤١٢/٧. ابن ماجه: سنن ابن ماجه ٧٨٨/٢.

(٣) ظ: الشيخ محمد علي الكاظمي: فوائد الأصول ٣٨٦/٤.

(٤) سورة الانفال: ١.

(٥) سورة النساء: ١١٤.

﴿أَنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾^(١) و﴿إِنْ يُرِيدَا صِلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(٢) و﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾^(٣) و﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا يُشْوِزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صِلَاحًا وَالصِّلَاحُ خَيْرٌ﴾^(٤).

استفاد منها السيوري رحمه الله إمضاء حكم مطلق الصلح ما لم يؤد إلى تحليل حرام أو تحريم حلال، فلا يحل أن يؤخذ بالصلح ما لا يستحق ولا يمنع به المستحق، فهو مشروع لقطع المنازعة، وهو جائز بين المسلمين لذلك^(٥)، وهو واضح من دلالة الآيات المؤكدة لدلالته بالحديث الشريف، وقال بثبوته في الإقرار والإنكار^(٦)، حيث قال رحمه الله: «مشروعية الصلح، ويؤكد قوله عليه السلام: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا ما حرّم حلالاً، أو حلّل حراماً»^(٧).

ويجدر أنه صدر بحثه في الصلح بفوائد أشار في بعضها إلى ما يترتب على الصلح من نفع عظيم، إذ مع قطع النزاع تمام نظام النوع وإطفاء النائرة، وحقن الدماء وإصلاح ذات البين. وهذا ما يوافق مقاصد الشريعة المقدسة التي جاءت لتنظيم علاقة افراد المجتمع مع بعضهم فضلاً عن علاقة الفرد مع خالقه سبحانه. فنرى هذه الآيات الكريمات حثت على الصلح لتربية المجتمع على السماح سعيًا إلى الصلاح، ففي قوله تعالى: ﴿فَاصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾

(١) سورة الحجرات: ١٠.

(٢) سورة النساء: ٣٥.

(٣) سورة الحجرات: ٩.

(٤) سورة النساء: ١٢٨.

(٥) ظ: الشيخ الطوسي: النهاية: ٣١٣. ابن زهرة الحلبي: غنية النزوع: ٢٥٤. المحقق الحلبي: المختصر النافع: ١٤٤.

(٦) الشافعي: كتاب الأم ٢٢٦/٣ و١١٨/٧. سلال بن عبد العزيز: المراسم العلوية: ٢٠٠. الشيخ

الطوسي: الخلاف ٢٩٣/٣. عبد الكريم الرافي: فتح العزيز ٢٩٤/١٠.

(٧) المقداد السيوري: كنز العرفان ٨١/٢.

يدل على أن من رجا صلاح ما بين متعاضدين من المؤمنين أن عليه الإصلاح بينهما، وقوله تعالى: ﴿ذَاتَ بَيْنَكُمْ﴾، أي حقيقة وصلكم، أي اتقوا الله وكونوا مجتمعين على أمر الله ورسوله، وكذلك معنى: «اللهم أصلح ذات البين» أي أصلح الحال التي بها يجتمع المسلمون^(١).

٨ - بيان حد الجواز المستفاد من آية بدلالة الحديث الشريف.

وهو البحث اللاحق للحكم (١٢) من الفائدة الثالثة: الآية الأولى^(٢).

لما ورد النهي عن أكل مال اليتيم ظلماً، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾^(٣)، وغيرها من الآيات والروايات التي تتناول حرمة أكل مال اليتيم ظلماً بل ما ورد من النهي عن أكل المال عن غير وجه حق سواء كان مال يتيم أو غيره، كما في الحديث الشريف: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»^(٤)، فلا بد من دليل لبيان الوجه الشرعي الذي يسمح بالأكل، وإن تكفل ذلك الدليل ببيان حد ذلك الجواز فهو، وإلا يفتقر إلى دليل آخر، ولما جاء الإيماء لجواز الأكل بوجه غير معين في قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا

(١) الجصاص: أحكام القرآن ٥٣٦/٣. ابن الجوزي: زاد المسير ٢١٦/٣.

(٢) المقداد السيوري: كنز العرفان ١٣٦/٢، كتاب فيه جملة من العقود - النوع الثاني عشر: الوصية - الآية الرابعة - بحث (الوصية بالولاية) هذا المبحث أشار له السيوري رحمه الله بقوله: «واعلم: أن الوصية كما تكون بمال، كذا تكون بالولاية. وكان قد ذكر في أول النوع الثاني عشر - وهو الوصية - ص ١١٧، أن فيه آيات ثلاثة، وجاء فيه بأربعة آيات، وألحق هذا المبحث بأحكام فوائدها».

(٣) سورة النساء: ٢.

(٤) ابن أبي جمهور الأحسائي: عوالي اللآلي ٤٧٣/٣. الدارقطني: سنن الدارقطني ٢٢٧/٣.

فَلَيْسَتْغَفُّ وَمَنْ كَانَ فَقِيْرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّٰهِ حَسِيْبًا^(١).

فاحتاج بيان الحد إلى دليل ومن ذلك نشأ الخلاف في المقدار الجائز وأنه متى يكون الأكل سائغاً، فقد نرى لفقيه واحد عدة أقوال كما عن الشيخ الطوسي رحمته الله، حيث قال في التبيان: «والظاهر في أخبارنا أن له أجرة المثل، سواء كان قدر كفايته أو لم يكن.

وفي النهاية: «فمن كان ولياً يقوم بأمرهم وجمع أموالهم وسد خلالتهم وجمع غلاتهم ومراعاة مواشيهم، جاز له حينئذ أن يأخذ من أموالهم قدر كفايته وحاجته من غير إسراف ولا تفريط.

وفي المبسوط: الولي إذا كان فقيراً جاز له أن يأكل من مال اليتيم أقل الأمرين كفايته أو أجرة مثله ولا يجب عليه قضاؤه لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيْرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ «ولم يوجب القضاء»^(٢). أما السيوري رحمته الله فاستفاد جواز الأكل بالمعروف من مال اليتيم بالنسبة إلى الوصي الذي يلي أمره من الإيماء الموجود في الآية بدلالة تصريح الحديث بجواز الأكل وبيان حد المعروف المجمل في الآية بعد أن ذكر الأقوال، واستجود القول بأقل الأمرين؛ لأنه الأحسن فيكون مطابقاً لما جاء في الآية، حيث قال رحمته الله: «قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوْهَا إِسْرَافًا﴾، فيه إيماء إلى جواز الأكل بوجه وهو قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيْرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

قيل: هو أن يأكل قدر كفايته وما لابد له منه^(٣).

وقيل: على قدر عمله^(٤).

(١) سورة النساء: ٦.

(٢) ظ: الشيخ الطوسي: تفسير التبيان ١١٩/٣. النهاية ٣٦١/٢. المبسوط ١٦٣/٢.

(٣) ظ: ابن إدريس الحلبي: السرائر ٢١١/٢.

(٤) ظ: المحقق الحلبي: شرائع الإسلام ٤٨٥/٢.

وقيل: أقلّ الأمرين^(١).

وهو أجود؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢)، ولا ريب أنّ هذا أحسن.

وفي الحديث: «أنّ رجلاً قال للنبي ﷺ: إنّ في حجري يتيماً أفأكل من ماله؟ قال: بالمعروف، غير متأثّل^(٣) مالا، ولا واق مالك بماله»^(٤). وكأنه بنى على أن الأصل في المسألة عدم الجواز، فتمسك بالقدر المتيقن مما أخرجه الدليل عن الأصل، مع موافقته للاحتياط. كيف لا؟ وهو صاحب النضد على قواعد أستاذه العلامة الحلبي، إلى غير ذلك من المصنفات التي اشتملت على فنون الاستدلال والموافقة لمقتضيات جادة الاحتياط.

٩- بيان عموم الخطاب للنبي والأمة، مع تنزيهه ﷺ عما يتناوله الحكم بدلالة الحديث الشريف.

لا يُنكر إمكان كون الخطاب الخاص بالواحد شاملاً لغيره، كمن كان مقدماً على قومه، وقد عُقدت له الولاية والإمارة عليهم، وجُعِلَ له منصب الإقتداء به، فإنه إذا قيل له: اركب لمناجزة العدو، فإن ذلك يُعدُّ أمراً لأتباعه. وكذلك إذا أخبر عنه بأنه قد فتح البلد الفلاني، فإنه يكون إخباراً عن أتباعه أيضاً. والنبي ﷺ، ممن قد ثبت كونه قدوة للأمة ومُتَّبَعاً لهم، فأمره ونهيه يكون أمراً ونهياً لأُمَّته، فإذا ورد أمر بصفة تتعدى المذكور إلى غيره من المكلفين كان متوجّهاً إلى سائرهم على العموم إلا ما خصصه الدليل، فالخطاب عام لكل على وجه يدخل فيه النبي ﷺ، وغيره من الأمة،

(١) ظ: عبدالله بن قدامة: المغني ٢٩٥/٤. عبد الرحمن بن قدامة: الشرح الكبير ٥٣١/٤.

(٢) سورة الأنعام: ١٥٢.

(٣) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث ٢٧/١: وفي حديث مال اليتيم: (فليأكل منه غير متأثّل مالا) أي غير جامع، يقال مال مؤثّل، ومجد مؤثّل. أي مجموع ذو أصل، وأثلة الشيء أصله.

(٤) المقداد السيوري: كنز العرفان ١٤٢/٢.

وتخصيص النبي ﷺ بالنداء جرى مجرى التشريف والتكريم له، كقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾^(١).

بعد أن أوضح السيوري أن خصوص الخطاب في الآية لا يخصص الحكم الوارد فيها بل يعم النبي ﷺ وسائر المكلفين، استحسنت تقدير - قل - لأنه بذلك يكون الأمر، ومع ذلك نفى لزوم خروجه ﷺ من دائرة الحكم بدلالة ما ورد من قوله ﷺ: «تزوَّجوا ولا تطلقوا فإنَّ المطلق يهتزُّ منه العرش»^(٢)، و: «لا تطلقوا النساء إلا من ربية فإنَّ الله لا يحبُّ الذواقين والذواقات»^(٣)، و: «ما حلف بالطلاق ولا استحلف به إلا منافق»^(٤)، و: «أيا امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما به بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(٥)، حيث ذكر الأقوال في ذلك بقوله: «قيل: خصَّ الخطاب بالنبي ﷺ وعمَّ الحكم؛ لأنه إمام أمته، فنداؤه كندائهم.

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) رواه: عبد الله بن عدي: الكامل ١١٢/٥. القرطبي: تفسير القرطبي ١٤٩/١٨. الطبرسي: مكارم الأخلاق: ١٩٧ بلفظ الطلاق وهو المناسب، ويبدو أن لفظ المطلق هنا تصحيف من الطلاق، انظر: العجلوني: كشف الخفاء ٣٦١/١.

(٣) ابن الاثير: النهاية في غريب الحديث ١٧٢/٢: «إن الله لا يحب الذواقين والذواقات، يعني السريعي النكاح السريعي الطلاق».

(٤) الثعلبي: الكشف والبيان ٢١٤/٦. القرطبي: تفسير القرطبي ١٤٩/١٨. الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ٣٩/١٠. ابن الاثير: النهاية في غريب الحديث ١٧٢/٢. الشيخ الكليني: الكافي ٥٤/٦: في معناه - بسنده عن أبي جعفر عليه السلام - عن رسول الله ﷺ: «إن الله يبغض أو يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواق من النساء».

(٥) الثعلبي: الكشف والبيان ٢١٤/٦. القرطبي: تفسير القرطبي ١٤٩/١٨. الطبرسي: تفسير مجمع البيان ٣٩/١٠.

(٦) أحمد بن حنبل: مسند أحمد ٢٧٧/٥. ابن الجارود: المتقى ١٨٧/١. الثعلبي: الكشف والبيان ٢١٤/٦. الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ٣٩/١٠.

وقيل: لأنَّ الحكم يعمّه، وهم تابعون له.

وعن الجبائيِّ تقديره: قل إذا طَلَقْتُمْ، وهذا أحسن الوجوه، ولا يلزم خروجه عليه السلام عن الحكم على هذا الوجه؛ لأنَّه إنما جعله عليه السلام أمراً تنزيهاً له عن فعل المكروه؛ لغير داع يدعو إليه، فإنَّ الطلاق من غير داع مكروه؛ لكونه خلاف النكاح المطلوب^(١).

وترى السيوري حكى ما حكاه السابقون في هذا المورد؛ إذ قال علي بن إبراهيم: «المخاطبة للنبي عليه السلام والمعنى للناس»^(٢).

وقال الشريف الرضي: «فوحّد - الخطاب - ثم جمع، ليعلم أن الخطاب للأمة، وإنما يتدئ تعالى بخطاب النبي قبلها»^(٣).

وقال الطوسي: «وقال قوم: تقديره يا أيها النبي قل لأمتك: إذا طَلَقْتُمْ النساء. فعلى هذا القول: النبي يكون خارجاً من الحكم»^(٤).

وقال الطبرسي: «نادى سبحانه نبيه فقال: يا أيها النبي، ثم خاطب أمته فقال: لأنَّه السيد المقدم، فإذا نودي وخطب خطاب الجمع، كانت أمته داخلة في ذلك الخطاب».

وقيل: إن تقديره يا أيها النبي قل لأمتك: إذا طَلَقْتُمْ النساء، عن الجبائي. فعلى هذا يكون النبي عليه السلام خارجاً عن الحكم^(٥)، لكن السيوري قال بشمول الحكم للنبي عليه السلام وأثبت تنزيهه عن فعل المكروه بما ذكره من الأحاديث الشريفة، ليتخلص مما يترتب من الإشكال على هذه الأقوال.

(١) المقداد السيوري: كنز العرفان ٣٣١/٢.

(٢) علي بن إبراهيم القمي: تفسير القمي ٣٧٣/٢.

(٣) الشريف الرضي: حقائق التأويل: ١٠٤.

(٤) الشيخ الطوسي: تفسير التبيان ٢٨/١٠.

(٥) الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ٣٧/١٠.

١٠- بيان استثناء بعض الأفراد بتخصيص حكم عام في آية بدلالة الحديث الشريف.

قال أهل الأصول: لا ينبغي الإشكال في جواز تخصيص العام الكتابي بالخاص الخبري، ومجرد كون الكتاب قطعي الصدور لا يمنع عن ذلك؛ فإن أصالة الظهور في طرف الخاص تكون حاکمة على أصالة الظهور في طرف العام؛ لأن الخاص يكون بمنزلة القرينة على التصرف في العام؛ لأن الظهور في الخاص بالوضع وذلك بالإطلاق، والظهور الوضعي أقوى من الظهور الإطلاقي، فإن تخصيص العام يقتضي تضيق دائرة كشفه وحكايته، فالتخصيص يكشف لا محالة عن عدم كون عنوان العام تمام المراد، بل المراد هو ما وراء الخاص.

فالصحيح: أن الأخصية بنفسها ملاك للقرينة عرفاً، بدليل أن أي خاص نفترضه لو تصورناه متصلاً بالعام لهدم ظهوره التصديقي من الأساس وهذا كاشف عن القرينة، فإن ما دل على الحرمة وإن كان أخص من العام الكتابي فاللازم تخصيص العام الكتابي به. بناء على ما هو الحق من جواز تخصيص العام الكتابي بالخبر.

ويجب تقديم الخصوص على العموم؛ لأن تقديم العموم عليه يفضي إلى إلغائه بالكلية، أما تقديمه على العموم فلا يفضي إلى إلغاء العموم بالكلية، فكان ذلك أولى كما في سائر المخصصات^(١)، فلمّا ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «أُحِلَّ لَكُمْ مَيْتَانِ وَدَمَانِ»^(٢)، خصصَ هذا الحديث عموم ما في قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ...»^(٣).

(١) ظ: الشيخ محمد علي الكاظمي: فوائد الأصول ٧١٩/٤ و ٧٤٧ و ٧٩٢. السيد محمد باقر

الصدر: دروس في علم الأصول ٢٢٨/٣. الرازي: المحصول ٨٦/٣.

(٢) ابن ماجة: سنن ابن ماجة ١١٠٢/٢ وفيه: «أُحِلَّتْ» بدل «أُحِلَّ لَنَا».

(٣) سورة المائدة: ٣.

فخرج السيوري رحمه الله بعض الأفراد - السمك والجراد - من عموم الحكم بحرمة الميتة في الآية الكريمة بدلالة الحديث الشريف، حيث قال: «الميتة وهي ما فاتت حياته لا على وجه التذكية الشرعية، واستثنى النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك السمك والجراد بقوله: أحل لكم ميتتان ودمان»^(١). وذلك مبني على ما ذكره أكثر أهل الأصول.

ويجدر الإشارة إلى رصانة تعريفه للميتة حيث ذكر لها تعريفات لا تخلو من إشكال، ومن ذلك ما ذكره الفقهاء وأورده النراقي بقوله: «يحتمل ثلاثة معان:

الأول: ما خرج روحه حتف أنفه خاصة فيكون الميتة مقابل الحي والمقتول

الثاني: ما خرج روحه مطلقاً وإن كان بالتذكية، فيكون الميتة مقابل الحي ...

الثالث: ما خرج روحه بدون التذكية الشرعية، فيكون الميتة مقابل المذكي»^(٢).

فالأول والثاني غير جامع ولا مانع، والثالث هو المراد من الميتة، حيث أن الميتة المقصودة بالحرمة ما بينته الأدلة الشرعية، فكان تعريف السيوري من أسد التعريفات التي عليها الفقهاء إلى اليوم.

ومما تقدم يرى الناظر أن السيوري بذل الجهد في تتبع أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم ليضعها في مواضعها للدلالة على بيان الآيات ليقف على تفسيرها وما يستنبط منها من حكم شرعي من غير إسهاب ممل ولا إيجاز مخل،

(١) المقداد السيوري: كنز العرفان ٣٩٣/٢.

(٢) المحقق النراقي: عوائد الأيام: ٢١٢.

ليصطف في مصاف المبرزين من الفقهاء والمفسرين ليس على صعيد المذهب فحسب بل بالنظر إلى جميع المسلمين، فلقد أجال نظره الشريف في المجاميع الحديثية، وكان بطلاً في حلقات الاستدلال الفقهية، مع التزامه توخي الموضوعية.

السنة الفعلية.

السنة الفعلية: هي ما كان يفعله النبي ﷺ أمام أصحابه ليتعلموه منه، كالصلاة، والصوم، ومناسك الحج. وقد قال ﷺ في تعليم الصلاة: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) وقال ﷺ في الحج: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٢)، فما وقع بيانا لما علم وجهه كان تابعا له في الوجوب والندب والإباحة ونحوها، وإن لم يكن بيانا وعلم منه ﷺ قصد القربة ولم يكن خاصا به، وجب التأسي به فيه لقوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا»^(٣)، وذلك ما حدى بالمفسرين والفقهاء إلى تتبع أفعاله ﷺ في جميع المناسبات ليتم لهم استبيان المراد من قول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم وما يترتب على ذلك من معرفة التكليف الشرعية وما إلى ذلك مما جاء في القرآن الكريم، وقد رأى البحث من جهود المقداد السيوري في تفسيره لآيات الأحكام بالسنة الفعلية استناده إلى مؤشرات بارزة باشر في ضوئها تفسيره واستنباطه على النحو الآتي:

١- بيان الترتيب في أفعال أمر في آية بدلالة السنة الفعلية للنبي ﷺ.

٢- بيان حد واجب في آية بدلالة السنة الفعلية للنبي ﷺ.

٣- بيان دخول فرد مشكوك من واجب في آية بدلالة السنة الفعلية للنبي ﷺ.

(١) الدارامي: سنن الدارمي ٢٨٦/١. البخاري صحيح البخاري ٧٧/٧. البيهقي: السنن الكبرى ٢٤٥/٢.

الشريف المرتضى: الانتصار: ١٥٢ والناصريات: ٢١١. الشيخ الطوسي: الخلاف ٣٤٨/١.

(٢) الشريف المرتضى: الانتصار: ٢٥٥. البيهقي: السنن الكبرى ١٢٥/٥.

(٣) سورة الأحزاب: ٢١.

٤- بيان أن القيد في الآية غاليٌ وليس احترازياً بدلالة السنة الفعلية للنبي ﷺ.

١- بيان الترتيب في أفعال أمرٍ في آيةٍ بدلالة السنة الفعلية للنبي ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١).

استفاد الترتيب من السنة البيانية حيث صورَ الحال بأن الفاء في: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾، إذا كانت للتعقيب، أي أن غسل الوجه يأتي عقب القيام للصلاة فيكون أولاً، ويكون غسل اليدين ثانياً، وكذا إذا كانت الواو للترتيب^(٢) حيث أنها تجعل غسل اليدين بعد غسل الوجه الذي يكون أولاً، فمن قال بذلك من الفقهاء اتكالا على قول النحاة أو على أن الواو للترتيب شرعاً^(٣) فتكون الآية ظاهرة بالترتيب ولا إجمال حينئذ. وعلى القول بعدم إفادة الترتيب - الذي عزاه إلى المشهور^(٤) - فيتحكم الإجمال في الآية، ولا بد حينئذ إلى الرجوع إلى دليل خارج، وذلك ما تخلص به من الإجمال وهو السنة البيانية المتمثلة بفعل النبي ﷺ خروجاً من الخلاف حيث قال ﷺ: «إن قلنا أن واو العطف تفيد الترتيب، كما هو رأي الفراء، وبعض النحاة، والفقهاء، فدلالة الآية على الترتيب ظاهر. وإن قلنا بعدمه، كما هو المشهور، وهو الحق، فنقول: يجب الابتداء بغسل الوجه، لإتيانه بفاء التعقيب، وكل من قال بذلك

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) ابن هشام الأنصاري: مغنى اللبيب ٣٥٤/٢: «قال بإفادتها إياه قطرب والرعي والفراء وثعلب وأبو عمرو الزاهد وهشام والشافعي».

(٣) انظر: الشريف المرتضى: رسائل المرتضى ٢٤/٣. السرخسي: المبسوط ٥٥/١. العلامة الحلي: الرسالة السعدية: ٩٤. الشهيد الأول: الذكرى: ٩٠.

(٤) انظر: محيي الدين النووي: المجموع ٤٤٥/١. المارديني: الجواهر النقي ٨٧١.

قال بوجوب الترتيب؛ ولأنه محتمل للوجهين، والوضوء البياني وقع فيه الترتيب»^(١).

وهذا هو الحق في وضع السنة محلها البياني للأوامر الشرعية، فهو من التدبر الذي حضت عليه الآية: «أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا»، والتي نبهت في ذيلها بقوله تعالى: «وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ»، وذلك من فضل الله تعالى: «وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا»^(٢)، فمن خرج عن هذا الطريق فقد شط إلى الشيطان.

٢- بيان حد واجب في آية بدلالة السنة الفعلية للنبي ﷺ.

«فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى»^(٣) و: «فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ»^(٤).

استفاد الحكم بوجوب قراءة سورة بعد الحمد في الركعتين الأوليين من الصلاة الواجبة - كما في ثانيا مسائله في هذه الآية - من بيان النبي ﷺ وهو ما أشار إليه الرسول الكريم ﷺ من الأمر بإتباع فعله في الصلاة «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٥) التي تتضمن قراءة سورة بعد الحمد - لما تواتر عنه من قراءته سورة بعد الحمد في الأوليين - وذلك بعد أن قرر وجوب القراءة من الآية الشريفة، ولما كان الوجوب مجملاً فيها، ذكره ما نحى إليه الفقهاء من الخاصة والعامة مسمى بعضهم^(٦) على سبيل المثال، فاستهل البحث بقول

(١) المقداد السيوري: كنز العرفان ٦٢/١.

(٢) التضمين من سورة النساء: ٨٢ - ٨٣.

(٣) من سورة المزمل: ٢٠.

(٤) من سورة المزمل: ٢٠.

(٥) سنن الدارمي ٢٨٦/١. صحيح البخاري ٧٧/٧. السنن الكبرى ٢٤٥/٢. الانتصار: الشريف

المرتضى: ١٥٢. الناصريات: الشريف المرتضى: ٢١١. الخلاف: الشيخ الطوسي ٣٤٨/١.

(٦) الشافعي: كتاب الأم ١٣١/١.

الأكثر^(١) الذي يوجب القراءة والأقل الذي لا يوجبها من الأصحاب^(٢) وعقبه بذكر أقوال الجمهور^(٣)، وأردف ما ذهب إليه بأن روايات أهل البيت^(٤) بذلك متظافرة، متوخياً في ذلك الموضوعية العلمية، حيث قال^(٥): «يجب عند أكثر أصحابنا قراءة سورة بعد الحمد في الأوليين. وقال الأقل: لا يجب، وبه قال الشافعي. وغيره من الجمهور. لنا: ما تواتر من فعله أنه كان يقرأ في الأوليين من الظهر بالفاتحة سورتين^(٦). وقال^(٧): «صلوا كما رأيتموني أصلي». وروايات أهل البيت^(٨) بذلك متظافرة»^(٩).

٣- بيان دخول فرد مشكوك من واجب في آية بدلالة السنة الفعلية للنبي^(ص).

﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَنَّهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٧).

استفاد دخول فرد من الأفراد المشكوك دخوله تحت عموم الحكم وذلك من صراحة وجوب الطواف الذي أجمل الحكم فيه من حيث الشمول لبعض أفراد الطواف في الآية: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، ونص النبي^(ص).

(١) الشريف المرتضى: الانتصار: ١٤٢. ورسائل المرتضى ٢٢٠/١. ابن إدريس: السرائر ٢٢٠/١. المحقق الحلي: شرائع الإسلام ٦٤/١.

(٢) الشيخ الطوسي: المبسوط ١٠٧/١. الشيخ الطوسي: النهاية: ٧٥. وسلاار بن عبد العزيز: المراسم العلوية: ٦٩. لم يذكر السورة بعد الحمد في الواجبات وقال بعد ذلك: وما عدا ذلك فمسنون، وذكر العلامة الحلي: المختلف ١٤٢/٢: من قال بوجوبها ومن لم يقل به.

(٣) انظر: محيي الدين النووي: المجموع ٣٨٨/٣. السرخسي: المبسوط ١٩/١.

(٤) انظر: الكليني: الكافي ٣١٢/٣. الشيخ الطوسي: تهذيب الأحكام ٦٩/٢.

(٥) سنن النسائي ١٦٥/٢. مسند أحمد ٣٨٣/٤. سنن الدارمي ٢٩٦/١. صحيح البخاري ١٨٥/١. صحيح مسلم ٣٧/٢. سنن أبي داود ١٨٥/١. السنن الكبرى ٦٣/٢. المحقق الحلي: المعبر ١٧١/٢.

(٦) المقداد السيوري: كنز العرفان ١٨١/١.

(٧) سورة الحج: ٢٧ - ٢٩.

بالأخذ بأفعاله في مناسك الحج في قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»^(١). حيث أن ثبوت حجية البيان بالفعل كثبوته بالقول إذ يعلم كون الفعل بياناً بالضرورة من قصده تارةً وأخرى بالنص على الأخذ به أخرى كما في استفادة السيوري ﷺ هنا، للوقوف على ثبوت البيان بالفعل^(٢)، وفعله شامل لوجوب طواف الزيارة والنساء. وهذا ما استفاده فقهاء الإمامية^(٣)، ورتب السيوري ذلك بقوله ﷺ: «وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» صريح في الأمر بالطواف بالبيت، الدال على الوجوب اتفاقاً، لكنه مجمل، علم بيانه من الرسول ﷺ لقوله: «خذوا عني مناسككم»، فيكون شاملاً لطواف الزيارة والنساء، وغيرهما من طواف العمرة، فلا وجه حينئذ لحمله على طواف الزيارة لا غير، أو النساء لا غير»^(٤).

٤- بيان أن القيد في الآية غاليٌّ وليس احترازياً بدلالة السنة الفعلية للنبي ﷺ.

لما تقرر في الأصول بأن الأصل في القيود أنها احترازية بحكم العقلاء، وتكون دخيلة في الحكم، فمفاد الكلام المقيد هو القيدية إلى أن يعلم خلافه من قرائن خاصة، كما استدل في الآية الدالة على حرمة الريبة بكونها في الحجر، ومعنى كون هذا القيد غالبياً أنه لو فرض هناك قيام دليل مطلق دال على حرمتها وإن لم تكن في الحجر لما أمكن تقييده بهذا القيد، وكون غالب الربائب يكن في حجور أزواج الأمهات قرينة واضحة لخروج القيد مخرج الغالب وكون خلافه نادراً، ومما تقدم من الأصل في القيود وقع الكلام في

(١) الشريف المرتضى: الانتصار: ٢٥٥. البيهقي: السنن الكبرى ١٢٥/٥.

(٢) ط: السيد المرتضى: الذريعة (أصول فقه) ٣٤٢/١. الجصاص: الفصول في الأصول ٥٨/٢. ابن الشهيد الثاني: المعالم: ١٥٧.

(٣) ط: الشريف المرتضى: الانتصار: ٢٥٥. ابن زهرة الحلبي: غنية النزوع: ١٧٢. علي بن محمد القمي: جامع الخلاف والوافاق: ٢٠٠.

(٤) المقداد السيوري: كنز العرفان ٣٩٧/١.

الرهن فإن الاحتياج إليه في السفر هو الغالب، فيكون ذكر السفر لأجل كونه الغالب في موارد الابتلاء، أو أنه مورد النزول لا مورد اختصاص الحكم^(١).

وقيل: إنه قيد له مدخلية في الحكم كما قال مجاهد والضحاك بعدم جوازه إلا في السفر^(٢)، ولما كان المجمع عليه جوازه في الحضر أيضاً^(٣)، لم يُلْتَفَت إلى القول النادر الذي لا يضر بالإجماع. وما ورد من فعل النبي ﷺ الذي أورده السيوري خير دليل لشمول الحكم للحاضر في قوله تعالى:

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾^(٤).

والرهن لغة: كل أمر يحتبس به شيء فهو رهنه، ومرتهنه، كما أن الإنسان رهين عمله، تقول: رهنت الشيء فلاناً رهنًا. فالشيء مرهون. وأرهنت فلاناً ثوباً إذا دفعته إليه ليرهنه. وارتهنه فلان، إذا أخذه رهنًا. والرهون، والرهان والرهن: جمع الرهن. وأرهنت الميت قبراً: ضمنت إياه^(٥).

واصطلاحاً: وثيقة لدين المرتهن.

ويفتقر إلى الإيجاب والقبول. فالإيجاب: كل لفظ دلّ على الارتهان، كقوله: رهنتك، أو هذه وثيقة عندك، أو ما أدى هذا المعنى.

ولو عجز عن النطق كفت الإشارة. ولو كتب بيده، والحال هذه وعرف ذلك من قصده، جاز.

(١) انظر: الشيخ الطوسي: عدة الأصول (ط.ق) ٣١٧/١. الأملي في - كتاب الصلاة: ١٦٦ - تقرير بحث المحقق الداماد. آقا ضياء العراقي: مقالات الأصول ٥٠٩/١.

(٢) محيي الدين النووي: المجموع ١٧٨/١٣.

(٣) الشيخ الطوسي: الخلاف ٢٢١/٣. والمبسوط ١٩٦/٢. القاضي ابن البراج: المذهب ٤٤/٢. السرخسي: المبسوط ٦٤/٢١. ابن قدامة: المغني ٣٦٧/٤. العلامة الحلي: تذكرة الفقهاء (ط.ق) ١٢/٢.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٥) ظ: الراغب الأصفهاني: مفردات غريب القرآن: ٢٠٤. الخليل الفراهيدي: كتاب العين ٤٤/٤. الجوهري: الصحاح ٢١٢٨/٥.

والقبول: هو الرضا بذلك الإيجاب. ويصح الارتهان، سفرًا وحضرًا^(١)، وذلك مستفادًا من الآية الكريمة وفعل النبي ﷺ، وذكر السفر في الآية المراد منه الإرشاد دون الأمر الموجب^(٢)؛ لأن السفر مضنة إعواز الكاتب للدين المأمور بكتابه في آية الدين قبل نسخها - فخرجه مخرج الغالب أي يغلب، فيه الإعواز فيكون ذكر السفر قيدًا غالبًا لا مفهوم له مستدلًا على ذلك بدليل من خارج الآية وهو فعل النبي ﷺ المتمثل برهن درعه عند أبي الشحم اليهودي وهو حاضر في المدينة حال أقامته بها^(٣) وهو بيان صريح من النبي ﷺ في جواز الرهن في الحضر.

وذلكما ذهب إليه السيوري بقوله: «الإرتهان جائز مطلقاً، وتقييده في الآية بالسفر، وعدم وجدان الكاتب خرج مخرج الأغلب، فإنَّ السفر مظنة إعواز الكاتب؛ ولأنَّ التقييد بالسفر لا يدلُّ على شرعيته في الحضر ولا عدم شرعيته إلا بدليل خارجي، وقد وجد وهو فعل النبي ﷺ، فإنه رهن درعه - وهو حاضر - عند يهودي».

والإجماع، فإنه لا خلاف في جوازه مطلقاً.

وقال مجاهد والضحاك بعدم جوازه إلا في السفر، وقد أبطل قولهما الإجماع^(٤). فترى السيوري بعد أن أثبت صحة ما ذهب إليه بالدليل القاطع ذكر من قال بخلاف ذلك مع الرد الهاديء ملتزماً أدب الحوار حيث لم يمسَّ شخص المخالف بل رد القول بقوله - أبطل قولهما الإجماع - والتعرض للأقوال في الاستدلال دون التعرض إلى كرامة القائل وإن اشتهر عنه ذلك

(١) المحقق الحلبي: شرائع الاسلام ٣٢٩/٢.

(٢) ظ: العلامة الحلبي: تذكرة الفقهاء (ط. ق) ١٢/٢.

(٣) البخاري: صحيح البخاري ١١٥/٣. الحميري: قرب الإسناد: ٩١ - ٩٢. البيهقي: السنن الكبرى

٣٦/٦.

(٤) المقداد السيوري: كنز العرفان ٧١/٢.

القول لمن يتحرى الموضوعية في المناقشة، وهذه سمة ظاهرة من سمات المنهج في جهود السيوري التفسيرية هذا الكتاب.

هذه أمثلة موجزة على ما انتهجه السيوري وبذله من جهد في الاستدلال بفعل النبي ﷺ بعد ضمّه إلى آيات الأحكام ليستفيد تفسيراً لبيان مجملها أو عمومها أو كیفيتها أو محلها أو غير ذلك، وليستنبط ما يترتب عليه من حكم شرعي، ليعين المراد من كلام الله تعالى، ومعضداً ذلك بما يحتفه من القرائن التي تصحح ما ذهب إليه من فهمه للربط بين القرآن والسنة الفعلية في كل مورد بحسبه، ومع ذلك كله كان واسع الصدر في تناوله للأقوال، حيث إنه يذكر الأقوال أحياناً ولم يعقب عليها وإنما يذكر الدليل على خلافها، وإن عقب عليها تراه ملتزم الأدب، مع أفق رحب، وهذا هو الطريق الأحب، قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾^(١).

ثالثاً: تفسير آيات الأحكام بروايات أهل البيت عليهم السلام.

لاشك ولاريب أن أحاديث أهل البيت عليهم السلام داخله في السنة الشريفة، وتفسير القرآن الكريم وبالأخص آيات الأحكام لايمكن أن يخلو مما صدر عنهم صلوات الله عليهم، لما جعلهم الله وعاء القرآن الكريم، فقد ورد أنه قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله: «وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ»^(١)، ثم التفت إلى علي عليه السلام فقال: «سألت الله أن يجعلها أذنك، قال علي عليه السلام: فما سمعت شيئاً نسيته»^(٢). قال الرمخشري: «إن قلت: لم قيل «أُذُنٌ وَاعِيَةٌ» على التوحيد والتنكير؟

قلت: للإيدان بأن الوعاء فيهم قلة، ولتوبيخ الناس بقلة من يعي منهم، وللدلالة على أن الأذن الواحدة إذا وعت وعقلت عن الله فهي السواد الأعظم عند الله، وأن ما سواها لا يبالى بهم وإن ملأوا ما بين الخافقين»^(٣).

وروى الكليني بإسناده عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت أمير المؤمنين يقول... وساق الحديث إلى أن قال: «ما نزلت آية على رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أقرأنيها وأملاها عليّ فكتبتها بخطي وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها ودعا الله لي أن يعلمني فهمها وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله ولا علماً أملاه عليّ فكتبته منذ دعا لي

(١) سورة الحاقة: ١٢.

(٢) أبو الفتح الكراجكي: كنزالفوائد: ٢٦٥. السيد ابن طاووس الحسني: سعد السعود: ١٠٨.

الزرندي الحنفي: نظم درر السمطين: ٩٢. المتقي الهندي: كنز العمال ١٣/١٧٧. ابن جرير

الطبري: جامع البيان ٦٩/٢٩. الحاكم الحسكاني: شواهد التنزيل ٣٦٥/٢.

(٣) الرمخشري: الكشف ٥٨٨/٤.

بما دعا وما ترك شيئاً علمه الله من حلال ولا حرام ولا أمر ولا نهى كان أو يكون ولا كتاب منزل علي أحد قبله من طاعة أو معصية إلا علمنيه وحفظته، فلم أنس منه حرفاً واحداً. ثم وضع يده على صدري ودعا الله أن يملأ قلبي علماً وفهماً وحكمة ونوراً.

فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي مذ دعوت الله لي بما دعوت لم أنس شيئاً ولم يفتني شيء لم أكتبه أو تتخوف علي النسيان فيما بعد؟ فقال: لست أتخوف عليك نسياناً ولا جهلاً.

ورواه الصدوق في إكمال الدين وإتمام النعمة بلفظ قريب مع زيادة في آخره: «وقد أخبرني ربي أنه قد استجاب لي فيك وفي شركائك الذين يكونون من بعدك.

فقلت: يا رسول الله ومن شركائي من بعدي؟ قال: الذين قرنهم الله بنفسه وبني؛ فقال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.

فقلت: ومن هم؟

قال: الأوصياء مني إلى أن يردوا علي الحوض كلهم هادين مهدين لا يضرهم من خذلهم، هم مع القرآن والقرآن معهم، لا يفارقهم ولا يفارقونه، بهم ينصر أمتي، وبهم تمطر، وبهم يدفع عنهم البلاء، وبهم يستجاب دعاؤهم. فقلت: يا رسول الله سمهم لي.

فقال: ابني هذا ووضع يده على رأس الحسن ثم ابني هذا ووضع يده على رأس الحسين ثم ابن له يقال له علي وسيولد في حياتك فاقراه مني، السلام. ثم تكمله اثني عشر من ولد محمد ﷺ.

فقلت له: بأبي أنت وأمي فسمهم لي، فسماهم رجلاً رجلاً.

فقال: فيهم والله يا أخا بني هلال مهدي أمة محمد الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً، والله إني لأعرف من يبايعه بين الركن والمقام وأعرف أسماء آبائهم وقبائلهم»^(١).

فأئمة أهل البيت عليهم السلام نفس واحدة، ولعل الآية أشارت لذلك بالتوحيد والتنكير للأذن، فهم الأوصياء الحفظة.

وفي الكافي بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما يستطيع أحد أن يدعي أن عنده جميع القرآن كله ظاهره وباطنه غير الأوصياء...»^(٢). نعم لا مانع من أن يفهم المفسرون شيئاً من القرآن الكريم مما لا يعارض القرآن أو السنة المعصومية عموماً، وترى الإمامية على المسلك ذاته من الفحص عن تلك اللآلي والقول النفيس الغالي ليهتدوا بها في تفاسيرهم، فكانوا بذلك متسلمي العلم العالي، فساروا على هدى الإمام، لم تجتالهم ضلالات الأوهام، ولم تستهوهم سفاهات الأحلام، ولو أجلت النظر في تفاسيرهم وجدتها مستنيرة بذلك الضياء، مهتدية بذلك الهدى، قد استقت من بحار الأنوار فانتهلت غرر الأخبار، وكذا كان المقداد السيوري في تفسيره كنز العرفان في فقه القرآن، حيث حوى ما حواه من اللآلي والعقيان، ما يفتح به مستغلق الجنان؛ ليستوجب من الملك الرحمان، دار المقامة في الجنان، حيث كان على جانب عظيم من الإحتراز واليقظة، وهو يعرض روايات أهل البيت عليهم السلام باعتبارها السنة ذاتها، فأحاديثهم أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وأقوالهم أقواله، والنبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام يصدرون عن رافد واحد في التشريع، فعن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قلت لأبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام: إذا حدثتني بحديث فأُسند لي، فقال: «حدثني أبي، عن جدي، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، عن جبرئيل عليه السلام، عن الله عز وجل، وكل ما أحدثك، بهذا الإسناد».

(١) ظ: الشيخ الكليني: الكافي ٦٤/١. الشيخ الصدوق: إكمال الدين وإتمام النعمة: ٢٨٥.

(٢) الشيخ الكليني: الكافي ٢٢٨/١.

وقال: «يا جابر لحدّث واحد تأخذه عن صادق خير لك من الدنيا وما فيها»^(١).

ومما اقتبس البحث من هاتيك الأنوار، مما تبناه السيوري في جهوده التفسيرية المؤشرات الآتية:

- ١- بيان المراد من لفظ برواية عن أهل البيت عليهم السلام.
- ٢- بيان إجمال آية بدلالة رواية عن أهل البيت عليهم السلام.
- ٣- بيان اختصاص حكم آية بدلالة آية معتمدة برواية أهل البيت عليهم السلام.
- ٤- بيان تأكيد حكم في آية بدلالة روايات أهل البيت عليهم السلام.
- ٥- بيان ترجيح أحد العمومين المتعارضين في آيتين بدلالة رواية أهل البيت عليهم السلام.

(١) الشيخ المفيد: الأمالي: ٤٢.

١- بيان المراد من لفظ برواية عن أهل البيت عليه السلام.

الغسق لغة: هو بالتحريك: أول ظلمة الليل. وقد غسق الليل يغسق أي أظلم. وغسق الليل: ظلامه. وقيل غسقه: شدة ظلمته، وذلك إنما يكون في النصف منه. ومثله ما صح عن الإمام الباقر عليه السلام: «وغسق الليل انتصافه»^(١). ووقع الكلام في المراد من الغسق في قوله تعالى:

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(٢).

فاستدل السيوري رحمه الله على أن معنى - غسق - في الآية هو انتصاف الليل بدلالة ما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام وهو ما رواه زرارة عنه قال: سألته عما فرض الله من الصلوات؟ قال: «خمس صلوات في الليل والنهار».

وقلت: سماهن الله وسمى في كتابه لنبيه؟ قال: «نعم - قال الله لنبيه ﷺ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾، ودلوكها زوالها فيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن، وغسق الليل انتصافه»^(٣).

(١) ظ: الخليل الفراهيدي: كتاب العين ٣٥٣/٤. الجوهري: الصحاح ١٥٣٧/٤. ابن منظور: لسان العرب ٢٨٨/١٠. الراغب الأصفهاني: مفردات غريب القرآن: ٣٦٠. واللفظ للشيخ الطريحي: مجمع البحرين ٣١١/٣.

(٢) سورة الإسراء: ٧٨.

(٣) الكليني: الكافي ٢٧١/٣. الصدوق: من لا يحضره الفقيه ١٩٥/١. القاضي النعمان: دعائم الإسلام ١٣١/١.

وعن الإمام الصادق عليه السلام ما رواه الصدوق أنه: سأله سائل عن وقت المغرب فقال: «إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لإبراهيم عليه السلام: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي﴾^(١)، فهذا أول الوقت، وآخر ذلك غيوبة الشفق. فأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل غسق الليل...»^(٢). وهو أحد التفسيرين للغسق عند اللغويين والمفسرين^(٣)، وأوجز ذلك بقوله: «إن آخر وقت العشاء نصف الليل على أحد التفسيرين للغسق، وهو الأولى. وهو مروى عن الباقر والصادق عليه السلام»^(٤). وهذا القول منه من السدادة بمكان حيث رجح القول المتفق مع ما روي عن الصادقين عليه السلام ولم يسهب في المسألة بعدما أعطى الأولوية لما حقه التقديم، والقول بأن الغسق انتصاف الليل أشار إليه المفسرون السابقون كـ: العياشي والطبرسي والنحاس والجصاص، وقد أسهب الفقهاء في تحديد الغسق فلا يكاد يخلو كتاب فقهي استدلالي عن ذكرها وتفصيلاتها. وما تراه من الإيجاز لسان حال إحسان الصنعة عند السيوري عليه السلام، وسمة لعلو القدر والرفعة في الجهد الذي بذله.

٢- بيان إجمال آية بدلالة رواية عن أهل البيت عليهم السلام.

الصوم لغة: قيام بلا عمل. والصوم: الإمساك عن الطعام^(٥).

(١) سورة الأنعام: ٧٦.

(٢) الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه ٢١٩/١.

(٣) محمد بن مسعود العياشي: تفسير العياشي ٣٠٨/٢. الشيخ الطوسي: التبيان ٥٠٩/٦. الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ٢٨٢/٦. القطب الراوندي: فقه القرآن ٨١/١. مجاهد بن جبر: تفسير مجاهد ٣٦٧/١ و٣٦٨. النحاس: معاني القرآن ١٨٢/٤. الجصاص: أحكام القرآن ٢٦٨/٣. الخليل الفراهيدي: كتاب العين ٣٥٣/٤. الحربي: غريب الحديث ٧١٦/٢.

(٤) المقداد السيوري: كنز العرفان ١١٦/١.

(٥) الخليل الفراهيدي: كتاب العين ١٧١/٧. الجوهري: الصحاح ١٩٧٠/٥. ابن منظور: لسان العرب ٣٥٠/١٢.

واصطلاحاً: الكف عن أشياء سمّاها الشرع مفطرات.

وقال العلامة: هو توطين النفس على الكف عن المفطرات فزاد قيد - التوطين - وما أحسنه؛ لأنّ الكف أمر عديمي، فلا تتعلق به الإرادة^(١). وفي قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢).

بين السيوري^{عليه السلام} بأن الصوم فريضة على من سبقنا من الأمم أي: «فرض عليكم فرضاً كالذي فرض على الذين من قبلكم»^(٣) ولكن اختصّ صوم شهر رمضان بأبناء تلك الأمم دون سائر مكلفيهم، واختصاصهم بهذا التكليف دون أممهم دلّ عليه ما روي عن الإمام الباقر^{عليه السلام} «إنّ شهر رمضان كان واجباً على كلّ نبيّ دون أمته وإنما وجب على أمة محمد^{عليه السلام} محبة لهم»^(٤) فكان فرضه على المسلمين عامة تفضلاً من الله عليهم، لما في فريضة الصوم من لطف الهي في اجتناب المكلفين للمعاصي وما يتبع هذا الاجتناب من جزاء وافر للنفوس والأبدان. حيث اختص الصوم بترك الشهوات والملذذ في الفرج والبطن، وذلك أمر عظيم يوجب التشريف وأنه أمر خفي لا يمكن الإطلاع عليه؛ فلذلك شرف بخلاف الصلاة والجهاد وغيرهما وإن عدم ملئ الجوف تشبه بصفة الصمدية وأن جميع العبادات وقع فيها التقرب إلى غير الله تعالى إلا الصوم فإنه لم يتقرب به إلا إلى الله وحده وأن الصوم يوجب صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوية بسبب الجوع؛ ولذلك قال^{عليه السلام}: «لا

(١) ظ: ابن فهد الحلبي: المذهب البارع ٦/٢.

(٢) سورة البقرة: ١٨٣.

(٣) الشيخ الطوسي: التبيان ١١٥/٢.

(٤) الشيخ الطوسي: التبيان ١١٦/٢، وفيه: (فحسب) بدل (محبة لهم)، وكذا عن القطب الراوندي:

فقه القرآن ١٧٥/١.

تدخل الحكمة جوفاً ملئ طعاماً». وصفاء العقل والفكر يوجبان حصول المعارف الربانية التي هي أشرف أحوال النفس الإنسانية وهذه الأمور المذكورة لا تجتمع لغير الصوم. وهذا واضح^(١)، وأوضح قائلاً: «وعن الباقر عليه السلام: إن شهر رمضان كان واجباً على كل نبي دون أمته وإنما وجب على أمة محمد ﷺ محبة لهم»^(٢). فترى السيوري قد أوجز القول بالاستدلال برواية الإمام الباقر عليه السلام على بيان فرض الصوم على المسلمين لما فيه من تواصل نقي من أدران الرياء بين العبد وربّه متجلياً بترك الشهوات الموجب لصفاء العقل لحصول المعارف الربانية وكل ذلك بفضل الصوم الذي من الله به على أمة محمد ﷺ، فهل بعد ذلك ما يُجادُ به على المحبوب من حبيبه بمثل ما جاد الجواد به علينا وهو غاية حبه لعباده وهو الغني عن العالمين.

٣- بيان اختصاص حكم آية بدلالة آية معتمدة برواية أهل البيت عليه السلام.

أدرج القرآن الكريم إيتاء المال ذوي القربى على حبه بعد الإيمان به تعالى والملائكة والكتاب والنبين، فما المقصود بالقربى؟

والقربى في اللغة: الدنو في النسب، والقربى في الرحم، والقربى: القرابة. وهو قريبي وذو قرابتي، وأقرباؤك وأقاربك وأقربوك: عشيرتك الأدنون^(٣)، فهل تختص بقربى النبي ﷺ أم تعم كل القربى في قوله تعالى:

﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى...﴾^(٤).

(١) ظ: الشهيد الأول: القواعد والفوائد ٣٨/٢. المقداد السيوري: نضد القواعد الفقهية: ٢٤٧.

(٢) المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٨٧/١.

(٣) ظ: الجوهرى: الصحاح ١٩٩/١. الخليل الفراهيدي: كتاب العين ١٥٣/٥. ابن منظور: لسان

العرب ٦٦٥/١. الفيروز آبادي: القاموس المحيط ١١٤/١.

(٤) سورة البقرة: ١٧٧.

إن الإنفاق في وجوه الخير لَمَنْ الشَّمالِ المَحْمُودَةِ باتِّفَاقِ أَهْلِ الْفِطْرَةِ السَّليمة، وقد أَكَّدَ ذلكَ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ الحَنِيفَ وَحْتاً عَلَيْهِ وَصَرَّحَ بِجَمِيلِ الْجِزَاءِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَا خِفاءَ بِمَا فِيهِ مِنْ عَوْدِ النِّفْعِ عَلَى الْفَرْدِ وَالْمَجْتَمَعِ عَمُومًا، وَلَا شُكَّ فِي حَسَنِ تَقْدِيمِ الْأَقْرَبِ، وَهَذَا مَا يَجْعَلُهُ مَدْنُوبًا إِلَيْهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ.

ومنه الإلزامي كالإنفاق على العيال من واجبي النفقة، ومنه مستحب كالهبات والصدقات، ولَمَّا قَرَنَ ذَكَرَ الْقُرْبَى فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَعَ جُمْلَةٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، كَانَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَقْصِدَ بِهِ قُرْبَى الْمَعْطِيِّ وَقُرْبَى النَّبِيِّ خَاصَّةً، تَحْكَمُ الْإِجْمَالُ مَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ أَوْ يَدُلَّ دَلِيلٌ، وَقَدْ رَوَى عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ (ع) مَا رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (ع) عَنِ الْقُرْبَى فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ (١)؟.

فقال: «هم الأئمة الذين لا يأكلون الصدقة ولا تحل لهم» (٢)، وما رواه الكليني بسنده عن الإمام الصادق (ع) في آية: ﴿الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾، قال: «إنما نزلت فينا خاصة في أهل البيت في علي وفاطمة والحسن والحسين أصحاب الكساء (ع)» (٣)، وهو ما اعتمدته السيوري في المقام، حيث قال: «وأما ذوي القرابة، فقليل: قرابة المعطي، فيكون حثًا على صلة الأرحام، ويدخل في ذلك النفقات الواجبة والمندوبة وغيرها من الصلوات.

وقيل: قرابة النبي (ص)، لقوله: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ وهو مروى عن الباقر والصادق (ع)» (٤). ومع ذلك تجده قدّم القول

(١) سورة الشورى: ٢٣.

(٢) أحمد بن محمد بن خالد البرقي: المحاسن ١٤٥/١.

(٣) الشيخ: الكليني الكافي ٩٣/٨. القاضي النعمان: دعائم الاسلام ٦٨/١. القاضي النعمان: شرح

الأخبار ٥٠٤/٢. الشيخ المفيد: تصحيح اعتقادات الإمامية: ١٤٠. ابن شهر آشوب: مناقب آل

أبي طالب ١٧٠/٣.

(٤) المقداد السيوري: كنز العرفان ٣١٧/١.

الآخر^(١) بالذكر، وأشار إلى أنه يكون حثاً على صلة الأرحام وغيرها، ولم يتعرض لذكر قائله بشيء من المشاحة، وهو جهد واضح في بيان المطلوب بهذه الموضوعية.

٤- بيان تأكيد حكم في آية بدلالة روايات أهل البيت عليه السلام.

السبب لغة: ما يتوصل به إلى آخر.

واصطلاحاً: كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه معرفاً لإثبات حكم شرعي بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، ويمتنع وجود الحكم بدونه، وتختلف الحكم عنه يكون إما لوجود مانع أو فقد شرط فيسمى سبباً ناقصاً، فإن العلة التامة تتألف مقتضي وشرط وعدم مانع، وخصوصاً إذا ظهرت فيه المناسبة، وكان شرعياً فيختص باسم: العلة، كالنجاسة الموجبة للغسل^(٢)، فأكل مال اليتيم في قول الله ﷻ: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً* إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعيراً﴾^(٣).

استفاد السيوري رحمه الله من قوله تعالى: ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعيراً﴾ أنه إعادة لمعنى التوعد بالنار على أكل مال اليتيم، المقصود منه سائر وجوه الانتفاع لا خصوص الأكل المعروف «وفائدة تخصيص الأكل بالذكر أنه معظم منافع المال المقصودة، فذكره الله تنبيهاً على ما في معناه من وجوه الإنتفاع»^(٤) وهذه الإعادة إشارة إلى أن هذا الفعل كبيرة من الكبائر فيكون موجبا لدخول

(١) ظ: الشيخ الطوسي: التبيان ٩٧/٢. الشيخ الطبرسي: مجمع البيان ٤٨٧/١. التفسير المنسوب

إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٥٩٤. القطب الراوندي: فقه القرآن ٢٩٦/٢.

(٢) ظ: الشهيد الأول: القواعد والفوائد ٤٠/١ و ٤٩.

(٣) سورة النساء: ٩، ١٠.

(٤) الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ٢٦/٣.

النار على نحو العلة التامة لا على نحو الاقتضاء حسب، مؤكداً ذلك بما روي عن الإمام الرضا عليه السلام من إيجاب أكل مال اليتيم دخول النار والردع عن هذه الفعل وما يترتب عليها من المفاسد والعقوبة على مرتكبها في الدنيا والآخرة، في جواب من سأل: كم أدنى ما يدخل به النار أكل مال اليتيم؟

فقال: «قليله وكثيره واحد، إذا كان من نيته أن لا يرده إليهم»^(١)، «إن في مال اليتيم عقوبتين اثنتين، أما إحداها فعقوبة الدنيا، وهو قوله: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ...﴾ الآية، وأما ثانيتهما فعقوبة الآخرة وهو ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا...﴾ الآية»^(٢)، حيث قال عليه السلام: «قوله: وسيصلون سعيراً إعادة؛ ليعلم أن أكل مال اليتيم سبب تام لدخول النار، لا أنه سبب ناقص صغير، بل هو كبيرة من الكبائر»^(٣). وسئل الرضا عليه السلام كم أدنى ما يدخل به النار أكل مال اليتيم؟

فقال: «قليله وكثيره واحد، إذا كان من نيته أن لا يرده إليهم».

وعنه أيضاً عليه السلام أنه قال: «إن في مال اليتيم عقوبتين اثنتين، أما إحداها فعقوبة الدنيا، وهو قوله: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ...﴾ الآية، وأما ثانيتهما فعقوبة الآخرة وهو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا...﴾ الآية»^(٤)، فقد تم

(١) روي عنهم عليهم السلام باللفاظ قريبة، انظر: العياشي: تفسير العياشي ٢٢٤/١. الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ٢٦/٣.

(٢) تفسير العياشي: محمد بن مسعود العياشي ٢٢٣/١. الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه ٥٦٥/٣. الشيخ الصدوق: عيون أخبار الرضا عليه السلام ٩٩/١. الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ٢٥/٣.

(٣) الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه ٥٦٥/٣. الشيخ الصدوق: الخصال ١٥٥/٢. القاضي ابن البراج: المهذب ٤٥٥/٢. أبو الفتح الكراچكي: كنز الفوائد: ١٨٤. ابن الجوزي: زاد المسير ١١٤/٢.

(٤) المقداد السيوري: كنز العرفان ١٤٨/٢ - ١٤٩.

الحجة للسيوري على ما فسرهُ من الآية الكريمة بما أورده عن الإمام الثامن عليه السلام.

٥- بيان ترجيح احد العمومين المتعارضين في آيتين بدلالة رواية أهل البيت عليه السلام.

العمومان إذا تعارضا فلا يخلو من أن يقترن بهما التاريخ وإن أحدهما متقدم والاخر متأخر، فيحكم بأن المتأخر ناسخ والمتقدم منسوخ، والثاني أن يمكن الجمع بينهما على وجه من التأويل، والثالث أن يكونا وردا مورد التخيير، فمتى خلا من ذلك بأن تقدم التاريخ ولا يصح الجمع بينهما؛ لتضادهما علم أنه لم يرد التخيير فإنه لا يجوز وقوعهما. فأما إذا عارض كل واحد من العمومين صاحبه من وجه ولا يعارضه من وجه نحو قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١) وقوله تعالى:

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾^(٢).

حيث إن أحدهما يقتضي تحليل الجمع بين الأختين المملوكتين والأخر يقتضي حظره ويصح أن يكون المراد بآية الجمع ما عدا الممالك، ويحتمل أن يراد بآية الممالك ما عدا الأختين فقد استويا في التعارض وفي صحة الاستعمال على وجه واحد ففي هذه حالة وجب الرجوع في العمل بأحدهما إلى دليل^(٣)، فاستدل السيوري عليه السلام على رجحان ظاهر عموم آية حظر الجمع بين الأختين في الآية: ﴿تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾، ليشمل ما إذا كانتا في ملك

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) سورة النساء: ٢٣.

(٣) ظ: الشيخ الطوسي: عدة الأصول (ط. ق) ١٥٦/٢.

يمين واحد الظاهر من عموم آية: «مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، والذي نشأ الإختلاف في الحكم بسبب تعارض ظاهريهما، «ثم كان من مذهب علي عليه السلام أن قوله تعالى: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» مرتب على قوله: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ»، قاض عليه. وكان عند عثمان أن قوله: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ» مرتب على قوله: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، مخصوص منه، وأن آية الإباحة قاضية على آية الحظر»^(١)، وكان ترجيح السيوري بدلالة ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام، مؤيداً ذلك بقول النبي صلى الله عليه وآله: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال»^(٢) حيث قال صلى الله عليه وآله: «الجمع بين الأختين المعقود عليهما حرام إجماعاً، وهل يحرم الجمع بين الموطوءتين بالملك؟

الحق ذلك؛ لظاهر الآية. وعن علي عليه السلام وعثمان أحلتها آية وهي قوله: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، وحرمتها آية وهي هذه، ورجح علي عليه السلام التحريم، وعثمان التحليل»^(٣).

وقول علي عليه السلام أحق أن يتبع؛ لأن الحق يدور معه كيف ما دار»^(٤).

(١) ظ: الجصاص: الفصول في الأصول ١٠٤/١. وانظر مبحث التعارض، عند: السيد المرتضى: الذريعة (أصول فقه) ٣٢١/١. الشيخ الطوسي: عدة الأصول (ط. ق) ١٥٦/٢ و ٤/٣. الغزالي: المستصفى: ٢٥٤.

(٢) عبد الرزاق: المصنف ١٩٩/٧. ابن العلامة: إيضاح الفوائد ٣٥٥/٣. السرخسي: المبسوط ٤٤/٥. الزيلعي: نصب الراية ٢٥٥/٦. محمد بن الحسن الشيباني: السير الكبير ٤١١/٢.

(٣) عبد الرزاق: المصنف ١٨٩/٧. الشيخ الطوسي: عدة الأصول (ط. ق) ١٥٦/٢. الجصاص: الفصول في الأصول ١٠٤/١.

(٤) يراد به معنى الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله في حق أمير المؤمنين عليه السلام. أنظر: محمد بن جرير الطبري (الشيعة): المسترشد: ٤٧٩. الشيخ الطبرسي: الاحتجاج ١٩١/١. ابن البطريق: العمدة: ٢٨٥. الترمذي: السنن ٢٩٧/٥. الحاكم النيسابوري: المستدرک ١٢٤/٣. أبو يعلى الموصلي: المسند الإمامة ٤١٩/١. الطبراني: المعجم الأوسط ٩٥/٦. الحاكم الحسكاني: شواهد التنزيل ٢٤٦/١. ابن عساکر: تاريخ مدينة دمشق ٤٤٨/٤٢.

ويؤيده أيضاً: أن آية التحليل مخصوصة بلا خلاف، فلا تكون قاطعة في الاستدلال. هذا، وقد قال عليه السلام «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال»^(١).

وقد أشار السيوري في مطاوي كلامه بما بذله من جهد لبيان حجية الأخذ بروايات أهل البيت عليهم السلام متمثلة بما أورده من قول أمير المؤمنين عليه السلام لدوران الحق معه، وهو باب علم رسول الله صلى الله عليه وآله فيكون الورود من منله أروى لمن منه أنتهل، وأعذر لمن عليه عمل وأحجى لمن إليه عدل، كيف لا؟ وأمير المؤمنين عليه السلام قطب رحاها، ويدور معه الحق كيف دار، كما قال الرسول صلى الله عليه وآله، وهو خازن علمه وأسراره، فطوبى لمن انتهج نهجه، لتكون بيده الحجة.

ولو تأمل المنصف في ما وصل إلينا من علوم أهل البيت عليهم السلام لوجده مشتملاً على أمر الدين والدنيا وجامعاً لصلاح العاجلة والآجلة، ما اختلف في شيء إلا والحق إلا معهم، ولا يؤخذ الصواب إلا عنهم، ولا يلتمس الصدق إلا منهم. فبعلمهم النجاة وبها الحياة، فقد أقام الله بهم الحجة وجعل باتباعهم المحجة، وقطع بموضعهم العذر، فلم يدعوا لله طريقاً إلى طاعته ولا سبباً إلى مرضاته ولا سبيلاً إلى جنته إلا وقد أمروا به وندبوا إليه ودلّوا عليه وذكره وعرفوه ظاهراً وباطناً وتعريضاً وتصريحاً، ولا تركوا ما يقود إلى معصية الله ويدني من سخطه ويقرب من عذابه إلا وقد حذّروا منه ونهوا عنه وأشاروا إليه وخوفوا منه؛ لئلا يكون للناس على الله حجة، فالسعيد من وفقه الله لاتّباعهم والأخذ عنهم والقبول منهم والشقي من خالفهم واتخذ من دونهم وليجة وترك أمرهم رغبة عنه إذ كانوا العروة الوثقى وحبل الله الذي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله بالاعتصام والتمسك به، وسفينة النجاة وولاة الأمر، الذين فرض الله طاعتهم فقال: **«أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ»**

مَنْكُمْ^(١)، والصادقين الذين أمرنا بالكون معهم، فقال: «اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ»^(٢)، وما عسى أن يقال بعد كلام سيد المقال، المسدد من الله المتعال، الذي فتح له الرسول الأكرم أبواب العلم في كل مجال، نعم فكلام أمير المؤمنين عليه السلام يخبر في المقام عن الحال، من حجية ما روي عنه حيث قال: «وأن الله تعالى اختص لنفسه بعد نبيه صلى الله عليه وآله من بريته خاصة علاهم بتعليته وسما بهم إلى رتبته وجعلهم الدعاة بالحق إليه والأدلاء بالإرشاد عليه لقرن قرن وزمن زمن أنشأهم في القدم قبل كل مذكور ومبرور أنواراً أنطقها بتحميده، وألهمها شكره وتمجيده وجعلها الحجج على كل معترف له بملكة الربوبية وسلطان العبودية واستنطق بها الخرسات بأنواع اللغات بخوعاً له فإنه فاطر الأرضين والسموات، وأشهدهم خلقه وولاهم ما شاء من أمره، جعلهم تراجم مشيئته وألسن إرادته عبيداً لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون، يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون، يحكمون بأحكامه ويستنون بسنته ويعتمدون حدوده ويؤدون فرضه»^(٣).

(١) سورة النساء: ٥٩.

(٢) سورة التوبة: ١١٩.

(٣) من خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام. ظ: الشيخ الطوسي: مصباح المتعبد: ٧٥٣.

رابعاً: تفسير آيات الأحكام بما ورد عن الصحابة والتابعين.

لقد حفل التاريخ الإسلامي بمواقف مشرفة نمت عن بطولة وإثار مع قوة إيمان لأولئك الثلة الذين حباهم الله تعالى بالقدمة في الزمن والشرف بالصحبة ألا أنهم الذين آزرُوا والذين آووا ونصروا لم يعبُوا بتلك العقبات، وقفوا أمام السياط، أمام الأسنة والرماح بعد أن التجأ كفار قريش إلى المسايفة بعد عجزهم عن الملاسنة، فهؤلاء آل ياسر وهذا بلال وهذا أبو ذر وهذا حذيفة وهذا حنظلة وهذا سلمان إلى غيرهم ممن نصر بماله وتجشم عناء الغربة، وما إلى ذلك من النصرة للإسلام والجهاد بين يدي النبي ﷺ والآثار الجميلة والمقامات المحموده، إلى أن ارتفعت راية الإسلام ورسد دعائمه، فهبوا لنشر أفكاره السامية وتعاليمه الحنيفية بما يستقون من سيدهم ونبيهم الذي أكرمهم الله ببعثته أباً رحيماً مرشداً معلماً مؤدباً، وقد تبع هذه الثلة من تبعهم بإحسان على النهج ذاته.

ومن هؤلاء وهؤلاء من تصدى لبذل مزيد عناية في تفسير القرآن الكريم وما يتعلق بعلمومه أمثال ابن مسعود وابن عباس وابن جبير وابن المسيب إلى غيرهم من الصحابة والتابعين، فله درهم وعليه أجرهم.

ومن ذلك ترى المفسرين ينظرون إلى هاتيك الأقوال من أولئك الرجال بنظر الاهتمام والاعتبار، وكذا ذكر السيوري جملة من نقولهم عن النبي ﷺ من قوله أو فعله أو تقريره، أو ما كان من وقائع شهودها، وأخرى من أقوالهم لما يستشهد به في تفسير لمعنى حرف أو لفظ أو سبب نزول أو قراءة أو ذكر تاريخ النسخ في آية على ما سيرد ذكره مما يناسب هنا أو في الفصول الأخرى، ومع ما ذكر من الاستفادة من صحيح نقولهم والاستئناس بحسن

أقوالهم، فإنه لم يعتمد مذهب الصحابي والتابعي حجةً في مقام الاستدلال في إثبات حكم شرعي «فإن من يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عصمته فلا حجة في قوله، فكيف يحتاج بقولهم مع جواز الخطأ، وكيف تدعى عصمتهم من غير حجة متواترة»^(١). وقد اختار البحث من تلك الشواهد الآتي:

١- بيان أول نسخ حكم في القرآن بشهادة ما ورد عن الصحابي ابن عباس.

٢- بيان كيفية امتثال أمر في آية بدلالة ما ورد عن الصحابي ابن مسعود.

٣- بيان اختصاص لفظ بمعنى معين بشهادة قول التابعي سعيد بن المسيب.

٤- بيان المراد من لفظ - الزينة - بما رواه التابعي عن الصحابي في مناسبة نزول آية.

(١) الغزالي: المستصفى: ١٦٨.

١- بيان أول نسخ حكم في القرآن بشهادة ما ورد عن الصحابي ابن عباس.

إن من الصحابة من اهتم بما يتعلق بالقرآن الكريم من نواح عدة، ويظهر ذلك لمن يلحظ أنهم لم يُهملوا حتى ما يتعلق بتاريخ نسخ حكم وتقديمه على غيره، ويشهد لذلك قول ابن عباس في أول نسخ وقع في القرآن الكريم^(١)، وهو تحويل القبلة في قوله تعالى:

﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٢).

فذكر السيوري بأن هذه الآية ناسخة لفرض التوجه إلى بيت المقدس بشهادة ما ورد عن ابن عباس: إن أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا من شأن القبلة.

وقيل: نسخت هذه الآية ما قبلها.

وقيل: هذا مما نسخ من السنة بالقرآن وهذا هو الأقوى؛ لأنه ليس في القرآن ما يدل على التعبد بالتوجه إلى بيت المقدس^(٣)، حيث قال ﷺ: «﴿قَوْلُ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ هذا هو النَّاسِخُ لِلتَّوَجُّهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي رَجَبٍ قَبْلَ قَتَالِ بَدْرَ بِشَهْرَيْنِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ أَوَّلُ نَسْخٍ وَقَعَ فِي

(١) الشيخ الطوسي: التبيان ١٥/٢. الحاكم النيسابوري: المستدرک ٢٦٧/٢. الشيخ الطبرسي: مجمع

البیان ٤٢٣/١. ابن كثير: البداية والنهاية ٣٠٩/٣.

(٢) سورة البقرة: ١٤٤.

(٣) ظ: الشيخ الطبرسي: مجمع البیان ٤٢٣/١.

القرآن»^(١).

ولمعرفة تاريخ النسخ والمنسوخ مزيد أهمية حيث إن المتأخر ينسخ المتقدم ويرفع مثل حكمه لما يأتي، وهنا وإن كانت مسألة القبلة من المسلمات ومن الوضوح بمكان لا تحتاج إلى شاهد ودليل لكن إيراد القول بأنه أول نسخ، وأنه نسخ للسنة بالقرآن، إبراز لأهمية التاريخ والعناية به. فنرى المفسرين قد خاضوا في هذه المسألة كثيراً وأوردوا تاريخها من السنة والشهر واليوم والساعة ومحلها وكيفية حصول ذلك، قال الطبرسي: قيل: كان ذلك في رجب بعد زوال الشمس قبل قتال بدر بشهرين ورسول الله ﷺ في مسجد بني سلمة، وقد صلى بأصحابه ركعتين من صلاة الظهر فتحول في الصلاة وحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال، فسمي المسجد مسجد القبلتين.

وقال القرطبي: حولت بعد ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً.

وعن البراء قال: صلينا مع رسول الله ﷺ بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس، ثم علم الله هوى نبيه فنزلت: الآية. ففي هذه الرواية ستة عشر شهراً من غير شك.

وروي أن تحويلها كان قبل غزوة بدر بشهرين.

وقيل: كان ذلك في رجب من سنة اثنتين.

وقيل: صلى المسلمون إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً وثلاثة أيام سواء، وذلك أن قدومه المدينة كان يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، وأمره الله عز وجل باستقبال الكعبة الثلاثة للنصف من شعبان^(٢). أما السيوري فقد ذكر ذلك بإيجاز مستشهداً بقول ابن عباس في بيان تقدم هذا النسخ.

(١) المقداد السيوري: كنز العرفان ١/١٣٦.

(٢) ط: الشيخ الطبرسي: تفسير جوامع الجامع ١/١٦١. القرطبي: تفسير القرطبي ٢/١٤٩.

٢- بيان كيفية امثال أمر في آية بشهادة ما ورد عن الصحابي ابن مسعود.

أرشد الله تعالى قارئ القرآن الكريم إلى الالتجاء إليه سبحانه والتحصن به من الشيطان الرجيم؛ ليخلص القارئ إلى ربه ويتدبر في آياته جل وعلى ليحصل على الغاية المرجوة والهدف المنشود من حصول رضا المعبود والفوز بسعادة الدارين، قال تعالى:

﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(١).

وبعد أن اتفقوا على التلفظ بالتعوذ قبل التسمية واختلفوا في كيفية فقرأ بعضهم^(٢): أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأعوذ بالله من الشيطان الرجيم إنه هو السميع العليم، ونستعذ بالله من الشيطان الرجيم، وأعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وأعوذ بالله المجيد، من الشيطان المريد. وذكر كل منهم حجة على مدعاه^(٣)، واحتج السيوري^(٤): في بيان كيفية الاستعاذة قبل القراءة - في الآية - بما ورد عن ابن مسعود من أمر النبي ﷺ له بكيفية خاصة، بقوله ﷺ: «يا بن أم عبد قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هكذا أقرأني جبرئيل عليه السلام، عن القلم، عن اللوح المحفوظ»^(٥)؛ إذ قال ﷺ: «روى عبد الله بن مسعود قال: قرأت على رسول الله ﷺ، فقلت: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فقال لي: يا بن أم عبد قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هكذا أقرأني جبرئيل عليه السلام، عن القلم، عن اللوح المحفوظ. وهذا موافق للفظ القرآن. وبالأول قرأ بعض القراء، وفيه ما فيه»^(٥). إن ما أورده ابن مسعود من

(١) سورة النحل: ٩٨.

(٢) ظ: الشيخ الطبرسي: مجمع البيان ٤٩/١. القرطبي: تفسير القرطبي ٨٧/١.

(٣) ظ: الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ٤٩/١. الشيخ الطوسي: المبسوط ١٠٤/١. العلامة

الحلي: تذكرة الفقهاء (ط.ج) ١٢٥/٣. الزركشي: البرهان ٤٦٠/١ القرطبي: تفسير القرطبي

٨٧/١. الثعالبي: تفسير الثعالبي ١٥٥/١.

(٤) الزمخشري: الكشاف ٦٣٤/٢.

(٥) المقداد السيوري: كنز العرفان ٢١٢/١.

توجيه النبي الأكرم ﷺ بالكيفية الخاصة، معتمد الجمهور من المفسرين والفقهاء^(١) وهو الذي قال به السيوري؛ لكونه مطابقاً لما جاء في الآية ذاتها، مع أنه أشار إلى من خالف هذه الصيغة من القراء، بما درج عليه من الموضوعية، ذاكراً الإشكال عليها بما لا ينافي الأدب مع ما تحمل العبارة - على وجازتها - من سعة في الإيراد، بقوله: بأن فيه ما فيه.

٣ - بيان اختصاص لفظ بمعنى معين بشهادة قول التابعي سعيد بن المسيب.

لقد شددت الشريعة الإسلامية على حفظ النظام الأسري والاجتماعي ورعاية الأعراس والنواميس، وقد بين القرآن الكريم وهو دستور هذه الشريعة ومصدر أحكامها الأول، ولما كانت مسألة ملك اليمين محل ابتلاء، فقد شملتها عناية التنظيم الإلهية، في جملة ما نظمت من العلاقات الاجتماعية، قال الله تعالى:

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ...﴾^(٢)

وقع الخلاف في القول بأن ملك اليمين بالنسبة للنساء في الآية يشمل الإماء والعبيد على حد سواء، وإن للعبد أن ينظر إلى شعر مولاته، وعللوا ذلك بأن العبد بمنزلة المحرم في هذا؛ لأنه لا يحل أن يتزوج بسيدته ما دام مملوكاً لها كما لا يحل ذلك لذوي المحارم.

(١) ظ: الشيخ الطوسي: الخلاف ٣٢٦/١. علي بن محمد القمي: جامع الخلاف والوفاء: ٦٩.

العلامة الحلي منتهى المطلب (ط. ق) ٢٦٩/١. عبدالرحمن بن قدامه: الشرح الكبير ٥١٦/١.

القرطبي: تفسير القرطبي ٨٧/١. الثعالبي: تفسير الثعالبي ١٥٥/١.

(٢) سورة النور: ٣١.

ورُدَّ هذا القول بأن العبد والحر في التحريم سواء، فهي وإن لم يجز لها أن تتزوجه وهو عبدها فإن ذلك تحريم عارض كمن عنده أربع نسوة سائر النساء محرمات عليه في الحال، فلما لم يكن تحريمها على عبدها في الحال تحريماً مؤبداً كان العبد بمنزلة سائر الأجانبين^(١)، وهو رأي عائشة^(٢)، وبه قال الشافعية^(٣).

وقيل باختصاص الحكم بحلية النظر بالإماء المملوكات دون الذكور من ملك اليمين إلى المالكة الأنتى، وذهب السيوري رحمته الله إلى القول باختصاصه بالأنثى، وهو قول سعيد بن المسيّب^(٤)، وبه قال أبو حنيفة^(٥). ونص كلامه رحمته الله: «اختلف في المراد بملك اليمين هنا، فقليل: بعمومه الذكر والأنثى، وهو رأي عائشة، وبه قال الشافعية.

وقال سعيد بن المسيّب: إنه الإماء خاصة، ولا يباح نظر الذكر سواء كان فحلاً أو خصياً، وبه قال أبو حنيفة... والفتوى على الثاني»^(٦). في خضم هذه

(١) ظ: النحاس: معاني القرآن ٥٢٣/٤. الجصاص: أحكام القرآن ٤١٠/٣.

(٢) الزمخشري: الكشاف ٢٣١/٣ - ٢٣٢. النحاس: معاني القرآن ٥٢٣/٤. الجصاص: أحكام القرآن ٤١٠/٣.

(٣) قال الشيخ الطوسي: الخلاف ٢٤٩/٤: إذا ملكت المرأة فحلاً، أو خصياً، أو مجبواً لا يكون محرماً لها، ولا يجوز له أن يخلو بها، ولا يسافر معها. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه، قالوا: وهو الأشبه بالمذهب. والآخر: أنه يصير محرماً. وقال النووي: (روضة الطالبين ٣٦٨/٥ والمجموع ١٣٤/١٦): اختلف أصحابنا في مملوك المرأة، فمنهم من قال هو محرم لها في جواز النظر والخلوة... وفي: ١٤١/١٦ أحدهما: أنه يصير محرماً لها، وقد مال في المذهب إلى ذلك، وهو المنصوص لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ فعده من ذوي المحارم، والثاني: لا يكون محرماً لها. قال الشيخ أبو حامد وهو الصحيح عند أصحابنا؛ لأن الحرمة إنما تثبت بين شخصين لم تخلق بينهما شهوة كالأخ والأخت، والخادم وسيدته شخصان خلقت بينهما الشهوة فهو كالأجنبي.

(٤) الشيخ الطوسي: الخلاف ٢٤٩/٤. الشيخ الطوسي: المبسوط ١٦١/٤. ابن إدريس الحلبي: السرائر ٦٠٩/٢. العلامة الحلبي: مختلف الشيعة ٩١/٧. الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ٢٤٢/٧.

(٥) الجصاص: أحكام القرآن ٤١٠/٣. السرخسي: المبسوط ١٥٧/١٠.

(٦) المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٨٨/٢.

الأقوال ومداركها استلَّ السُّيُوري قول التابعي المنسجم مع الصناعة الفقهية لما تقدم في صدر المسألة، ولموافقة طريق الاحتياط لما هو واضح من مقاصد الشريعة في درء المفاسد، لئلا يكون مذهب إليه المخالف مقدمة للمحرم.

٤ - بيان المراد من لفظ - الزينة - بما رواه التابعي عن الصحابي في مناسبة نزول آية.

جديرٌ بأن يُذكر معنى الزينة: وهي ما يتزين به اسم جامع لكل شيء يتزين به.

واستعير للثوب الحسن؛ لأنه يستر العورة، وظهور العورة شينٌ وضدها وهو سترها فهو زينٌ^(١). فأمكن أن يراد بالزينة اللبسة الحسنة، كما يسمى ما يتزين به زينة، كالثياب الجميلة والحلية. فالأمر بأخذ الزينة، معناه أن التستر بتناول الزينة، وهو لبس الثياب الحسنة كما يفهم من قوله تعالى:

﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٢).

وقد ذكر السُّيُوري رحمه الله سبب نزول الآية كمقدمة لتفسيرها ليطمئن له القول بأن الزينة هي اللباس، والمراد بأخذها التستر، مكتفياً بما رواه سعيد بن جبير في سبب النزول مفتتحاً الكلام بروايته، إذ قال: «روى سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: كان العرب يطوفون بالبيت عراة، ويعلمون ذلك بأنهم لا يطوفون في ثياب قد عصوا الله فيها، فطافت امرأة وعلى فرجها خرقة أو سير، وهي تقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله
فما بدا منه فلا أحله

(١) ابن منظور: لسان العرب ٢٠٢/١٣.

(٢) سورة الأعراف: ٣٠.

فنزلت^(١)»^(٢).

وبعد أن قدم هذه المقدمة، وهي أن المقصود من الزينة في الآية الكريمة هي الثياب الساترة للعورة ليرتب الحكم بوجوب الستر في الصلاة، ومع أنه ذكر اتفاق المفسرين على ذلك فقد أورد رواية سعيد بن جبير في سبب نزولها - وسعيد تابعي مأمون - للاستئناس بما رواه في سبب نزولها ليتضح معنى الزينة في الآية، بلا تعويل على قول المفسرين وحسب.

من خلال هذه الشواهد مما أخذه السيوري من أقوال الصحابة والتابعين[ؓ]، يلحظ وبوضوح مدى استفادته من أقوالهم ونقولهم مما يشتمل عليه من الفوائد التفسيرية من تاريخ نسخ أو بيان كيفية في امثال حكم أو بيان اختصاص لفظ بمعنى معين، حيث لا دليل في تلك المسألة فيلتجأ إلى ما ورد عن الصحابة أو التابعين، وذلك لقربهم من عصر النبي^ﷺ. فبعد فقدان ما يصح الاستناد إليه مدركاً يمكن الرجوع إليهم للاستئناس بأقوالهم ونقولهم. هذا ويؤشر له من محمودة التزامه الحوار الهادئ المبني على المحجة الواضحة والحجة اللائحة.

(١) قريب من لفظه: صحيح مسلم ٢٤٣/٨ - ٢٤٤. سنن النسائي ٢٣٤/٥. الواحدي: أسباب النزول: ١٥١. الشيخ الطوسي: التبيان ٣٨٦/٤. ابن جرير الطبري: جامع البيان ٢١٢/٨.
(٢) المقداد السيوري: كنز العرفان ١/٥٣.

الفصل الرابع

الجهد اللفوي والبلاغي

في كنز العرفان

- توطئة.
- تفسير المفردات.
- تصريف الكلم.
- تراكيب النحو.
- معاني الحروف.
- الشؤون البلاغة.
- الظواهر اللفوية.
- الشوهد الشعرية.

توطئة

لَمَّا كَانَ لِكُلِّ نَبِيٍّ مُعْجَزٌ يَتَحَدَّى بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِ لِلْبُرْهَانِ عَلَى صِدْقِ مَدْعَاهُ فِي النُّبُوَّةِ الْمَوْجِبِ لِلْإِيمَانِ بِهِ حَيْثُ كَانَتْ مُعْجَزَةُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَلْقَافِ عَصَاهُ مَا يَأْفِكُونَ وَبِرُوزِ يَدِهِ بِيَضَاءٍ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ فِي زَمَانِ السَّحَرَةِ وَالْمَهْرَةِ، وَمُعْجَزَةُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِبْرَاءِ الْأَكْمَةِ وَالْأَبْرَصِ وَإِحْيَاءِ الْمَوْتَى - بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - فِي زَمَنِ الْأَطْبَاءِ الْأَلْبَاءِ، فَكَذَا كَانَتْ مُعْجَزَةُ الْحَبِيبِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ سِنَخٍ مَا يَعْرِفُ قَوْمُهُ، وَمِنْ جَنْسٍ مَا يَحْسُنُونَ، فِي زَمَنِ كَانَتْ فِيهِ جَمْرَاتُ الْخُطَابَةِ مُتَوَقِّدَةً، وَأَسْلِحَةُ الْبَلَاغَةِ مُسَدَّدَةً، وَأَسْوَاقُ الْفَصَاحَةِ رَائِجَةٌ نَافِقَةٌ، وَأَعْلَامُ الْبَيَانِ عَالِيَةٌ خَافِقَةٌ، فَأَسْكَتَ بَلْغَاءَهُمْ، وَأَخْرَسَ فَصَحَاءَهُمْ، فَتَحَدَّاهُمْ بِالْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ، بَلْ بَايَةً مِنْ مِثْلِهِ، فَأَقْرَؤُوا بِالْعَجْزِ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمَا تَحَدَّاهُمْ، وَلَوْ كَانَ بِمَقْدُورِهِمْ لَكَانَ غَايَةً مِنْهُمْ، بَلْ أَذْعَنُوا صَاغِرِينَ، وَاسْتَسْلَمُوا خَاضِعِينَ، وَلَا زَالَ هَذَا الْإِعْجَازُ وَإِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

فَكَانَ حَقِيقًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ اسْتِجْلَاءُ أَنْوَارِهِ، وَالتَّأَمُّلُ فِي أَفْكَارِهِ، وَأَوَّلَى الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ، عَارِفًا بِفُنُونِ الْبَيَانِ. وَقَدْ انْبَرَى وَعَلَى مَدَى الْعُصُورِ، مِنْذُ انْبِعَاثِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ، لِبَيَانِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِيضَاحِ، لِيَسْهَلَ إِيصَالُ الْمُرَادِ إِلَى عُمُومِ الْمَكْلُفِينَ.

وَكَانَ مِمَّا بَذَلَهُ الْمَفْسُرُونَ مِنْ جَهْدِ لَبِيَانِ الْمُرَادِ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، الْجَهْدُ اللَّغْوِيُّ، «الَّذِي عَنِيَ بِالْجَانِبِ اللَّغْوِيِّ، وَتَمَحَّضُ لَاسْتِقَاقِ الْمَفْرَدَاتِ وَجَذُورِهَا وَشَكْلِ الْأَلْفَاظِ وَأَصُولِهَا، فَجَاءَ مَزِيجًا بَيْنَ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ وَالْحُجَّةِ وَالصَّرْفِ وَالْقِرَاءَاتِ، وَكَانَ مَضْمَارُهُ فِي الْكَشْفِ وَالْإِبَانَةِ اسْتِعْمَالَاتِ الْعَرَبِ وَشَوَاهِدِ أَبْيَاتِهِمْ...»، وَكَانَ النَّصُّ الْقُرْآنِيُّ يَقْذِفُ بِإِشْعَاعِهِ حُجَّةَ إِثْرِ حُجَّةٍ فِي

سماء المعرفة اللغوية، وجلاء معاني الاستعمالات العربية»^(١)، ومنهم من اتخذ هذا المنهج مُعْتَمِداً في كل تفسيره، ومنهم من اشتمل تفسيره على ذلك المنهج بحسب ما يراه من الحاجة إليه^(٢).

وهكذا ترى السيوري رحمه الله قد ضَمَّنَ تفسيره - كنز العرفان في فقه القرآن - البعد اللغوي مستفيداً من المعنى المعجمي للمفردة تارةً ومن الصرف تارةً ومعاني الحروف والنحو والشواهد الشعرية والظواهر اللغوية والبلاغة تارةً أخرى. وبذلك تجد السيوري، وفي ضوء ما تقدم وفي كل ما يأتي في هذا الفصل، قد استوعب الجهد التفسيري الأثري أساساً وأصلاً تفسيرياً، وقد التزم البعد اللغوي كشفاً وإبانةً وإيضاحاً، فكان من التقاء الجهد التفسيري الأثري والبعد اللغوي إستقراء ما في القرآن الكريم وأحكامه من مجهول، واستحضار ذلك بين يدي البحث سبيلاً في الكشف عن مراد الله تعالى من آياته بقدر الطاقة البشرية، وأضاف إلى ذلك فهمه البياني لبلاغة النص القرآني.

وقد وضع البحث نصب عينيه جملةً من النماذج الحية لاستجلاء هذا البعد كما سيأتي، وبعد تقديم كلمات أساسية، يمكن من خلالها تكثيف البحث وتعميقه في ضوء معطياته التحليلية، فكانت مطالب هذا البحث على النحو التالي:

أولاً: تفسير المفردات.

ثانياً: تصريف الكلم.

ثالثاً: تراكيب النحو.

رابعاً: معاني الحروف.

(١) أ.د: محمد حسين الصغير: المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: ١٠٥.

(٢) ظ: م. ن: ١٠٦ - ١٠٩.

خامساً: الشؤون البلاغية.

سادساً: الظواهر اللغوية.

سابعاً: الشواهد الشعرية.

وسنبجثها بحسب هذا الترتيب مستمدين العون من الله تعالى.

أولاً: تفسير المفردات.

إن المفسرين بصورة عامة قد استندوا إلى اللغة في بيان كثير من النصوص القرآنية. فالحاجة إلى اللغة ضرورة لا تُنكر عندما لا يوجد نص يفسر لنا القرآن الكريم، فيكون النظر إلى مفردات الألفاظ من لغة العرب موصلاً إلى فهم النص القرآني أو بيان إجماله بالاستفادة من قول اللغوي أو الاستفادة من تركيب تلك المفردة، أو من النظر إلى استعمالاتها في كلام العرب مما حدا بالمفسرين إلى بذل مزيد عناية بذلك. فكان السيوري رحمته الله ممن أولى العناية بهذا الجانب، وسار عليه في تفسيره.

وقد اشتمل هذا البحث لدى السيوري على نقاط رئيسية في الموضوع، يحاول البحث تسليط الضوء عليها كنموذج لكل جزئية من الجزئيات التي يكون تمام الموضوع بمجموعها. وهي:

١- بيان إطلاق مفردة بحسب المجاز على المصطلح للدلالة التضمنية.

٢- بيان مفردة بدلالة اللغة عليها في آية.

٣- بيان معنى مفردة لغوية بدلالة قول اللغوي في آية.

٤- بيان معنى مفردة بدلالة مادة تركيبها في آية.

٥- بيان التفريق بين مفردتين وردتا في آية واحدة.

٦- بيان تغاير مفردات مستفيدة من اللغة والسياق في آية.

وللحديث عنها يبدأ البحث بها:

١- بيان إطلاق مفردة بحسب المجاز على المصطلح للدلالة التضمنية:

بعد أن بين المعنى اللغوي لمفردة (الصلاة) التي استهل بها كتاب الصلاة، وفسرها في الآية: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ»^(١)، بأنها الدعاء أي: ادع لهم، وهو ما ذكره أهل اللغة^(٢)، وأهل التفسير^(٣) تبعاً لهم. وعرض جملة من أقوال اللغويين وأشار إلى أن هذا اللفظ مستعمل في هذا المعنى في شعر العرب بقوله: «وقال الأعشى»^(٤):

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي يوماً فإنَّ لجنب المرء مضطجعاً^(٥).
وأبعه بقول آخر في معنى الصلاة عند اللغويين، قائلاً: «وقيل»^(٦): أصلها من رفع (الصَّلا) في الرُّكُوع، وهو عظم في العجز»^(٧).

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) ابن منظور: لسان العرب ٤٦٤/١٤. الجوهري: الصحاح ٢٤٠٢/٦. ابن الاثير: النهاية في غريب الحديث ٥٠/٣. ابن سلام: غريب الحديث ١٧٨/١.

(٣) الشيخ الطوسي: التبيان ٢٩١/٥. الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ١١٦/٥. الجصاص: أحكام القرآن ٢٠٠/٣. القرطبي: تفسير القرطبي ١٦٨/١. الثعالبي: تفسير الثعالبي ٢١١/٣. ابن قتيبة: غريب الحديث ١٥/١.

(٤) (الأعشى: ميمون بن قيس): ديوانه، بتحقيق فوزي عطوي: ١٢٠. من قصيدة يمدح فيها هودة ابن علي الحنفي.

(٥) المقداد السيوري: كنز العرفان ١٠٢/١.

(٦) ابن السكيت الأهوازي: الكنز اللغوي: ٢١٠. ابن منظور: لسان العرب ٢٩٥/١ و ٤٦٦/١٤.

(٧) المقداد السيوري: كنز العرفان ١٠١/١.

ثم ذكر التعريف الاصطلاحي لمفردة الصلاة وهو ما ذكره العلامة الحلي في كتابه تحرير الأحكام: «هي أذكار معهودة مقترنة بحركات وسكنات يتقرب بها إلى الله تعالى»^(١)، وذكر الإشكال عليه بأنه غير جامع ولا مانع، بقوله: «قيل^(٢): هو منقوض طرداً بأذكار الطواف، وعكساً بصلاة الأخرس»^(٣)، ثم أرفده بتعريف شامل لجميع الأفراد مانع للأغيار، بقوله: «إنها أفعال معهودة، يجب فيها القيام اختياراً، افتتاحها التكبير، واختتامها التسليم، يتقرب بها إلى الله تعالى. فصلاة الجنابة صلاة بحسب المجاز»^(٤). فقد دخلت صلاة الأخرس بقوله: أفعال معهودة، فصلاة الأخرس أفعال. وخرجت أذكار الطواف بقوله: يجب فيها القيام اختياراً، افتتاحها التكبير، واختتامها التسليم.

ثم تسائل بعد أن بنى على ثبوت الحقيقة الشرعية، «هل إطلاق لفظ الصلاة على المعنى المذكور من باب النقل، أو من باب المجاز؟»^(٥) فاختار الثاني؛ وذلك «لأنَّ المعنى اللغويَّ موجود في الحقيقة الشرعية قطعاً على القولين»^(٦)، فالمجاز فنطرة الحقيقة ولتضمن المعنى اللغوي للحقيقة الشرعية. وأنت ترى السيوري في هذا الحقل قد ساير أهل اللغة في معنى الصلاة، واستشهد بالشعر الجاهلي، وعرج على المعنى الاصطلاحي في الشريعة الإسلامية، وذكر رأي الفقهاء في الموضوع.

٢- بيان مفردة بحسب دلالة اللغة عليها، في قوله تعالى:

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا﴾^(٧).

(١) العلامة الحلي: تحرير الأحكام (ط.ج) ١٧٣/١.

(٢) ظ: العلامة الحلي: منتهى المطلب (ط.ق) ١٩٣/١. ابن فهد الحلي: المهذب البارع ٢٧٦/١.

(٣) المقداد السيوري: كنز العرفان ١٠١/١.

(٤) م. ن.

(٥) م. ن.

(٦) المقداد السيوري: كنز العرفان ١٠٢/١.

(٧) سورة المائدة: ٦١.

فسر السيوري رحمه الله مفردة النداء من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ﴾ بأنها الأذان، وذكر اتفاق المفسرين على ذلك، وإنما أخذه المفسرون من أهل اللغة كما قال الطوسي رحمه الله: «الأذان الإعلام في قول ابن زيد والزجاج والجبائي، تقول: أذنني فلان كذا فأذنت أي أعلمني فعلمت.

وقال بعضهم: معناه النداء الذي يسمع بالأذن»^(١)، ولم يتعد السيوري عن هذا النهج التفسيري المستفاد من المفردات اللغوية ليرتب على ذلك التفسير استفادة فقهية، حيث قال رحمه الله: «اتفق المفسرون على أن المراد بالنداء هنا الأذان، فيستدل بذلك على مشروعيته. وهو لغة: إما من الأذن، بمعنى العلم. أو من الإذن، بمعنى الإجازة»^(٢). وبذلك أظهر المعنى اللغوي لمفردة - النداء - بأن المقصود منها الأذان للصلاة مستفيداً من أقوال أهل اللغة^(٣) مضافاً إلى ما أفاده من أقوال المفسرين^(٤)، وما أضاف إليها من الفهم العام المتبادر ذهنيّاً لديه.

٣- بيان معنى مفردة لغوية في الآية بدلالة قول اللغوي في قوله تعالى:

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى﴾^(٥).

(١) الشيخ الطوسي: التبيان ١٧٠/٥. ظ: الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ٩/٥.

(٢) المقداد السيوري: كنز العرفان ١٧٠/١.

(٣) الجوهري: الصحاح ٢٠٦٨/٥. ابن منظور: لسان العرب ٩/١٣. الفيروزآبادي: القاموس المحيط ١٩٥/٤. الراغب الأصفهاني: مفردات غريب القرآن: ١٤.

(٤) الشيخ الطوسي: التبيان ٥٦٩/٣. الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ٣٦٧/٣. القطب الراوندي: فقه القرآن ٩٩/١. الجصاص: أحكام القرآن ٥٥٨/٢. الواحدي النيسابوري: أسباب نزول الآيات ١٣٤/١. ابن الجوزي: زاد المسير ٢٩٣/٢. القرطبي: تفسير القرطبي ٣٠/٦. ابن كثير: تفسير ابن كثير ٧٥/٢.

(٥) سورة البقرة: ١٨٥.

استحسن السيوري رحمه الله ما ذهب إليه اللغوي ابن السكيت من بيان اشتقاق اسم رمضان بقوله: «والأحسن ما قاله ابن السكيت^(١): إنه مأخوذ من أرمضته أرمضه وأرمضه، إذا جعلته بين حجرين أملسين ثم دققته»^(٢)، بعد أن ذكر بعض الأقوال^(٣)، بأنه: سمّي رمضان: «لأن التسمية وافقت أيام رمض الحر»^(٤).

وقيل: لارتماضهم في حرّ الجوع»^(٥)، ولم يتفق مع من ذهب إلى أن معنى رمضان اسم من أسماء الله تعالى أو أنه اسم علم للشهر^(٦) كرجب وشعبان لما ذكر في البحث من استحسانه للاشتقاق في قول ابن السكيت، إذ تنظر بكون رمضان علماً، بقوله: «وفيه نظر؛ لأن الأعلام لا يتصرف فيها، وقد جاء في الحديث: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه»^(٧). فوروده في الحديث الشريف بلفظ رمضان بدون إضافة - شهر - إليه مما يدل على صحة استعمال هذا اللفظ خلافاً لمن ذهب إلى النهي عن ذكر رمضان بدون إضافة لفظ شهر إليه مستنداً لما روي عن النبي ﷺ: «لا تقولوا رمضان، بل شهر رمضان، فإنكم لا تدرون ما رمضان»^(٨)، فإنه لم يحمله على الحرمة - على فرض القول بصحة صدوره - «فإن كان ولا بد» فيحمل النهي على الكراهية؛ لمخالفته لفظ القرآن»^(٩)؛ لئلا يطرح الحديث

(١) ابن السكيت الأهوازي: ترتيب إصالح المنطق: ١٧٩.

(٢) المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٩٤/١.

(٣) الزمخشري: الكشاف ٢٢٤/١.

(٤) الجوهري: الصحاح ١٠٨١/٣. ابن منظور: لسان العرب ١٦٠/٧.

(٥) المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٩٤/١.

(٦) الفيومي: المصباح المنير: ١١٠.

(٧) المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٩٣/١، وتخريج الحديث: ابن ماجة: سنن ابن ماجة ٥٢٦/١.

(٨) الشيخ الكليني: الكافي ٦٩/٤. الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه ١٧٢/٢ - ١٧٣.

(٩) المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٩٣/١.

فيحمل على الكراهة؛ لأنه ورد في القرآن الكريم مضافاً إليه لفظ شهر، إذ الجمع أولى من الطرح مهما أمكن. وبذلك يكون قد أخذ من قول اللغويين ما يرى أنه الصحيح مدعماً مبناه بالدليل، راداً ما يحتمل من الإشكال، بما يكافئه من القوة، مع الالتزام بجادة الاحتياط.

فهو المفسر الفقيه، الضليع بعلوم الحديث والأصول، واللغة والمعقول، وهو العالم الرباني، حيث لازم الاحتياط في جميع مسائله. وبذلك تجد الدقة المتناهية لديه في وضوح المعنى المراد دون لبس أو غموض.

٤- بيان معنى مفردة بدلالة مادة تركيبها كما في قوله تعالى:

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ﴾^(١).

استفاد السيوري^(٢) في تفسير الدلوك من مادة المفردة وهو اجتماع الدال واللام بأنه يدل على الحركة بما عبر عنه بالانتقال، ولعله ناظر إلى ما ذهب إليه ابن فارس في المقاييس بقوله: «إن الله تعالى في كل شيء سرّاً ولطيفة [وقد] تأملت في هذا الباب من أوله إلى آخره فلا ترى الدال مؤتلفة مع اللام بحرف ثالث إلا وهي تدل على حركة ومجيء وذهاب وزوال من مكان إلى مكان»^(٣)، وهذه خصيصة في تفسير السيوري وعناية منه بالمفردات من حيث مادة تركيبها حيث إن المفسرين^(٤) لم يعتنوا هذه العناية التي اعتناها في بيان هذا اللفظ. هذا مع أنه لم يهمل النواحي التفسيرية الأخرى لهذه الآية، إذ

(١) سورة الإسراء: ٧٨ - ٧٩.

(٢) ابن فارس: مقاييس اللغة ٢/٢٩٨.

(٣) الشيخ الطوسي: تفسير التبيان ٥٠٨/٦. الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ٢٨١/٦. القطب الراوندي: فقه القرآن ٨١/١ و ٨٣. ابن جرير الطبري: جامع البيان ١٧٠/١٥. النحاس: معاني القرآن ١٨١/٤. الجصاص أحكام القرآن ٣٣٣/٢. القرطبي: تفسير: القرطبي ٣٠٣/١٠. ابن كثير: تفسير ابن كثير ٥٧/٣. الثعالبي: تفسير الثعالبي ٤٩٠/٣.

الآية، إذ قال ﷺ: «والدُّلوك: الزَّوال، نصَّ عليه الجوهري^(١)، من الدُّلْك؛ لأنَّ الناظر إليها يدلك عينيه ليدفع شعاعها.

وقيل الغروب، وتمسك بقول الشاعر^(٢):

هذا مقام قدمي رباح دبت حتَّى دلكت براح^(٣)

ففرى السيوري ﷺ أثبت المعنى اللغوي للفظ الدلوك مستفيداً مما قاله الجوهري، وأردفه بأن أصل التركيب في الدلوك «للانتقال، ومنه الدُّلْك؛ لأنَّ الدُّلْك لا تستقرُّ يده، وكذا كلُّ ما يتركب من الدَّال واللام، كدلج^(٤) ودلع^(٥)»^(٦). والبناء على أن دلالة المادة في الكلمة على معنى معين لا تخرج عنه مهما تغيرت هيئتها و«ارتداد التصارييف المختلفة المتشعبة عن المادة الأصلية إلى معنى جامع مشترك»^(٧)، قد حكي عن بعض قدماء أهل اللغة ومحدثيهم، وقد حُكيَ ضدُّ ذلك^(٨). ولعل الذي يستشفُّ مما قدمه

(١) الجوهري: الصحاح ١٥٨٤/٤ [دلك] دلكت الشيء بيدي أدلكه دلْكاً. ودلكت الشمس دلوكاً: زالت. وقال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقٍ﴾ ويقال: دلوكها: غروبها.
(٢) م. ن ٣٥٥/١ أنشد قطرب:

هذا مقام قدمي رباح ذبب حتَّى دلكت براح

ورواه الفراء بكسر الباء وهو جمع راحة، وهي الكف. ابن منظور: لسان العرب ٤٠٩/٢.

(٣) المقداد السيوري: كنز العرفان ١١٤/١.

(٤) الجوهري: الصحاح ٣١٥/١: دلج أدلج القوم: إذا ساروا من أول الليل. والاسم الدلج بالتحريك. والدلجة والدلجة أيضاً مثل برهة من الدهر وبرهة. فإن ساروا من آخر الليل فقد ادلجوا بتشديد الدال. وانظر: مقاييس اللغة: ابن فارس ٢٩٤/٢.

(٥) الخليل الفراهيدي: كتاب العين ٤١/٢ دلج لسانه يدلج دلعاً ودلوعاً. أي: خرج من الفم. واسترخى وسقط على عنقه. كلهن الكلب. وأدله العطش ونحوه. واندلع لسانه. وظ: ابن فارس: مقاييس اللغة ٢٩٧/٢.

(٦) المقداد السيوري: كنز العرفان ١١٤/١.

(٧) د. صبحي الصالح: دراسات في فقه اللغة: ١٧٦.

(٨) ظ: م. ن: ١٤١ - ١٨٦.

الباحثون في هذا المجال، أن ما ذكر من دلالة المادة على معنى جامع لا يخلو من وجه. لكنه غير تام؛ حيث إن ما ذكره من الأمثلة لا يعدو كونه استقراء ناقصاً؛ لسعة استعمال المفردات وخضوعها للتطور تبعاً لحاجة أهل اللسان. فما ذكر بعض أهل اللغة في الدال واللام أنه للانتقال والحركة ومجيء وذهاب وزوال من مكان إلى مكان، أين ما جاءت، يرد عليه - مثلاً - دلس: في البيع وفي كل شيء إذا لم يبين له عيبه، دلخ، الدلخ: السمن: دلخ يدلخ دلخاً، فهو دلخ ودلوخ أي سمين. لبد يلبد لبوداً: لزم الأرض، ولصق بالأرض، واللبد: الرجل اللازم لموضع لا يفارقه، ولبد: أقام، ولزق، كألبد، وكصرده وكتف: من لا يبرح منزله، ولا يطلب معاشاً. وبلد: ومنه التبلد: وهو من الاستكانة والخضوع، ورجل بالد، في القياس: مقيم ببلده، وأبلد، لصق بالأرض. يقال: تالدة بالدة يقال للشيء الدائم الذي لا يزول^(١). فيبقى مدار ما ذكره سارياً في حدود ما مثلوا له، أما ما عدها فينظر فيه. وهذا هو شأن ما هو أصيل ومبتكر في التشوير.

٥- بيان التفريق بين مفردتين وردتا في قوله تعالى:

﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٢).

«السمع: حس الأذن، والأذن وما قر فيها من شيء تسمعه، والذكر المسموع، ويكسر، كالسماع»^(٣).

(١) ظ: الخليل الفراهيدي: كتاب العين ٢٢٨/٧ و٤٤/٨. ابن سلام: غريب الحديث ٣٨٥/٣. ابن قتيبة: غريب الحديث ٤٢/١. الجوهري: الصحاح ٤٤٩/٢ و٥٣٣ و١٩٢٠. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث ٢٢٥/٤. ابن منظور: لسان العرب ١٥/٣ و٩٤ و٣٨٥. الفيروز آبادي: القاموس المحيط ٢٥٩/١ و٢٧٨ و٣٣٤.

(٢) سورة الأعراف: ٢٠٤.

(٣) الفيروز آبادي: القاموس المحيط ٤٠/٣ وانظر: الخليل الفراهيدي: كتاب العين ٣٤٨/١. الجوهري: الصحاح ١٢٣/٣. أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية: ٤٩.

و«أنصت ينصت إنصاتاً إذا سكت سكوت مستمع»^(١). هذا ما ورد عن أهل اللغة في معنى: استمع، وأنصت.

ويظهر من السيوري رحمه الله التفريق بين الاستماع والإنصات بعبارة أخرى حيث إنه يرى أن الإنصات هو توطين النفس على الاستماع مع السكوت، وأشار إلى أن المفسرين^(٢) لم يفرقوا بين الاستماع والإنصات على النحو الذي ذهب إليه السيوري بزيادة - توطين النفس - وهذه فريدة من فرائده حيث قال رحمه الله: «لم أجد أحداً من المفسرين فرق بين الاستماع والإنصات، والذي يظهر لي أن (استمع) بمعنى (سمع)، والإنصات: توطين النفس على الاستماع مع السكوت، فظاهر الآية يدل على أرجحيته إذا قرئ القرآن، إما وجوباً، أو استحباباً»^(٣).

٦- بيان تغير مفردات في آية مستفيدة من اللغة والسياق.

﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَسْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ...﴾^(٤).

﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَسْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾^(٥).

استفاد السيوري رحمه الله التفريق بين مفردة - بلغ - في الآيتين الكريميتين، فقال في الأولى: «بلوغ الشيء هو الوصول إليه، وقد يقال للدُّنُو منه وهو على الاتساع، وهو المراد هنا.

(١) ابن منظور: لسان العرب ٩٩/٢ وانظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث ٦٢/٥.

(٢) ظ: الشيخ الطوسي: التبيان ٦٨/٥. الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ٤١٨/٤. القطب الراوندي: فقه القرآن ١٤١/١. ابن جرير الطبري: جامع البيان ٢١٥/٩. الجصاص: أحكام القرآن ٥٣/٣. الراغب الأصفهاني: مفردات غريب القرآن: ٢٨٩.

(٣) المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٧٩/١.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٥) سورة البقرة: ٢٣١.

والأجل يقال للمدة كلها، ولمستها وغايتها. والمعنى حينئذ في الآية إذا قارب انتهاء العدة؛ لأنَّ بعد انتهائها لا إمساك»^(١) فيكون للمشارفة والمقاربة بدلالة جواز الإمساك، أي قبل إتمام العدة، بينما قال في الثانية: «البلوغ هنا هو الوصول إلى الشيء تاماً»^(٢) أي بعد انتهاء العدة بدلالة النهي عن المنع من التزويج، فرد الإشكال المحتمل على تفريقه بين المفردتين في الآيتين بقوله: «ولا يرد حملنا البلوغ في السابقة على المقاربة؛ لأنَّ ذلك لدليل وهو الأمر بالإمساك» وبين معاني المفردات الأخرى في الآية ليتم له تفسيرها ثم يستخلص بعد ذلك الحكم الشرعي منها، حيث قال ﷺ: «البلوغ هنا هو الوصول إلى الشيء تاماً»^(٣)، والأجل هو المدة كلها^(٤)، فقد دلَّ سياق الكلامين على افتراق البلوغين.

والعضل^(٥) - بالضاد المعجمة - الحبس والتضييق ومنه عضلت الدجاجة إذا نشب بيضها فلم يخرج»^(٦). وبذلك نبه على ما قد يشكل من التفريق بين البلوغ في الأولى المراد به بلوغ الشيء أو الدنو للإتساع، وبين البلوغ في الثانية الذي هو الوصول إلى الشيء تاماً.

(١) المقداد السيوري: كنز العرفان ٣٥٩/٢.

(٢) م.ن.

(٣) الجوهرى: الصحاح ١٣١٦/٤ [بلغ] بلغت المكان بلوغاً: وصلت إليه. وكذلك إذا شارفت عليه. ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾. أي قاربنه. ابن منظور: لسان العرب ٤١٩/٨: بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبلأغاً: وصل وانتهى... وتبلغ بالشيء: وصل إلى مراده. ظ: الخليل الفراهيدي: كتاب العين ٤٢١/٤. الفيروز آبادي: القاموس المحيط ١٠٣/٣.

(٤) الجوهرى: الصحاح ١٦٢١/٤ الأجل: مدة الشيء. ظ: الخليل الفراهيدي: كتاب العين ١٧٨/٦. ابن منظور: لسان العرب ١١/١١. الفيروز آبادي: القاموس المحيط ٣٢٧/٣.

(٥) لسان العرب: ابن منظور ٤٥٢/١١ هو المعضل. بالضاد المعجمة. من عضلت الدجاجة إذا التوت البيضة في جوفها. والمعضلة أيضاً: التي يعسر عليها ولدها حتى يموت. هذه عن اللحياني. وقال الليث: يقال للقطاة إذا نشب بيضها: قطاة معضل. ظ: كتاب العين: الخليل الفراهيدي ٢٧٨/١. الجوهرى: الصحاح ١٧٦٧/٥. الفيروز آبادي: القاموس المحيط ١٧/٤.

(٦) المقداد السيوري: كنز العرفان ٣٦٠/٢.

ثانياً: تصريف الكلم.

إن من مهمات علوم اللغة العربية علم التصريف، حيث يتوقف عليه فهم كثير من نصوصها، فاستدعى ذلك من المفسرين لأشرف الكلام أن يرتشفوا أفوايقه، ويجمعوا تفاريقه؛ ليقفوا على أحوال أبنية الكلمة، من أسماء متمكنة، أو أفعال متصرفة؛ لتكون مقدمة للإطلاع على كلام العرب، وما جرى على ألسنتهم من الشعر والأدب، ليلبغوا نهاية الإرب، في تفسير كلام رب العالمين، الذي أنزله على سيد المرسلين، صلوات الله عليه وعلى آله أجمعين. فهو علم شريف؛ لمقدميته في معرفة التكليف، الذي يحصل بالعمل به الأمن من النيران، والفوز بنعيم الجنان. وهكذا كان السيوري مقدماً فيه، ويتضح ذلك في تفسيره وما فيه، من علم الصرف ومبانيه للتعرف على صيغة جمع أو تثنية من خلاله، أو تغيير محل حرف أو إبداله، أو معرفة إدغام أو إمالة، وما في الكلم من صحته أو إعلاله.

والصرف في اللغة: رد الشيء عن وجهه، وتصاريف الأمور: تخاليفها. وهو بمعنى: التغيير، ومنه تصريف الرياح^(١) واصطلاحاً - كما ذكر رضي الدين الاستربادي في شرح الشافية - : «التصريف: علم بأبنية الكلمة، وبما يكون لحروفها من أصالة وزيادة وحذف وإعلال وإدغام وإمالة، وبما يعرض لأخرها مما ليس بإعراب ولا بناء من الوقف وغير ذلك»^(٢). وستبحث الموارد الصرفية في تفسير السيوري. وقد اشتمل هذا البحث لديه على نقاط

(١) ابن منظور: لسان العرب ١٨٩/٩. وأنظر: أحمد الحملاوي: شذا العرف في فن الصرف/١٧.

(٢) رضي الدين الأسترابادي: شرح شافية ابن الحاجب ٧/١.

رئيسية في الموضوع، يحاول البحث تسليط الضوء عليها كنموذج لكل جزئية من الجزئيات، وذلك من خلال الموضوعات الآتية:

- ١- بيان وزن لصيغة جمع في مفردة من آية.
 - ٢- بيان توجيه في إبدال الياء من الهمزة في لفظ من آية.
 - ٣- بيان إدغام حرفين متماثلين في كلمة من آية.
- وللحديث عنها يبدأ البحث بها:

١- بيان وزن لصيغة جمع في مفردة من قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾^(١).

حيث إن «صيغ الجموع لا تعتمد على مفردات معروفة ذات وزن معين لا تتعداه إلى غيره»^(٢)، ففي الآية: ﴿وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ «اختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء المدينة والعراق»^(٣): وزلفا بضم الزاي وفتح اللام. وقرأه بعض أهل المدينة بضم الزاي واللام، كأنه وجهه إلى أنه واحد وأنه بمنزلة الحلم.

وقرأه بعض المكيين^(٤): وزلفاً بضم الزاي وتسكين اللام.. وزلفا ضم الزاي وفتح اللام، على معنى جمع زلفة، كما تجمع غرفة غرف، وحجرة حجر»^(٥)، فعمد السيوري إلى الاعتناء بوزن هذه المفردة ليستفيد في تفسيرها أنها ساعات

(١) سورة هود: ١١٥.

(٢) قال رضي الدين الأسترابادي في: شرح شافية ابن الحاجب ٨٩/٢: اعلم أن جموع التكسير أكثرها محتاج إلى السماع، وقد يغلب بعضها في بعض أوزان المفرد. انظر: إبراهيم السامرائي: فقه اللغة المقارن: ١٠٠.

(٣) القرطبي: تفسير القرطبي ١١٠/٩: وقرأ ابن القعقاع وابن أبي إسحاق وغيرهما: «وزلفاً» بضم اللام - قال ابن حبان في الثقات ٥٤٣/٥ جعفر القاري اسمه يزيد بن القعقاع... من أهل المدينة وكان إمام أهلها في القراءات.

(٤) قال النحاس في: معاني القرآن ٣٨٧/٣ وقرأ ابن محيصن بهذه القراء. وابن محيصن هو عمر ابن عبد الرحمن بن محيصن السهمي أبو حفص. قارئ أهل مكة، كما عن ابن حجر: تهذيب التهذيب ٤١٧/٧.

(٥) ابن جرير الطبري: جامع البيان ١٦٨/١٢. ط: رضي الدين الاسترآبادي: شرح الشافية ١٠٥/٢.

متقاربة من الليل. حيث قال الله: «وَالزُّلْفُ جَمْعُ زَلْفَةٍ، كَظَلَمَ جَمْعُ ظَلَمَةٍ، وَالزُّلْفَى بِمَعْنَى الزَّلْفَةِ مِنْ أَزْلَفِهِ إِذَا قَرَّبَهُ»^(١). فيكون المعنى: ساعات متقاربة من الليل»^(٢). وكذا استفاد ذلك المعنى كثير من المفسرين كالشيخ الطبرسي والطبري والقرطبي بقوله: «وَالزُّلْفُ السَّاعَاتُ الْقَرِيبَةُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»^(٣). والسيوري من ذلك الطراز الأول من المفسرين لإحاطته بتراكيب الكلم وأحكامه «ومن أحاط بمدلول الكلمة وأحكامها قبل التركيب، وعلم كيفية تركيبها في تلك اللغة، وارتقى إلى تمييز حسن تركيبها وقبحه، فلن يحتاج في فهم ما تركب من تلك الألفاظ إلى مفهوم ومعلم»^(٤). وهو بذلك يستوعب أقوال من سبقه من المفسرين للإضاءة والاستنارة في الوصول إلى المعنى المراد.

٢- بيان التوجيه في إبدال الياء من الهمزة في لفظ من قوله تعالى:

﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ﴾^(٥).

ذهب السيوري رحمه الله مذهب اللغويين^(٦) في ضعف الهمز في لفظ - معايش - حيث إن «معايش على القياس، ومعايش على غير قياس، وقد قرئ بهما

(١) إملأ ما من به الرحمن: أبو البقاء العكبري ٤٧/٢ وزلفاً، بفتح اللام جمع زلفة مثل ظلمة وظلم، ويقرأ بضمها. وفيه وجهان: أحدهما: أنه جمع زلفة أيضاً، وكانت اللام ساكنة مثل بسرة وبسر، ولكنه أتبع الضم الضم. والثاني: هو جمع زلف وقد نطق به، ويقرأ بسكون اللام وهو جمع زلفة على الأصل نحو بسرة وبسر، أو هو مخفف من جمع زليف. ظ: لسان العرب: ابن منظور ١٣٨/٩. الفيروزآبادي: القاموس المحيط ١٤٨/٣.

(٢) المقداد السيوري: كنز العرفان ١١٨/١.

(٣) تفسير القرطبي: القرطبي ١١٠/٩. انظر: تفسير مجمع البيان: الشيخ الطبرسي ٣٤٤/٥. جامع البيان: ابن جرير الطبري ١٦٨/١٢.

(٤) أبو حيان: تفسير البحر المحيط ٥/١.

(٥) سورة الحجر: ٢١.

(٦) الجوهري: الصحاح ١٠١٣/٣. ابن منظور: لسان العرب ٣٢١/٦. رضي الدين الأسترابادي: شرح شافية ابن الحاجب ١٣٤/٣.

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ﴾ وأكثر القراء على ترك الهمز في معايش إلا ما روي عن نافع فإنه همزها، وجميع النحويين البصريين يزعمون أن همزها خطأ، وذكروا أن الهمزة إنما تكون في هذه الياء إذا كانت زائدة مثل صحيفة وصحائف، فأما معايش فمن العيش الياء أصلية^(١). حيث قال السيوري رحمه الله: «قياس: معايش، أن لا يهمز؛ لأن الياء فيها أصلية، وإنما تهمز الياء إذا كانت زائدة بعد ألف التكسير، كصحائف ووسائل وعجائز، ومن همزها^(٢) - على ضعف - شبهها بغيرها»^(٣) وما قاله السيوري قد اقر من قبل أوائل النحاة، فهمز (فعائل) يكون قياساً إذا كانت الياء طارئة في بنية المفرد، أما إذا كانت الياء أصل في البنية فترك الهمز هو القياس على التوهم. فمن ذلك ما ذكر الأخفش: «أن همز معائش رديء؛ لأنها - أي الياء - ليست زائدة وإنما يهمز ما كان على مثال (مفاعل) إذا كانت الياء زائدة في الواحد»^(٤)، والزجاج: أن «جميع النحويين البصريين يزعمون أن همزها خطأ...»^(٥)، وذهب النحاس إلى أن الهمز لحن ولا يجوز؛ لأن الواحدة معيشة^(٦).

فيتجلى للناظر أن الهمز قد سمع من العرب؛ فهما لغتان متباينتان تبعاً لتباين القبائل واللهجات، فللهجة القبائل البدوية كتميم وأسد وقيس تحقق الهمزة وتلتزم النطق بها، في حين يسهّل الحجازيون - قريش ومن جاورها - الهمزة ولا يحققونها إلا إذا أرادوا محاكاة من يعمد إلى التحقيق؛ استلطافاً لهذه الصفة من ناحية، ولشعورهم بأن التحقيق أفصح من التخفيف^(٧)؛ فلذا

(١) ابن منظور: لسان العرب ٣٢١/٦.

(٢) ظ: أبو علي الفارسي: القرآت السبعة: ٢٧٨.

(٣) المقداد السيوري: كنز العرفان ٧/٢.

(٤) ظ: معاني القرآن ٢٩٣/٢.

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٣٢٠/٢.

(٦) ظ: النحاس: إعراب القرآن: ٢٣٢.

(٧) ظ: ابن منظور: لسان العرب ١٨/١. د. صبحي الصالح: دراسات في فقه اللغة: ٧٧ و٧٨.

قال السيوري، ومن همزها - على ضعف - شَبَّها بغيرها، فاستضعف الهمز ولم يخطئه، وهو تعليل جيد من وجهة نظر البحث.

٣- بيان إدغام حرفين متماثلين في كلمة من قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(١).

حيث إن اللسان العربي يميل إلى الإدغام إذا توالي حرفان متماثلان سواء في كلمة واحدة أم في كلمتين، إذا كان الأول ساكناً والثاني متحركاً، وقد يفكُّ بينهما، كما وقع في كلمة لا يضار في الآية محل البحث. فقد ذكر السيوري القراءتين فقد قرئ قوله عز وجل ﴿وَلَا يُضَارُّ﴾: (ولا يضارُّ) بالبيان والكسر، وقرئ (لا يضار) بالإدغام والفتح، وما استتبعهما من تغيّر الوزن الصرفي في الكلمة ممّا استدعي تغيير المعنى ليستفيد من ذلك ما يناسب كل قراءة من تفسير، حيث قال عليه السلام: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ فيه قراءتان: **أولاهما**: لا يضارر بالإظهار، والكسر، والبناء للفاعل، قرأ به أبو عمرو^(٢). فعلى هذا يكون المعنى: لا يجوز وقوع المضارة من الكاتب.

وثانيهما: قراءة الباقيين: يضارّ بالإدغام، والفتح، والبناء للمفعول^(٣) فعلى هذا يكون المعنى: لا يفعل بالكاتب ولا الشهيد ضرر^(٤). مستفيداً من قراءة ابن عباس وأبو عمرو وأقوال فريق من أهل اللغة والمفسرين في معنى القراءتين، وحكم كل واحدة منهما حيث دلت الأولى على حرمة إيقاع الإضرار من الكاتب والشهيد، ودلت الثانية على حرمة الإضرار بالكاتب والشهيد.

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) القطب الراوندي: فقه القرآن ٤٠٧/١ (يضار) يحتمل البناء للفاعل والمفعول، والدليل عليه قراءة أبي عمرو (ولا مضارة) بالإظهار والكسر، وقراءة ابن عباس (ولا يضارر) بالإظهار والفتح. الراغب الأصفهاني: مفردات غريب القرآن ٢٩٤ (ولا يضار كاتب ولا شهيد) يجوز أن يكون مسنداً إلى الفاعل كأنه قال لا يضارر. وانظر: الثعالبي: تفسير الثعالبي ٥٥٠/١.

(٣) الهامش السابق.

(٤) المقداد السيوري: كنز العرفان ٦٥/٢ - ٦٦.

ثالثاً: تراكيب النحو.

لما كان القرآن الكريم قد نزل على السنة العرب العرباء وارتبط فهمه بفهم ما ينحوه العربي بكلامه فكان لابد لمن تصدى لتفسيره أن يكون عارفاً بعلم النحو والحجة في وجه إعرابه ليقف على مراده، فالنحو من مفاتيح فهم اللغة وظاهرها، والوقوف على سرها ومكنونها. ولذلك الارتباط نرى المفسرين يستشهدون كثيراً بأقوال أعلام النحاة كما أن كثيراً من المفسرين اهتموا ببيان الحجة في القراءات كأبي علي الفارسي، وآخرون عنوا بأواخر الكلم في الشكل الإعرابي في علاماته المختلفة في حالات الرفع والنصب، والجزم. بل إن بعض النحاة من فسر القرآن من وجهة نحوية كالزجاج والفراء وأبي جعفر النحاس في إعراب القرآن وغيرهما من النحويين فأفرغوا وسعهم في ذلك الباب من حيث ما يتعلق بالإعراب، وذلك وإن كان منقوصاً من نواح أخرى إلا أنه على قدر من الأهمية من حيث استظهار المعنى من وجوه الإعراب. وكان ممن له اليد الطولى على بيان هذه الوجوه كما هو في غيرها، الشيخ الفاضل السيوري، فهو الأسدي القرشي، فكان قد أشار إلى عدة مواضع تشتمل على ما ذكر من الإهتمام، سيحاول البحث تسليط الضوء على نماذج منها، وهي:

- ١- بيان توجيه رفع لفظ في آية.
 - ٢- بيان توجيه نصب كلمة في آية.
 - ٣- بيان توجيه حالة إعرابية لكلمة في آية.
 - ٤- بيان توجيه نصب كلمة في آية.
- وللحديث عنها يبدأ البحث بها:

١- بيان توجيه رفع في قراءة كلمة في قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١).

استفاد السيوري ممّا ذهب إليه النحاة من أن المعطوف على إنّ واسمها قبل اكتمال خبرها يمكن أن يكون مرفوعاً بالعطف على محل إنّ واسمها، ويمكن أن يكون مرفوعاً بالابتداء، وخبر إنّ محذوف يعرف تقديره من القرينة. والأول ما ذهب إليه الكوفيون^(٢) والثاني ما ذهب إليه البصريون^(٣). وهذه المسألة من المسائل التي خاض بها النحاة كثيراً واحتجوا على ذلك بما ورد من الآيات ومن شعر العرب وكلامهم. ولم يغفل السيوري هذه المسألة - كما دأب عليه المفسرون^(٤) - فأشار إلى توجيه قراءة الرفع بقوله: «قرئ برفع ملائكته، فقال الكوفيون: بعطفها على إنّ واسمها، وقال البصريون: مرفوعة بالابتداء، وخبر إنّ محذوف، أي: إنّ الله يصلّي وملائكته يصلّون. فحذف للقرينة، ونظائره كثيرة كقول الشاعر^(٥):

(١) سورة الأحزاب: ٥٦.

(٢) ظ: رضي الدين الأستراباذي: شرح الرضي على الكافية ٢٦٨/١ - ٢٧٢ و٤٤٨. ابن هشام الأنصاري: مغني اللبيب ١٦٥/١. ابن عقيل الهمداني: شرح ابن عقيل ٣٧٦/١.

(٣) الهامش السابق.

(٤) الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ١٧٩/٨. أبو البقاء العكبري: إملاء ما من به الرحمن ٢٢١/١. ابن جرير الطبري: جامع البيان ٢٢٧/١٦. القرطبي: تفسير القرطبي ٢٣٢/١٤.

(٥) الشاعر هو: قيس بن الخطيم. ظ ديوانه: ١٧٣. وهو من شعراء الجاهلية. ظ: ابن سلام: طبقات الشعراء: ٩٠.

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عِنْدَكَ رَاضٍ وَالْأَمْرُ مُخْتَلِفٌ
أي: نحن راضون^(١).

والقرينة التي أشار السيوري إليها هنا هي الخبر في الجملة الثانية - يصلون - فكان ذكر الخبر في الجملة الثانية أغنى عن الخبر في الجملة الأولى، وهو يصلّي.

٢- بيان توجيه نصب كلمة في قوله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

ذكروا أن اللام هنا لتأكيد نفي المثبت: «ويسميها أكثرهم لام الجحود لملازمتها للجحد أي النفي، قال النحاس: والصواب تسميتها لام النفي؛ لأن الجحد في اللغة إنكار ما تعرفه، لا مطلق الإنكار»^(٣).

واختلف النحاة في عامل النصب في الفعل المقترن بها: فمنهم من ذهب إلى أن: لام الجحد هي الناصبة بنفسها، ويجوز إظهار - أن - بعدها للتوكيد نحو: ما كان زيد؛ لأن يدخل دارك، وهو مذهب الكوفيين^(٤).

ومنهم من ذهب إلى أن الناصب للفعل - أن - مقدرة بعدها ولا يجوز إظهارها، وهو مذهب البصريين^(٥)، وهو ما تبناه السيوري رحمه الله بقوله: «واللام في: ليضيع، لام تأكيد النفي، وينصب الفعل بتقدير - أن - لكن لا يجوز إظهارها»^(٦)، شأن بعض من سبقه من المفسرين، قال الزركشي: «ومعنى

(١) المقداد السيوري: كنز العرفان ١/١٩١.

(٢) سورة البقرة: ١٤٣.

(٣) ابن هشام الأنصاري: مغني اللبيب ١/٢١١.

(٤) ظ: ابن الأنباري: الإنصاف في مسائل الخلاف ٢/٣١٢.

(٥) م. ن.

(٦) المقداد السيوري: كنز العرفان ١/١٣٤.

قولهم: إنها للتأكيد إنك إذا قلت: ما كنت أضربك بغير لام جاز أن يكون الضرب مما يجوز كونه فإذا قلت: ما كنت لأضربك به فاللام جعلته بمنزلة ما لا يكون أصلاً^(١).

٣- بيان توجيه حالة إعرابية لكلمة في قوله تعالى:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٢).

ذكر المفسرون في توجيه رفع - تطهرهم - في الآية أنه: «إما أن يكون صفة لصدقة، ويكون التاء للتأنيث، ويكون قوله: (بها) للتبيين، ويكون التقدير صدقة مطهرة. وإما أن يكون التاء خطاباً للنبي ﷺ، والتقدير: فإنك تطهرهم بها، فتكون صفة لصدقة أيضاً، ويكون الضمير في: (بها) للصدقة الموصوفة»^(٣).

وقيل: ويجوز أن يكون «تطهرهم وتزكيهم بها» في موضع نصب صفة لصدقة مع قولنا: إن التاء فيهما للخطاب؛ لأن قوله: تطهرهم تقديره: بها، وإذا كان فيهما ضمير الصدقة جاز أن يكون صفة لها، ويجوز أن تكون الجملة حالاً من ضمير الفاعل في خذ.

وقرأ الحسن: تطهرهم بها بجزم الراء. قال الزجاج: يصلح أن يكون قوله تطهرهم نعتاً للصدقة كأنه قال: خذ من أموالهم صدقة مطهرة والأجود أن يكون الخطاب للنبي ﷺ. والمعنى: فإنك تطهرهم بها، فتطهرهم بالجزم على جواب الأمر. والمعنى: إن تأخذ من أموالهم تطهرهم^(٤).

(١) الزركشي: البرهان ٨٧/٣. وأنظر: الشيخ الطوسي: التبيان ٧/٢. الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ٤١٧/١.

(٢) سورة التوبة: ١٠٣.

(٣) ط: الشيخ الطوسي: التبيان ٢٩٢/٥. الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ١١٧/٥ واللفظ للثاني.

(٤) ط: أبو البقاء العكبري: إملأ ما من به الرحمن ٢١/٢. ابن الجوزي: زاد المسير ٣٣٧/٣.

القرطبي: تفسير القرطبي ٢٤٩/٨. ابن هشام الأنصاري: مغني اللبيب ٤٢٤/٢.

وقدم السيوري ﷺ في توجيه - تطهرهم - على كونها صفة للصدقة، والتاء للتأنيث، والتقدير: صفة مطهرة، وجوز كون - تطهرهم - مستأنفاً، والتاء للخطاب. والتقدير: تطهرهم أنت، حيث قال: «وتطهرهم: صفة للصدقة، أي: صدقة مطهرة، ويجوز كون التاء للخطاب لرسول الله ﷺ أي: تطهرهم أنت»^(١). وتقليب الأمر في هذه الوجوه يغني الزخم الإعرابي للكلمة، وقد يأخذ بمفهومها إلى أكثر من معنى واحد محتمل، فالقرآن الكريم حمّال ذو وجوه كما قال أمير المؤمنين عليه السلام.

٤- بيان توجيه حالة نصب أخرى، في قوله تعالى:

﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٢).

وجه المفسرون النصب في - فسقاً - على أنه معطوف على ميتة على القول بنصبها اسماً لكان الناقصة في - يكون - حيث إن من قرأ بالياء ونصب الميتة جعل في «تكون» ضميراً ونصب الميتة بأنه خبر كان وتقديره: إلا أن يكون ذلك أو الموجود ميتة.

ومن قرأ بالتاء ورفع الميتة، رفعها به يكون، ويكون من كان التامة دون الناقصة التي تدخل على المبتدأ والخبر، وهذه القراءة ضعيفة؛ لأن ما بعده: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ﴾ بالعطف عليه، ومصاحف المسلمين على النصب، أو أنه معطوف على - لحم - والمعنى: أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير أو فسقاً أهل لغير الله به فانه رجس، أو إنه معطوف على موضع - إلا أن يكون - حيث إنها مفعول ثانٍ ل- أجِد - قال الكعبري: «(إلا أن تكون)

(١) المقداد السيوري: كنز العرفان ٣٢٩/١.

(٢) سورة الأنعام: ١٤٥.

استثناء من الجنس وموضعه نصب: أي لا أجد محرماً إلا الميتة، ويقرأ يكون بالياء و(ميتة) بالنصب: أي إلا أن يكون المأكول ميتة أو ذلك، ويقرأ بالتاء إلا أن تكون المأكولة ميتة، ويقرأ برفع الميتة على أن تكون تامة، إلا أنه ضعيف؛ لأن المعطوف منصوب (أو فسقاً) عطف على لحم الخنزير.

وقيل: هو معطوف على موضع إلا أن يكون، وقد فصل بينهما بقوله: فإنه رجس^(١).

وذكر الشوكاني قولاً بأنه منصوب على أنه مفعول لأجله واستضعفه بقوله: «وقيل يجوز أن يكون فسقاً مفعولاً له لأهل أي أهل به لغير الله فسقاً»^(٢) وذهب السيوري^(٣) إلى القول بأن: «فسقاً: منصوب، عطفاً على: ميتة، وقوله: ﴿أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ محله النصب صفة لفسقاً»^(٣).

وهو توجيه سديد مختصر، فسح فيه المجال لسؤال مقدر عن باقي المحرمات التي لم تذكر في الآية مع أنها صُدِّرت بـ: إنما المفيدة للحصر، مجيباً بأن - أوحى - فعلٌ ماضٍ و - أجد - للحال، فيكون منظوقها: لا أجد فيما أوحى إليّ في الماضي غير هذه الأربعة، وليست هذه الآية آخر ما نزل عليه ﷺ فجاز أن يكون جاءه تحريم أشياء بعدها. وهو توجيهٌ تفسيريٌّ مدغمٌ بالإعراب.

(١) أبو البقاء العكبري: إملاء ما من به الرحمن ٢٦٤/١. وانظر: الشيخ الطوسي: التبيان ٣٠٣/٤. الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ١٨٣/٤. القطب الراوندي: فقه القرآن ٢٦٧/٢. ابن جرير الطبري: جامع البيان ٩٥/٨. النحاس: معاني القرآن ٥٠٨/٢.

(٢) الشوكاني: فتح القدير ١٧٢/٢.

(٣) المقداد السيوري: كنز العرفان ٣٩٨/٢.

رابعاً: معاني الحروف.

إن «معاني الحروف مما يحتاج إليه المفسر لاختلاف مدلولها، ولهذا توزع الكلام على حسب مواقعها وترجح استعمالها في بعض المحال على بعض بحسب مقتضى الحال»^(١)، فلا بد لمن يشتغل في التفسير أن يتدبر سر الحرف في سياقه القرآني للاطلاع على نكت الأسلوب وسر التعبير. وكان السُّوري من المفسرين الذين أولوا معاني الحروف مزيد اهتمام ومن بعض استفادات السُّوري في تفسيره - كنز العرفان - من معاني الحروف إفادة - أو - في أحد معانيه للتخيير أو إفادة - من - في أحد معانيه للتبويض أو بيان معاني لحرف أو إفادة معنى - الهمزة - في أحد معانيه وهذا ما أختاره البحث على سبيل المثال وهي تشتمل على المفردات الآتية:

١- بيان إفادة منع الخلو لا منع الجمع من حرف في آية.

٢- بيان إفادة التبويض من حرف في آية.

٣- بيان معانٍ محتملة من حرف في آية.

٤- بيان معنى الهمزة في آية.

وللحديث عنها يبدأ البحث بها:

١- بيان إفادة منع الخلو لا منع الجمع من حرف في آية:

«وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَن أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا»^(١) ذكر النحاة لحرف - أو - عِدَّة معانٍ، فقال ابن هشام: إن «أو»: حرف عطف، ذكر له المتأخرون معاني انتهت إلى اثني عشر معنى^(٢) وفصل بعد ذلك في ذكر معاني - أو - وما يتداخل من المعاني في بعضها البعض وما يترتب على ذلك.

أما الأصوليون فذكروا أن الأصل فيه أنه للتخيير^(٣)، وكذا الفقهاء في مثل هذا المورد فقالوا فيه: «لصدقه في منع الخلو خاصة لا منع الجمع»^(٤). وهذا ما استفاده السيوري في بيان معنى حرف - أو - فقال عليه السلام: «وكلمة - أو - هنا ليست لمنع الجمع، بل لمنع الخلو، الذي سمّاه النحاة بالإباحة، ومثّلوه بقولهم: - جالس الحسن أو ابن سيرين - أي: لا تخل من مجالستهما، ويجوز لك الجمع بينهما»^(٥). ومن جملة أقوال النحويين ما ذكره ابن عقيل، بقوله: «- أو - للتخيير، نحو: خذ من مالي درهما أو ديناراً وللإباحة نحو: جالس الحسن أو ابن سيرين.

والفرق بين الإباحة والتخيير: أن الإباحة لا تمنع الجمع، والتخيير يمنعه»^(٦).

(١) سورة الفرقان: ٦٢.

(٢) ابن هشام الأنصاري: مغني اللبيب ٦١/١.

(٣) ظ: الشيخ الطوسي: عدة الأصول (ط.ج) ٣٦١/١. الغزالي: المنحول: ١٥٥. الآمدي الإحكام: ٦٩/١.

(٤) ابن العلامة: إيضاح الفوائد ١٤٨/٣.

(٥) المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٣٧/١.

(٦) ابن عقيل الهمداني: شرح ابن عقيل ٢٣٢/٢.

وقال الأستراباذي: «استعمل - أو - كثيراً في الإباحة فجاز الجمع بين الأمرين نحو: جالس الحسن أو ابن سيرين، والتخيير كقولك: كل السمك أو اشرب اللبن، أي لا تجمع بينهما. والإباحة كقولك: جالس الحسن أو ابن سيرين، وهو قول أهل اللغة»^(١).

قال الجوهري: «والتخيير كقولك: كل السمك أو اشرب اللبن، أي لا تجمع بينهما. والإباحة كقولك: جالس الحسن أو ابن سيرين»^(٢)، وكذا ابن منظور مثله^(٣).

ومن هذا تحصيل: أن السيوري واسع الأفق ثاقب النظر، يولي معاني الحروف اهتمامه، متبعاً لأقوال أهل اللغة والنحو والأصول والتفسير؛ ليبدل الوسع في تفسيره آيات الأحكام؛ لأن حروف المعاني لها أثر دقيق في تعيين المراد من الآية - لئلا يحصل الإلتباس، أو يتوهم بها غير معانيها - الذي يترتب عليه استنباط الحكم الشرعي، واستخلاص مراد الشارع المقدس.

٢- بيان إفادة التبويض من حرف في قوله تعالى:

﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾^(٤).

إن «من» تأتي على خمسة عشر وجهاً... الثاني: التبويض، نحو: ﴿مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾ وعلامتها إمكان سد بعض مسدّها، كقراءة ابن مسعود: حتى تنفقوا بعض ما تحبون»^(٥)، وحيث إنه يصح أن تكون كلمة بعض مكان الحرف - من - فتسد مسدّه ويستقيم بذلك المعنى؛ إذ أن النحل يتخذ بعض الجبال وبعض الشجر وبعض ما يُعرش، وهذا من استفادات السيوري رحمته الله.

(١) رضي الدين الأستراباذي: شرح الرضي على الكافية ٣٥٢/٢.

(٢) الجوهري: الصحاح ٢٢٧٤/٦.

(٣) لسان العرب: ابن منظور ٥٤/١٤.

(٤) سورة النحل: ٦٨.

(٥) ابن هشام الأنصاري: مغني اللبيب ٣١٩/١.

اللغوية في جهده التفسيري، حيث قال: «- من - في: من الجبال للتبعيض أي: بعض الجبال، وبعض الشجر، وبعض ما يعرشون: أي: يسقفون»^(١)، فقول السيوري: - للتبعيض - موافق لقول ابن هشام وغيره، حيث إن - من - هنا يمكن استبدالها ولا يخل ذلك بالمعنى؛ لأنها تسد مسدّها، وقوله: - أي بعض الجبال - على معنى قراءة ابن عباس.

٣- بيان معان محتملة من حرف في قوله تعالى:

﴿الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾^(٢).

ذكر النحاة من معاني - على - إنها تحتمل وجوهاً منها - من - ومن ذلك قول ابن هشام - في السادس من معاني: على - «موافقة من، نحو: إذا اکتالوا على الناس يستوفون»^(٣)، فلما كان - على - صالحاً للمجيء في سياق الآية المباركة فلا بد من سر ونكتة في إثارة استعمال هذا الحرف في هذا السياق القرآني، وذلك من حسن الأسلوب وسر التعبير، ولعله كما حكاه ابن الجوزي عن الفراء قائلاً: «- على - و - من - يعتقان في هذا الموضع لأنك إذا قلت اکتلت عليك فكأنك قلت أخذت ما عليك كيلاً وإذا قلت اکتلت منك فهو كقولك استوفيت منك»^(٤)، وما ذكره الزمخشري بقوله: «فلما كان اکتيالهم من الناس اکتيالاً يضرهم ويتحامل فيه عليهم أبدل - على - مكان من، للدلالة على ذلك»^(٥).

وذهب بعض الباحثين إلى أنه لا إبدال في الين بين الحرفين: «فالتركيب: اکتالوا + على + الناس، فيه دلالة على أن الفعل ليس من صالح

(١) المقداد السيوري: كنز العرفان ٤١٥/٢.

(٢) سورة المطففين: ٢.

(٣) ابن هشام الأنصاري: مغني اللبيب ١٤٤/١.

(٤) ابن الجوزي: زاد المسير ٢٠٠/٨.

(٥) الزمخشري: الكشاف ٧٠٦/٤.

الشخص... ويبدو أيضاً أن - على - لم يبدل من - من - في هذه الآية؛ ولعل السبب في استعمالها هنا راجع إلى معناها الأساس، وهو الدلالة على الارتفاع والعلو^(١)، وهذا وإن كان له وجهٌ حيث إن الذهاب إلى الإبدال فيه نوعٌ تكلف وعناية، والأصل عدمه. لكنه لا يردُّ على السيوري فهو إنما قال محتملاً: إما أن تكون - على - بمعنى - من - أو أنها تفيد الاختصاص كما احتمله الزمخشري بقوله: «ويجوز أن يتعلق - على - بـ: يستوفون، ويقدم المفعول على الفعل، لإفادة الخصوصية، أي: يستوفون على الناس خاصة، فأما أنفسهم فيستوفون لها»^(٢). فكان السيوري رحمه الله جمع الأقوال مختصراً ذلك بقوله: «- على - هنا إما بمعنى: من، أي: اكتالوا من الناس، أو يتعلق بـ يستوفون، قُدِّم للاختصاص، أي: يستوفون على الناس خاصة»^(٣)، وهذا من جزالة اللفظ وحسن البيان.

٤- بيان معنى الهمزة في قوله تعالى:

﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لَتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾^(٤).

من المعاني التي ذكرت للهمزة أنها تفيد الإزالة، قال في اللسان: «إن الساعة آتية أكاد أخفيها، تأويله، والله أعلم، عند أهل النظر أكاد أظهرها، وتلخيص هذه اللفظة أكاد أزيل خفاءها أي سترها»^(٥)، وقد أشار إلى هذا الملحظ من ذي قبل ابن جني فقال: «تأويله، والله أعلم، عند أهل النظر: أكاد أظهرها، وتلخيص حال هذه اللفظة: أي أكاد أزيل خفاءها»^(٦)، فأنت ترى ابن

(١) آلاء عبيد: التوجيه النحوي والصرفي في كنز العرفان: (رسالة ماجستير): ١١٤.

(٢) الزمخشري: الكشاف ٧٠٦/٤.

(٣) المقداد السيوري: كنز العرفان ٤٤/٢.

(٤) سورة طه: ١٥.

(٥) ابن منظور: لسان العرب ٣٨٩/١٢.

(٦) ابن جني أبو الفتح عثمان بن جني النحوي: سر صناعة الإعراب.

منظور قد استنتج قول ابن جني نفسه. وكذا قال ابن الأثير في النهاية: «وأخفرت الرجل، إذا نقضت عهده وذمامه. والهمزة فيه للإزالة: أي أزلت خفارته، كأشكيتَه إذا أزلت شكايته... يقال: نشدته فأنشدني، وأنشد لي: أي سألتَه فأجابني وهذه الألف تسمى ألف الإزالة. يقال: قسط الرجل، إذا جار. وأقسط، إذا عدل، كأنه أزال جوره»^(١).

وهذا ما ذهب إليه السيوري^(٢) في بيان معنى الهمزة في هذه الآية ناقلاً قول الجوهري^(٣) حيث قال: «قال الجوهري: الهمزة في أخفيها للإزالة، نحو شكى زيد فأشكيتَه، أي: أزلت شكايته»^(٣). فأشار إلى معنى الإزالة في الهمزة ناقلاً قول أحد اللغويين، فإنه «متى كان التأويل يحتاج إلى شاهد من اللغة، فلا يقبل إلا ما كان معلوماً بين أهل اللغة، شائعاً بينهم»^(٤)، فما نقله السيوري عن الجوهري الغني عن التعريف، يسوغ ما استفيد من ذلك في تفسير الآية.

(١) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث ٥٢/٢ و ٥٤/٥.

(٢) الجوهري: الصحاح ٢٣٣٠/٦.

(٣) المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٣١/١.

(٤) الشيخ الطوسي: التبيان ٧/١.

خامساً: الشؤون البلاغية.

البلاغة في اللغة: «الفصاحة. والبُلغ والبَلغ: البليغ من الرجال. ورجل بليغ وبُلغ: حسن الكلام فصيحُه يبلُغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه، والجمع بُلغاء، وقد بُلغ، بالضم، بلاغة أي صار بليغاً. وقول بليغ: بالغ وقد بلغ»^(١).

والبلاغة في الاصطلاح: يميل أكثر البلاغيين إلى أنها مطابقة الكلام لمقتضى الحال، أو مناسبة المقال للمقام. وعلى هذا فالتمايز بين الفصاحة والبلاغة يرجع إلى أن الأصل اللغوي، وإلا فإن الكلمة بليغة وفصيحة في آن واحد دون التميز بينهما بوصف البلاغة فناً يوصف به الكلام والمتكلم دون الكلمة المفردة، وكون الفصاحة فناً يوصف به الكلام والمتكلم والكلمة^(٢).

ولما كان القرآن الكريم هو أشرف الكلام، وأبلغ الكلام، فقد بلغ من الفصاحة ذروتها، ومن البلاغة إعجازها، قد فَهَّه من بديع بيانه من دانت له البلغاء ببديع الصنعة، ومجال الأسلوب، فعاد تعبيره المشرق لا تدانيه حكمة في المغزى والمنتجع، لم ترقَ إلى عالي مراتبه بدائع صنائع العرب واختراعاتهم، أو نوادرهم وأشعارهم، فذلك كلام ربِّ العزة وقرآنه، وبيانه ووحيه وفرقانه، أشتمل على أمور المعاش والمعاد، وأوضح للناس حسن العاقبة، ليصلح ما مُزَّق من المجتمع الفاسد، وليستنفذ الإنسان من ظلمات الجهل ونير العبودية.

(١) ابن منظور: لسان العرب ٤٢٠/٨. وأنظر: الجوهري: الصحاح ١٣١٦/٤. الفيروز آبادي: القاموس المحيط ١٠٣/٣.

(٢) ظ: أ.د محمد حسين علي الصغير: أصول البيان العربي: ٣٣.

ومنذ الزمن الأول بعد الرسول الأكرم ﷺ انبرى جمعٌ من أبناء الأمة متعلقين بشعاع الإسلام، مستضيئين بنور الشريعة، لتفسير كلام رب العالمين، مستجلين لما فيه بما فيه، من استعارة أو تشبيه، وما ضمَّ من هذا القبيل، من كناية أو تمثيل، أو حقيقة أو مجاز. وانتهج بعضهم منهجاً «تدور مباحثه حول بلاغة القرآن في صوره البيانية من تشبيه واستعارة وكناية وتمثيل وما يتفرع من ذلك من استعمال حقيقي أو استخدام مجازي أو استدراك لفظي أو استجلاء للصورة أو تقويم للبيئة، أو تحقيق في العلاقات اللفظية والمعنوية، أو كشف للدلالات الحالية والمقالية. والبحث في هذا الجانب يعد بحثاً أصيلاً في جوهر الإعجاز القرآني ومؤشراً دقيقاً في استكناه البلاغة القرآنية»^(١). ولنختزل الزمان لذكر المفسرين لنشير إلى الشيخ المقداد، إلى ما لديه من القابلية، في بيان المعاني لاستجلاء بعض الصور البيانية، فيما فسرهُ من آيات الأحكام، في تفسيره كنز العرفان، فله في ذلك إشارات، وإيضاحات وبيانات، اختار البحث نماذج منها:

١- بيان التشبيه والتنبيه على حكم وجه الشبه في آية.

٢- بيان الاستعارة في آية.

٣- بيان مجاز مرسل علاقته اعتبار ما كان، في آية.

٤- بيان كناية في آية.

وللحديث عنها يبدأ البحث بها:

(١) أ.د: محمد حسين علي الصغير: المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: ١١٠.

١- بيان التشبيه والتنبيه على حكم وجه الشبه في قوله تعالى:

﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾^(١).

التشبيه لغة: التمثيل. واشبهت فلاناً وشابهته. واشتبه على الشيء^(٢).

واصطلاحاً: عقد مماثلة بين أمرين أو أكثر قصد اشتراكهما في صفة أو أكثر بأداة، لغرض يقصده المتكلم. وله أركان أربعة: المُشَبَّه، المُشَبِّه به، وَجْه الشبه، أداة التشبيه^(٣).

ولابد أن يُذكر هنا أن حكم وجه الشبه: يكون في - المشبه به - وهو هنا ذكر الناس آبائهم - أقوى منه في المشبه، - وهو هنا ذكر الناس لله تعالى - وإلا فلا فائدة في التشبيه^(٤)؛ «لأن النفس إلى الأتم والأشهر أميل فالتشبيه به بزيادة التقرير والتقوية أجدر»^(٥). هذا ما ذكره أهل البلاغة. ومن هنا نجد أن السيوري التفت إلى عدم انطباق القاعدة على حقيقة أهمية ذكر الله على ذكر الآباء، فنبه على ذلك بأن المقصود هو الشدة في ذكر الآباء وجوداً جرياً على الغالب من ذكر عوام الناس لآبائهم حيث قال ﷺ: «إنما جعل ذكر الآباء مشبهاً به، والغالب في التشبيه أن المشبه به أقوى في الوجه»^(٦)، مع أن ذكره تعالى ينبغي أن يكون أقوى، جرياً على الواقع،

(١) سورة البقرة: ٢٠٠.

(٢) الصحاح: الجوهري ٢٢٣٦/٦.

(٣) سعد الدين التفتازاني: مختصر المعاني: ١٨٨.

(٤) ظ: أ.د محمد حسين علي الصغير: أصول البيان العربي: ٩٦.

(٥) سعد الدين التفتازاني: مختصر المعاني: ٢٠٢.

(٦) ويقصد به: وجه الشبه.

فإن أكثر الناس لا يذكر الله إلا أحياناً يسيرة، ولا يغفل عن ذكر آبائه، فكان ذكر الآباء أكثر وجوداً، فحسن جعله مشبهاً به»^(١) وذكر ذلك لثلاث يتوهم متوهم بأنه لا فائدة في هذا التشبيه من حيث إن المشبه أقوى في الظهور.

٢- بيان الاستعارة في قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾^(٢).

الاستعارة لغة: من قولهم، استعار شيئاً: طلبه عارية^(٣).

واصطلاحاً: استعمال لفظ لغير ما وضع له لمناسبة بينهما مع قرينة صارفة له عن معناه الأصلي إلى المعنى المراد، فهي مجاز لغوي بُني على التشبيه حتى قيل: إنها ليست إلا تشبيهاً مختصراً ولكنها أبلغ، فالفرق بين التشبيه والاستعارة: أن التشبيه صيغة لم يعبر عنها واللفظ المستعار قد نقل من أصل إلى فرع فهو مغير عما كان عليه فالفرق بينهما بين^(٤)، وهذا ما أشار إليه السيوري بقوله: «والاستعارة مبالغة في التشبيه»^(٥)، ويمكن التمثيل لبيان أن الاستعارة أبلغ من التشبيه بأنك إذا قلت: رأيت أسداً في المدرسة، فأصل هذه الاستعارة: رأيت رجلاً شجاعاً كالأسد في المدرسة، فحذفت المشبه - لفظ رجل - وحذفت أداة التشبيه - الكاف - وحذفت وجه التشبيه - الشجاعة - وألحقته بقرينة المدرسة لينصرف لفظ الأسد إلى الشجاع. وهذا ما مثل له السيوري بقوله: «والاستعارة مبالغة في التشبيه، تقول: زيد كالأسد، فإذا بالغت

(١) المقداد السيوري: كنز العرفان ٤٣٠/١.

(٢) سورة التوبة: ١١١.

(٣) ظ: الصحاح: الجوهري ٧٦١/٢. لسان العرب: ابن منظور ٦١٨/٤.

(٤) ظ: الفروق اللغوية - أبو هلال العسكري: ١٢٦.

(٥) المقداد السيوري: كنز العرفان ٤٩٧/١.

قلت: زيد الأسد^(١). وأركانها ثلاثة: مستعار منه، ومستعار له، ومستعار. وجدير بالذكر هنا أنه إذا صُرِّح باللفظ الدال على المشبه به فهي استعارة تصريحية، وإذا استغني عنه بذكر شيء من لوازمه فهي المكنية. وفي هذه الآية إذا جعلت الأبدان والأموال بمنزلة العروض والجنة ثمناً فهي من الاستعارة المصراحة، وإذا استفيد من شراء النفس الشهادة فتكون على سبيل الاستعارة المكنية^(٢)؛ لأن الشراء ليس هو القتل وإنما لازم بيع النفس لله تعالى تضحيتها، وهو القتل في سبيله. والاستعارة هنا على نحو التبعية في الشراء حيث إنه بعد تنزيل الأبدان والجنة منزلة العروض جعل الباري تعالى منزلة المشتري على نحو من المجاز، حيث إن كل استعارة مكنية قرينتها تبعية^(٣). وأوجز السيوري الإشارة إلى ذلك كله بعبارة رشيقة لئلا يسهب في مطلب على حساب المطالب الثرة في تفسيره.

٣- بيان مجاز مرسل علاقته اعتبار ما كان، في قوله تعالى:

﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٤).

المجاز في اللغة: من جاز المكان يجوزه إذا تعداه نقل إلى الكلمة الجائزة أي المتعدية مكانها الأصلي^(٥)، وهو أنواع كثيرة أهمها: المجاز المفرد المرسل: وهو الكلمة المستعملة قصداً في غير معناها الأصلي لملاحظة علاقة أو ملابسة - غير المشابهة - مع قرينة دالة على عدم إرادة المعنى الوضعي^(٦).

(١) المصدر نفسه.

(٢) ظ: مجازات القرآن: الشريف الرضي: ٦٤.

(٣) ظ: سعد الدين التفتازاني: مختصر المعاني: ٢٣٤.

(٤) سورة النساء: ٢.

(٥) ظ: ابن منظور: لسان العرب ٣٢٦/٥ مادة جوز. سعد الدين التفتازاني: مختصر المعاني: ٢١٨.

(٦) ظ: أ.د. محمد حسين علي الصغير: أصول البيان العربي: ٦٤.

وهذه العلاقة هنا في ما نحن فيه هي: تسمية الشيء باسم ما كان عليه سابقاً، وذلك ما ذكره التفتازاني بقوله: «ومنه أي من المجاز المرسل: تسمية الشيء باسم ما كان عليه، أي تسمية الشيء باسم الشيء الذي كان هو عليه في الزمان الماضي لكنه ليس عليه الآن نحو قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ أي الذين كانوا يتامى قبل ذلك إذ لا يُتَمَّ بعد البلوغ»^(١) وهو ما أشار إليه السيوري بقوله: «وسمّاهم هنا يتامى تسمية للشيء باسم ما كان عليه»^(٢) حيث إنهم خرجوا من اليتيم ببلوغهم فأطلق عليهم أسم اليتيم بعد انقضاء زمانه، والقرينة هي أنهم قاربوا العهد باليتيم وذلك ما أشار إليه السيوري بقوله: «لقرب عهدهم بالصغر»^(٣)، وهذا الاهتمام منه إنما يدل على سعة أفقه وإطلاعه في علم البلاغة وتتبعه لأقوال اللغويين والبلاغيين حيث نرى أن أغلب من سبقه من المفسرين^(٤) لم يشيروا إلى القرينة في هذا المجاز المرسل وإنما ذكروا أنه مجاز وحسب.

٤- بيان كناية في قوله تعالى:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنُتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾^(٥).

«إنّ اللغة المهدبة مصدر إيحائي من مصادر الفكر العربي والقرآني، وقد كان القرآن الكريم حريصاً كل أحرص على إيصال مفاهيمه إلى الجميع دون

(١) سعد الدين التفتازاني: مختصر المعاني: ٢٢٠.

(٢) المقداد السيوري: كنز العرفان ١٤٥/٢.

(٣) م. ن.

(٤) الشيخ الطوسي: التبيان ١٠١/٣ و ٣٠٥/٥. الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ٩/٣. القطب الراوندي: فقه القرآن ٣٠٨/٢. الجصاص: أحكام القرآن ٦٢/٢. ابن الجوزي: زاد المسير

٣٤٢/٣. القرطبي: تفسير القرطبي ٨/٥. الزركشي: البرهان ٢٨٠/٢.

(٥) سورة البقرة: ٢٣٥.

جرح العواطف أو خدش المشاعر، أو اشمئزاز النفوس، وكان الطريق إلى ذلك هو الكناية بما تمتلك من قدرة على التعبير الموحى والمهذب بوقت واحد^(١).

والكناية لغة: أن تتكلم بشيء وتريدُ به غيره^(٢)، كنى فلان، يكني عن كذا، وعن اسم كذا، إذا تكلم بغيره مما يُستدل به عليه، نحو الجماع والغائط، والرفث، ونحوه^(٣). وقد وقع الخلط في بعض التعريفات، لعل أكثرها تركيزاً هو: أن يريد المتكلم أثبات معنى من المعاني، فلا يذكره باللفظ الموضوع له في اللغة، ولكن يجيء إلى معنى هو تاليه وردفه في الوجود فيوميء به إليه ويجعله دليلاً عليه^(٤).

ويمكن أن يقال إن الكناية: لفظ أريد به غير معناه الذي وضع له، مع جواز إرادة المعنى الأصلي؛ لعدم وجود قرينة مانعة من إرادته. وعلى هذا تنقسم الكناية باعتبار الوسائط - اللوازم - والسياق إلى أربعة أقسام: التعريض والتلويح والرمز والإيماء. وما يهمنا هنا التعريض، حيث ورد في هذه الآية: ﴿عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ وتناوله السيوري في كتابه كنز العرفان مستهلاً تفسير الآية، بقول أهل البلاغة.

والتعريض: هو لغة خلاف التصريح.

واصطلاحاً: هو أن يطلق الكلام ويشار به إلى معنى آخر يفهم من السياق.

(١) أ.د. محمد حسين علي الصغير: أصول البيان العربي: ١٤٦.

(٢) الجوهرى: الصحاح ٢٤٧٧/٦.

(٣) الخليل الفراهيدي: العين ٤١١/٥.

(٤) أ.د. محمد حسين علي الصغير: أصول البيان العربي: ١٤٠.

والكناية من أطف أساليب البلاغة وأدقها، حتى قالوا: إن الكناية أبلغ من الحقيقة والتصريح، وذلك لأن الانتقال فيها يكون من الملزوم إلى اللازم والانتقال من الملزوم إلى اللازم كالدعوة المعتضدة بالبيئة ومن دواعيها أن الإنسان قد يتحاشى الإفصاح بمطلوبه إما احتراماً للمخاطب أو للإبهام على السامعين أو للنيل من خصمه دون أن يجعل له سبيلاً عليه أو لتنزيه اللسان أو الأذن عما لا يسوغ ونحو ذلك من الأغراض واللطائف البلاغية المعروفة في اللسان العربي^(١)، وقال أبو هلال العسكري: «إن التعريض ضد التصريح: وهو إبهام المقصود بما لم يوضع له اللفظ حقيقة ولا مجازاً»^(٢) وهذا ما نقله السيوري عنه بقوله: «قال أهل البلاغة: التعريض هو إبهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازاً ويرادفه التلويح، كقول السائل: جئتكَ أسلم عليك، والكناية هي الدلالة على الشيء بذكر لوازمه، كقولك فلانٌ طويل النجاد، كثير الرماد» وكأنه أخذ عن أبي هلال تمام ما في تعريف التعريض في الفروق اللغوية حيث قال أبو هلال: «ويسمى: التلويح أيضاً؛ لأنه يلوح منه ما يريده. والكناية: الدلالة على الشيء بغير لفظه الموضوع له، بل لوازمه، كطويل النجاد: لطويل القامة، وكثير الرماد: للمضيف»^(٣).

وهذا الاهتمام من السيوري بالمطالب اللغوية والإشارة إلى أهل البلاغة إنما ينبأ عن مدى معرفته باللغة وذوقه العربي السليم في تفسيره للقرآن الكريم الذي نزل بلغة العرب الفصحاء.

(١) ظ: م.ن.

(٢) أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية: ١٢٨.

(٣) أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية: ١٢٨.

سادساً: الظواهر اللغوية.

اتسمت اللغة العربية بسعة التعبير وكثرة المفردات وتنوع الدلالات، فهي من أوسع اللغات ثروةً وأعلاها ذروة، فقد أُتيح للغة القرآن الكريم ما وسَّع من طرائق استعمالها في ما يرى من ظواهرها والحفاظ على خزائن مفرداتها، فقد حفظ القرآن الكريم هذه اللغة من الهجر والاندراس بما اشتمل عليه من اللطائف الدقيقة التي تفتح الآفاق للاستشراف لما في الكلمة الواحدة من المعاني، ولتتابع الكلمات على معنىٍ وما إلى ذلك من المترادفات والمتباينات، فلا غرو لو قلنا أن العربية بلغت حدَّ الإعجاز، فترى ما هو عامٌّ كالهسهسة لما خفي من الأصوات كهساحس الإبل في سيرها ونقل أخفافها، وما هو دقيق في التفريق: فصوت الماء إذا جرى خرير، وإذا كان تحت ورق أو قماش قسيب، وإذا دخل في مضيق فقيق، وإذا تردد في الجرة أو الكوز بقبقة، وإذا استخرج شرباً من الآنية قرقرة^(١)، وهكذا. وهذه الأهمية مما جعلت المفسرين يولون الظواهر اللغوية في الآيات القرآنية كثير عناية. وهكذا حظيت من لدن السيوري من الإهتمام الواضح في بياناته. أورد البحث منها نموذجين ليسلط الضوء عليها، وهي:

١- بيان معنى الترادف في قوله تعالى.

٢- بيان الاشتراك اللفظي في قوله تعالى.

وللحديث عنها يبدأ البحث بها:

(١) ظ: د. صبحي الصالح: فقه اللغة: ٢٩٨. اقتبس من خصائص اللغة المنسوب إلى الثعالبي (مخطوطة الظاهرية، تصوف: ٢٠٦).

١- بيان معنى الترادف في قوله تعالى:

٢- ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(١)، الثانية ﴿سَلِّمُوا إِلَيْهِمْ﴾^(٢) بذلك زَعِيمٌ^(٣).

الزعيم: الكفيل والغارم: الضامن^(٤).

والترادف لغة من: «الردف: ما تبع شيئاً فهو ردفه، وإذا تتابع شيء خلف شيء فهو الترادف، والجميع: الردافي»^(٥). واصطلاحاً - كما في مباحث الألفاظ عند الأصوليين - «الألفاظ المترادفة هي الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد»^(٦) هذا ما ذهب إليه اللغويون والأصوليون في بيان معنى الترادف.

وقد فرق البعض من أهل اللغة في الدلالة اللغوية للكلمات المترادفة؛ لأن كل كلمة تدل على معنى مغاير بحسب المورد ولأن بذلك «يعرف اختصاص كل خبر بلفظ من الألفاظ المترادفة دون غيره من أخواته، نحو ذكره القلب مرة والفؤاد مرة والصدر مرة»^(٧) وأن كل لفظ منها له دلالة

(١) سورة يوسف: ٧٢.

(٢) سورة القلم: ٤٠.

(٣) ظ: الصحاح: الجوهري ١٩٤٢/٥. ابن قتيبة: غريب الحديث ٣٩١/١. ابن منظور: لسان العرب ٢٦٦/١٢.

(٤) الخليل الفراهيدي: كتاب العين ٢٢/٨. ابن منظور: لسان العرب ١١٤/٩.

(٥) الرازي: المحصول ٢٥٣/١.

(٦) الراغب الأصفهاني: مفردات غريب القرآن: ٦.

تختلف في مؤداها عن الآخر كما في قول العسكري الذي ذكره في كتابه الفروق اللغوية عندما فرق بين الكفالة والضمان حيث ذهب إلى أن «الكفالة تكون بالنفس والضمان يكون بالمال»^(١). والذي يهمننا في هذا المقام هو كيفية استفادة المفسرين من ظاهرة الترادف بين الألفاظ حيث نجدهم يستعينون بالترادف لتقريب المعنى إلى ذهن القارئ لإيصال المراد من كلام الله تعالى إلى الناس على اختلاف أفهامهم، وما ورد من إشكال على ذلك من قبيل قول الأصمعي بحق أبي عبيدة أنه فسر القرآن برأيه فإنه يُردُّ بأن «المعرفة بأساليب العرب، ودلالات ألفاظها ومعاني أشعارها، وأوزان ألفاظها، ووجوه إعرابها، وطريق قراءتها، كل ذلك سبيل موصلة إلى المعنى»^(٢) وكذا نجد السيوري جاء بهاتين الآيتين في مسألة الضمان وقال: «الزعامة والكفالة والضمان مترادفة»^(٣)، وبذلك لم يخرج الله عن المسلك المتعارف عند المفسرين^(٤)، قال القرطبي: «قال علماؤنا: إذا قال الرجل تحملت أو تكفلت أو ضمنت أو وأنا حميل لك أو زعيم أو كفيل أو ضامن أو قبيل، أو هو لك عندي أو علي أو إلي أو قبلي فذلك كله حمالة لازمة»^(٥) بل ما ذكره الغزالي - من الأصوليين حيث أولوا مزيد عناية بمباحث الألفاظ - من القيد بقوله: «باعتبار واحد» في تعريفه آنف الذكر نافع للتخلص مما قد يرد من الإشكال، حيث إن الزعيم والكفيل والضامن، إذا أخذت بلحاظ أن كلاً منها يدل على تعلق شيء في الذمة، أمكن استعمال إحداها محل الأخرى بهذا الاعتبار

(١) أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية: ٤٥٣.

(٢) أ.د: محمد حسين علي الصغير: المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: ١٠٧.

(٣) المقداد السيوري: كنز العرفان ٧٧/٢.

(٤) الشيخ الطوسي: التبيان ١٧١/٦. الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ٤٣٤/٥. القطب

الراوندي: فقه القرآن ٣٨٧/١. سفيان الثوري: تفسير الثوري: ١٤٥. ابن جرير الطبري: جامع

البيان ٢٦/١٣. النحاس: معاني القرآن ٤٤٦/٣. الجصاص: أحكام القرآن ٢٢٦/٣.

(٥) القرطبي: تفسير القرطبي ٢٣٣/٩.

واللحاظ. فيكون ما ذكره السيوري مزيةً تدل على توافر المعاني وحضورها لديه وتمكنه منها لإيصال المعنى إلى القارئ.

٣- بيان الاشتراك اللفظي في قوله تعالى:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١).

القرء بالفتح: الحيض، الطهر، وهو من الأضداد^(٢).

والمشترك هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة. واختلف فيه، فالأكثر على إمكان وقوعه، أما من واضعين بأن يضع أحدهما لفظاً لمعنى ثم يضعه الآخر لمعنى آخر ويشتهر ذلك اللفظ ما بين الواضعين في إفادة المعنيين، وهذا على أن اللغات غير توقيفية، وأما من واضع واحد لغرض الإبهام على السامع حيث يكون التصريح سبباً لمضرة أو نحو ذلك من الأغراض^(٣) فهو قد عيّن للدلالة على كل من المعنيين بنفسه، وعدم فهم أحد المعنيين بالتعيين لعارض الاشتراك لا ينافي ذلك فالقرء مثلاً عيّن مرةً للدلالة على الطهر بنفسه، ومرةً أخرى للدلالة على الحيض بنفسه، فيكون موضوعاً بالتعيين^(٤).

وقالوا: إن منشأ ظاهرة الاشتراك اللفظي مردّها إلى أنّ «الألفاظ متناهية والمعاني غير متناهية والمتناهي إذا وزع على غير المتناهي لزم الاشتراك»^(٥) هذا بلحاظ الوضع، أما إرادة المعنيين في الاستعمال في آن واحد فقول الأكثر على أن: تنزيل المشترك على معنيه باطل؛ لأنه لو نزل على ذلك

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) الجوهري: الصحاح ٦٤/١. ابن منظور: لسان العرب ١٣٠/١. الفيروز آبادي: القاموس المحيط ٢٤/١ وفيه: (ويضم).

(٣) ظ: الزبيدي: تاج العروس ٨/١.

(٤) ظ: سعد الدين التفتازاني: مختصر المعاني: ٢١٦.

(٥) الرازي: المحصول ٢٦١/١.

لكان استعمالاً للفظ في غير ما وضع له؛ لأن اللغوي لم يضعه لمجموع المعاني دفعةً، بل وضع اللفظ لكل معنى على حده، فلو نزل عليهما معا لكان ذلك عدولاً عن وضع اللغة^(١). ويتوقف في فهمه على القرينة فإن «اللفظ المشترك كالقرء متردد، فلا يجوز حمله على أحد الوجوه إلا بدليل زائد»^(٢)؛ ولذا نجد أن السيوري رحمته الله نبّه على ذلك بقوله: «ولمّا كان القرء مشتركاً بين الحيض والطهر لإطلاقه عليهما... أختلف هل المراد هنا الطهر أو الحيض؟»^(٣) وكان حل هذا الخلاف للمشارك اللفظي عنده كما هو الحال عند المفسرين^(٤) بالقرينة المقالية المتمثلة بقول النبي ﷺ «دعي الصلاة أيام أقرائك»^(٥).

(١) ظ: المحقق الحلي: معارج الأصول: ٥٤.

(٢) الغزالي: المستصفى: ٢٧٦.

(٣) المقداد السيوري: كنز العرفان ٣٣٨/٢.

(٤) التبيان: الشيخ الطوسي ٢٣٩/٢. تفسير مجمع البيان: الشيخ الطبرسي ٩٩/٢. القطب الراوندي: فقه القرآن ١٥٧/٢. ابن جرير الطبري: جامع البيان ٦٠٣/٢. ابن كثير: تفسير ابن كثير ٢٧٨/١.

(٥) الشيخ الكليني: الكافي ٨٨/٣. الشيخ الطوسي: تهذيب الأحكام ٣٨٢/١.

سابعاً: الشواهد الشعرية.

العرب أمة بيان، وأئمة لسان، تحرك مشاعرهم الكلمة، وتهزهم الخطبة، وتطربهم القصيدة، حتى عمدوا إلى نفائس من رائق شعرهم، فعلقوها على أستار أقدس بيت ألا وهو بيت الله الحرام. وحفلت أسواقهم الأدبية في عكاظ ومجنة وذو المجاز بتلك الخطب البليغة الرنانة وفرائد القصائد التي انطبعت على شغاف قلوبهم؛ لأنها تمثل قريحتهم وتواكب ذائقتهم، فحفظت بذلك لغتهم. وكان القرآن الكريم من جنس ما يحسنون ومن سنخ ما يعرفون نزل بلغتهم بل على أفصح ألسنتهم^(١)، «فأهل اللسان بعد هذا عادة هم أدرى به وأروى للغة»^(٢) فعلى هذا كان من المستحسن الرجوع إلى دواوين العرب لاسيما مشاهير الشعراء وعلى ذلك درج المفسرون من التعويل على دلالة معاني بعض الألفاظ القرآنية بشواهد شعرية. ولم يكن السُّوري بدعاً من المفسرين فنحى نحوهم، فاستفاد من تلك الأبيات التي أوردها في تفسيره لبيان معنى مفردة أو للاحتجاج على مذهب نحوي أو لبيان الاشتراك في لفظ أو لبيان الإجمال... وتسلط الضوء على ما أورده من نماذج اختار البحث منها:

١- بيان ورود النصب عطفًا على محل الجار والمجرور، وشاهده قول الشاعر.

٢- بيان جواز حذف الخبر للقرينة. وشاهده قول الشاعر.

٣- بيان معنى مفردة في آية، وشاهده قول الشاعر.

وللحديث عنها يبدأ البحث بها:

(١) ظ: أ.د محمد حسين علي الصغير: أصول البيان العربي: ١١.

(٢) م. ن.

١- بيان ورود النصب عطفًا على محل الجار والمجرور، وشاهده قول الشاعر:

معاوي إئنّا بشر فأسجح فلسنا بالجمال ولا الحديد^(١)

فقد أورد السيوري هذا البيت للاستشهاد به على أن النصب عطفًا على محل الجار والمجرور واقع في كلام العرب. وعلى هذا فلا ضير على من قرأ بنصب - أ رجلكم - في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا برءوسكم وأرجلكم﴾^(٢)، «إذ الجار والمجرور محله النصب على المفعوليّة، كقولهم: مررت بزيد وعمروا»^(٣)، كقراءة نافع وابن عامر والكسائي، وكذا أستشهد به الاستربادي في شرحه على الكافية حيث نصب أرجلكم عطفًا على المحل، بقوله:

«معاوي إئنّا بشر فأسجح فلسنا بالجمال ولا الحديد

إن المنصوب عطف على الجار والمجرور»^(٤)، وكذا أوردته جمع من المفسرين^(٥) كشاهد على جواز العطف على المحل، وهذا ما اتبعه السيوري في مواطن من تفسيره بالاستشهاد على ما جاء في بعض الآيات.

(١) البيت لعقبة الأسدي، من أبيات له يتظلم فيها، قدم بها على معاوية، ودفعها إليه في رقعة، وتعام القصة ذكرها أبو الفرج الأصفهاني في: الأغاني ٣٦٣/٢٠. ابن عبد ربه: العقد الفريد ٥٩/١.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) المقداد السيوري: كنز العرفان ٥٧/١.

(٤) رضي الدين الأسترابادي: شرح الرضي على الكافية ٣٨٠/١.

(٥) ظ: الشيخ الطوسي: التبيان ٤٥٥/٣. الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ٢٨٦/٣. القطب الراوندي: فقه القرآن ٢٣/١. ابن جرير الطبري: جامع البيان ٥٥٠/١. الجصاص: أحكام القرآن ٤٣٣/٢. القرطبي: تفسير القرطبي ٦/٥.

٢- بيان جواز حذف الخبر للقرينة. وشاهده قول الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عنـ لك راضٍ والأمر مختلف^(١)

بعد أن أورد السيوري رحمه الله قراءة من قرأ برفع - ملائكته - في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢). وذكر توجيه الكوفيين لذلك على أن ملائكته معطوف على أصل إنَّ واسمها - إن الله - وأتبعه بقول البصريين: بأنها مرفوعة بالابتداء، وخبر إن محذوف، أي: إن الله يصلِّي وملائكته يصلون، فحذف للقرينة على اختلاف مبنى كلٍ منهما في رافع المبتدأ^(٣).

وقال عقيب ذلك: «ونظائره كثيرة، كقول الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عنـ لك راضٍ والأمر مختلف

أي نحن راضون»^(٤). فاستشهد ببيت قيس بن الخطيم الأوسي كنظير لما قاله نحاة البصريين من حذف الخبر - يصلون - في توجيههم لقراءة الرفع؛ إذ أنه مع وجود القرينة يمكن الإستغناء عن الخبر في الجملة اللاحقة لوجوده في الجملة السابقة، فـ قوله «نحن بما عندنا» حذف الخبر من قوله

(١) البيت لقيس بن الخطيم الأوسي: ديوانه: ٢٣٩. وهو من شعراء الجاهلية. ظ: ابن سلام: طبقات الشعراء: ٩٠.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٦.

(٣) ابن الأنباري: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: ٣٠.

(٤) المقداد السيوري: كنز العرفان ١/١٩١.

«نحن بما عندنا» والذي جعل حذفه سائغاً سهلاً دلالة خبر المبتدأ الثاني عليه^(١).

وكذا استشهد المفسرون^(٢) بالبيت ذاته في أكثر الآيات التي حذف الخبر فيها «لدلالة الكلام على أن الخبر عن الأخرى مثل الخبر عنها. وذلك كثير موجود في كلام العرب وأشعارها، ومنه قول الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عند
سلك راض والأمر مختلف»^(٣)

واقطفى السيوري في جهده التفسيري منهج السابقين له من المفسرين في الاستشهاد بهذا البيت لوضوح الدلالة فيه على جواز حذف المبتدأ.

٣- بيان معنى مفردة في آية، وشاهده قول الشاعر:

أقول لأمّ زنباع أقمى
وجوه العيس شطر بني تميم^(٤)

ذكر أهل اللغة ممن عنى بالمفردات أن الشطر يجيء على معان منها: نصف الشيء وجزؤه، والجهة، والناحية. والشطير: البعيد. يقال: بلد شطير، والشطير أيضاً: الغريب، وثوب شطور: أحد طرفي عرضه أطول من الآخر،

(١) ظ: محمد محيي الدين عبد الحميد: منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل الهمداني ٢٤٥/١.

(٢) ظ: الشيخ الطوسي: التبيان ٢١١/٥. الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ٨٠/٥. النحاس: معاني القرآن ٢٢٨/٣. القرطبي: تفسير القرطبي ١١١/١٨.

(٣) ابن جرير الطبري: جامع البيان ١٥٨/١٠.

(٤) أنشده الجوهري: الصحاح ٦٩٧/٢. قائل البيت أبو زنباع الجذامي على ما نسبته ابن منظور في: لسان العرب ٤٠٨/٤. ونسبه الشيخ الطوسي في: التبيان ١٤/٢ إلى ابن عبيدة الهذلي، ونسبه الإمام الشافعي في: الرسالة: ٣٥ إلى: ساعدة بن جوية، ونسبه الحموي في: معجم البلدان ٢٠٤/٥ إلى أبي جندب الهذلي أخو أبي خراش، و الأخير هو الموافق لما ذكره أبو الفرج في الأغاني ٤٦/٢١: بأن البيت لأبي جندب الهذلي أخو أبي خراشة أول أبيات قالها يخاطب بها امرأته أم زنباع من بني كلب بن عوف في قصة ذكرها.

وغير ذلك^(١). واتفق المفسرون^(٢) على أن الشطر في قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٣)، يعني نحوه وتلقاه وجهته وبذلك لم يخالفوا ما جاء عن أهل اللغة، حيث إنه أحد معاني الشطر «بلا خلاف بين أهل اللغة. وعليه المفسرون كابن عباس، ومجاهد، وأبي العالية، وقتادة، والربيع، وابن زيد، وغيرهم»^(٤)، إلا أن الجبائي - على ما نقل الشيخ الطوسي - قال: «أراد بالشطر النصف، كأنه قال: وجهك نصف المسجد؛ لأن شطر الشيء: نصفه، فأمره أن يولي وجهه نحو نصف المسجد حتى يكون مقابل الكعبة. وهذا فاسد؛ لأنه خلاف أقوال المفسرين، ولأن اللفظ إذا كان مشتركاً بين النصف، وبين النحو ينبغي ألا يحمل على أحدهما إلا بدليل. وعلى ما قلناه اجماع المفسرين، قال الزجاج: يقال: هؤلاء القوم شاطرونا دورهم، تتصل بدورنا كما يقال هؤلاء يناحوننا، أي نحن نحوهم وهم نحونا»^(٥).

فالحق ما ذكره الشيخ الطوسي وهو المجمع عليه بين المفسرين والفقهاء^(٦). بل الأمر فيه واضح؛ لعموم المسلمين في مراد الآية، إذ ليس

(١) ظ: الجوهري: الصحاح ٦٩٧/٢. ابن منظور: لسان العرب ٤٠٦/٤. الفيروز آبادي: القاموس

المحيط ٥٨/٢. الشيخ الطريحي: مجمع البحرين ٥١٠/٢. الزبيدي: تاج العروس ٢٩٨/٣.

(٢) الشيخ الطوسي: التبيان ١٤/٢. الشيخ الطوسي: التبيان ١٦/٢. الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع

البیان ٤٢٢/١. القطب الراوندي: فقه القرآن ٩٠/١. ابن جرير الطبري: جامع البيان ٣٠/٢.

الجصاص: أحكام القرآن ١١٠/١.

(٣) سورة البقرة: ١٤٤.

(٤) الشيخ الطوسي: التبيان ١٤/٢.

(٥) الشيخ الطوسي: التبيان ١٤/٢. الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ٤٢٢/١.

(٦) الشيخ المفيد المقتنعة ٩٥. المحقق الحلي: المعتمد ٦٤/٢ والرسائل التسع: ٣٢٩. علي بن

محمد القمي: جامع الخلاف والوفاق: ٥٣. العلامة الحلي: تذكرة الفقهاء (ط.ج) ٦/٣. الإمام

من قول أحد أن عليه استقبال نصف المسجد الحرام، واتفق المسلمون لو أنه صلى إلى جانب منه أجزاءه، فلو توجه المسلم في صلاته إلى أي ناحية من نواحي المسجد - ما لم يخرج عن جهة الكعبة إذا كان ممن يمكنه أن يصلي إلى الجهة التي يحرز فيها إصابة عين الكعبة - يصدق عليه أنه مولي وجهه إلى القبلة، ولعل ذكر الله تعالى التوجه إلى ناحية المسجد الحرام ومراده البيت نفسه؛ لأنه لا خلاف أنه من كان بمكة فتوجه في صلاته نحو المسجد أنه لا يجزيه إذا لم يكن محاذياً للبيت؛ ليتضح تكليف القريب من البيت الحرام والبعيد عنه، ولعل ذكر التوجه إلى شطر المسجد مرتين في الآية يدل عليه. والمفسرون عندما يستشهدون بالبيت إنما يعضدون ما أجمعوا عليه بأنه جار على لسان العرب ولا غرابة في ذلك وأن استعمال الشطر بمعنى الجهة مأثوساً عند العرب، فتندفع بذلك أي شبهة محتملة للأشتراك. هذا وأن ما قيل من تفسيره باستقبال النصف، المراد منه المنتصف.

وهذا مبني على مقدمة فاسدة؛ لوضوح أن النصف - الذي يعني جزءاً من بيت - غير المنتصف - الذي يعني مركز البيت - ولم يقل أحد اللغويين أن الشطر يعني المنتصف، ولو كان المراد بالشطر النصف لكان مجملاً، فأَيّ النصفين مقصود دون الآخر؟ ولم يرد عن الرسول الأكرم ﷺ تخصيص لذلك، ولم يردع عن الاتجاه إلى أي جزء من البيت، ولو كان ما قاله الجبائي محتملاً، لَسُئِلَ النبي ﷺ عنه، ولو كان لبان؛ لشدة الحاجة إلى البيان، من حيث الابتلاء به من ذلك الوقت إلى الآن. وعلى أي فعل لأكثر المفسرين اكتفوا بما ذكروا عن هذا، وكما المفسرين كان السيوري ﷺ، بل اختصر في

المورد حيث قال - في معنى الشطر :- «والشَّطْر هو النَّحو والجهة»^(١) معزراً ذلك بشهادة وروده في شعر العرب، بل زاد ذلك قوة بنسبة إنشاده إلى الجوهري، قائلاً: «قاله الجوهري وأنشد:

أقول لأُمّ زبّاع أقيمِي وجوه العيسِ شطرَ بني تميم»^(٢)

فكان السيوري بذكره لقول الجوهري وإنشاده البيت، جمع الأمرين من نقل قول اللغوي والاستشهاد بالبيت. وبني بذلك على المجمع عليه بالدليل، ليفسح المجال إلى ما يُستفاد من تفسير الآية من أحكام.

(١) المقداد السيوري: كنز العرفان ١/ ١٣٧.

(٢) م. ن.

الفصل الخامس

آثار علوم القرآن

في كنز العرفان

- توطئة.
- القراءات القرآنية.
- أسباب النزول.
- الناسخ والمنسوخ.
- المحكم والمتشابه.
- المجمل والمبين.
- العام والخاص.
- المطلق والمقيد.

توطئة

تضمن القرآن الكريم من المعاني والبيان، والفصاحة والبلاغة، والعلوم والفنون ما كان له الأثر البالغ في نفوس المسلمين بل وغيرهم، فمنذ أن صدع الرسول ﷺ بدعوته واستمع المسلمون لباهر آياته تقاسم العلماء جهودهم في تدوين العلوم القرآنية، وصنفوا فيها الكثير من المؤلفات والموسوعات حتى تنوعت القراءات والتفسير، وتعددت الكتب والشروح فتجاوزت المئات.

يضاف إلى ما تقدم فهناك جملة من العلوم قد استخرجت من صميم القرآن الكريم، واستنبطت من أصول آياته، فكن منها ما تعارف على تسميته بعلوم القرآن، كالناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمفصل، وأول من حاز قصب السبق في هذا المضمار الخطير هم علماء الإمامية من شيعة أهل البيت ﷺ تأسيساً بسيدهم الإمام أمير المؤمنين ﷺ، فقد كان أول من جمع القرآن وعلى هامشه الكثير من تفسير مجمله وتبيين معضله. كان ﷺ قد شرح أسباب النزول وبين مواقعه وتواريخه والأفراد أو الجماعات الذين نزلت فيهم الآيات كما كان قد أشار إلى مواقع عموم الآيات من خصوصها ومطلقاتها ومقيداتها وناسخها ومنسوخها ومجملها ومبينها، بل وجميع ما يحتاج إليه المراجع عند فهم الآيات. وقد روي عنه أنه قال: «والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيما نزلت وأين نزلت وعلى من نزلت إن ربي وهب لي قلباً عقولاً ولساناً طلقاً»، وقال:

«سلوني عن كتاب الله فإنه ليس من آية إلا وقد عرفت ليليل نزلت أم بنهار في سهل أم في جبل»^(١).

والم تأمل المنصف لا ينكر ما عليه كتب التفسير لدى علماء المسلمين جميعاً وعلماء الإمامية خصوصاً، من اشتغالها على ما روي عن النبي الأكرم ﷺ وأهل بيته الطاهرين والصحابة والتابعين في علوم القرآن.

وقد كان كتاب السيوري كنز العرفان من تلك الجواهر النفيسة التي يعتز بها المسلمون، ذلك مع كونه أتخذ منهجاً موضوعياً أختص بتفسير آيات الأحكام إلا أنه لم يغفل هاتيك العلوم، فتجد أثرها واضحاً في جميع مسائله.

وقد حاول البحث تسليط الضوء على ذلك في كنز العرفان، فظفر بالمباحث الآتية:

(١) ظ: أبين سعد: الطبقات الكبرى ٣٣٨/٢.

القراءات القرآنية

إن علم القراءات من أشرف العلوم الشرعية، لارتباطه بكتاب الله تعالى من حيث معرفة وجوه القراءة ونسبتها، وضبط الرسم حروفاً وكتابةً تشكيلاً ونقطاً، وصيانة اللفظ قراءةً ونطقاً، للوقوف على المعاني، للاستفادة منها علماً وعملاً، وبذلك سعادة الدنيا وحسن ثواب الآخرة^(١).

والقراءات: علمٌ يعرف به كيفية أداء كلمات القرآن، وطريق أدائها اتفاقاً واختلافاً مع نسبة كل وجه منها لناقله. ومن الجدير بالذكر «أن القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، فالقرآن هو الوحي المنزل على محمد ﷺ للبيان والإعجاز اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كُتُبِ الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتثقيل وغيرهما»^(٢).

ولما كانت الفائدة منه عظيمة، حيث يتوخى من معرفته صيانة الكتاب العزيز عن التحريف والتغير، وما لذلك من الارتباط الوثيق والأثر البالغ بعلم التفسير من حيث استفادة المعاني من وجوه القراءات، التي توضح المعنى المراد من بعض الآيات، حتى تلك الشاذة من القراءات، التي استفاد منها المفسرون لتوضيح بعض القراءات الصحيحة، وما يبتني على ذلك من أحكام شرعية. ولم تزل العلماء تستنبط من كل حرف يقرأ به قارئ معنى لا يوجد في قراءة الآخر ذلك المعنى. فالقراءات حجة الفقهاء في الاستنباط، وسراجهم

(١) ظ: محمد فهد خاروف: الميسر في القراءات الأربعة عشر (المبحث الأول) / ز.

(٢) الزركشي: البرهان ٣١٨/١.

في الاهتداء إلى سواء الصراط، كما وُذِّكرَ أن لاختلاف القراءات أثرٌ جليل، لما فيه من التيسير والتسهيل، والأجر على التتبع للتحصيل، وتسموا الأمة بإظهار شرفها، وإعظام أجرها، لإفراغ الوسع في التحقيق، وبذل الجهد في التدقيق، لمعرفة ما في كتاب الله من الأحكام، من مسائل الحلال والحرام، وما إلى ذلك من العلوم التي لازالت تستفيض كلما تُورِّث هذا الكنز المقدس. وهكذا دأب المفسرون على هذه الاستفادات فملؤوا تفاسيرهم بذكر القراءات ووجوهها وحججها ليقفوا على تفسير تلك الآيات، ولاشك أن من خصص تفسيره بآيات الأحكام كان لذلك أحوج، حيث إن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع، ولكي يستفيد المفسر الحكم المراد من الآية لابد له أن يستنفذ مسالك البحث ليستخلص الحكم الشرعي، ولما كان السيوري قد تناول آيات الأحكام في تفسيره كنز العرفان كان لزاماً عليه أن يقتفي الأثر في ذكر وجوه القراءات وما يترتب عليه من التفسير والأحكام، فكان يذكر القراءة حتى الشاذ منها، وينسبها إلى قارئها أو راويها، وقد يذكر القراءة ولا ينسبها، أو يعزوها إلى أهل البيت عليه السلام أو الصحابة أو التابعين، أو إلى أهل مصر من الأمصار.

وقد أورد السيوري في كنز العرفان نماذج من هذه القراءات التي تنسب لأصحابها، كالقراء السبعة وهم: عبد الله بن عامر. ابن كثير المكي. عاصم ابن بهدلة الكوفي. أبو عمرو بن العلاء البصري. حمزة الكوفي. نافع المدني. الكسائي الكوفي. وثلاثة قراء آخرون. هم: خلف بن هشام البزاز. يعقوب بن اسحاق. يزيد بن القعقاع...^(١)، وإنما أورد السيوري قراءة بعضهم ليستفيد بعض المعاني التفسيرية، فقد ذكر القراء السبعة وسواهم، وهم:

(١) ظ: السيد الخوئي: البيان في تفسير القرآن: ١٢٢.

١- نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ أبو عبد الرحمن مولى جعونة بن شعوب الليثي حليف بني هاشم من قراء أهل المدينة وأفاضلهم ممن عنى بالقرآن الكريم حتى صار علماً يرجع إليه ومركزاً يدار عليه، (ت ١٦٩هـ)^(١).

٢- عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة اليحصبي، المقرئ، الدمشقي، كنيته أبو عمران. وقيل غير ذلك في كنيته، (ت ١١٨هـ)^(٢).

٣- حمزة بن حبيب الزيات مولى تيم الله أخو حبيب بن حبيب كنيته أبو عمارة وكان من قراء القرآن الكريم والمتورعين في السر والإعلان، (ت ١٥٦هـ)^(٣).

٤- علي بن حمزة بن عبدالله بن قيس بن فيروز الأسدي مولاهم الكوفي الكسائي. أحد أئمة القراءة والتجويد في بغداد. أخذ القراءة عن حمزة الزيات مذاكرة (ت ١٨٩هـ)^(٤).

٥- عبدالله بن كثير الداري المكي أبو معبد القاري مولى عمرو بن علقمة الكناني. كان فصيحاً بالقرآن الكريم (ت ١٢٠هـ)^(٥).

٦- أبو عمرو بن العلاء بن العريان بن عمار المازني المقرئ الإمام النحوي البصري اسمه زبان أو العريان أو يحيى أو جزء أمير القراء السبعة، (ت ١٥٤هـ)^(٦).

(١) ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار: ٢٢٤.

(٢) المزي: تهذيب الكمال ١٤٣/١٥. ابن حجر: تقريب التهذيب ٥٠٤/١.

(٣) ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار: ٢٦٦.

(٤) ابن حجر: تهذيب التهذيب ٢٧٥/٧.

(٥) م. ن ٣٢٢/٥.

(٦) ابن حجر: لسان الميزان ٤٧٦/٧. ابن حبان: الثقات ٣٤٦/٦.

٧- عاصم بن أبي النجود الأسدي وهو عاصم بن بهدلة كان اسم أبي النجود بهدلة كنيته أبو بكر من أهل الكوفة يروي عن أبي وائل وزر بن حبيش. روى عنه أبو بكر بن عياش وأهل العراق وكان من القراء (ت ١٢٨هـ) ^(١).

٨ - حفص بن سليمان الأسدي أبو عمر البزاز الكوفي القاري ويقال له الغاضري ويعرف بحفيص. قيل: إنه مات سنة (ت ١٨٠ هـ) وله تسعون سنة وقيل: قريباً من سنة تسعين ^(٢).

٩- أبو بكر شعبة بن عياش بن سالم الخياط مولى واصل بن حنان الأسدي سمع أبا إسحاق السبيعي وسليمان التيمي وسليمان الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة وحسين بن عبد الرحمن وأبا حصين عثمان بن عاصم وعبد الملك بن عمير وعاصم بن بهدلة، (ت ١٩٣هـ) ^(٣).

١٠- أبو جعفر القارئ اسمه يزيد بن القعقاع مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ممن كان قد عنى بعلم القرآن، (ت ١٣٢هـ) ^(٤).

ولم يقتصر على ذكر قراءات هؤلاء المشهورين من القراء، بل أورد ما روي من القراءات عن أهل البيت عليهم السلام والصحابة والتابعين.

إلا أن ما أورده السيوري من قراءات أهل البيت عليهم السلام، نزر يسير لأسباب سيذكرها البحث:

(١) ابن حبان: الثقات ٢٥٦/٧.

(٢) ابن حجر: تهذيب التهذيب ٣٤٥/٢.

(٣) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ٣٧٤/١٤.

(٤) ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار: ١٢٤.

وباعتبار أن أهل البيت عليهم السلام هم عدل القرآن الكريم كما أخبر بذلك النبي ﷺ ولن يفترقا حتى يردا عليه الحوض، ولهذا لزم أن يبحث الطالب عن علوم القرآن عندهم، من فهم لحقائق الدين ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه إلى غير ذلك مما له علاقة بعلوم القرآن، ومن ذلك القراءات.

لكن الفاحص لموضوع القراءات المنسوبة إلى أهل البيت عليهم السلام في كنز العرفان للسبوري يجد أنها قليلة الورد أولاً وغير منطبقة على الخط القرآني على قلة ذلك الورد ثانياً.

فرباً سائل يسأل: كيف يمكننا التوفيق بين ما قدمنا له من ضرورة اللجوء إلى آل البيت عليهم السلام في علوم القرآن وبين الاختلاف الظاهر في القراءات المنسوبة إليهم مع اللفظ القرآني الموجود بين الدفتين والذي نقطع بصدوره عن الله تعالى وتواتره؟

يعود السبب في هذا إلى عدة مؤشرات:

الأول: أن القراءات غير متواترة عن النبي ﷺ وإنما تواترت عند أصحابها من القراء باعتبارها اختياراً خاصاً لصاحب القراءة. يقول أستاذنا الدكتور الصغير: «إن الإختيار عبارة عن استنباط القراءة من خلال النظر الإجتهادي في القراءات... على أساس السند في الرواية، أو الوثيقة في العربية، أو المطابقة في الرسم المصحفي، أو إجماع العامة من أهل الحرمين أو العراقيين...»^(١).

الثاني: يرى السيد الخوئي رحمته الله أن هذه القراءات «غير متواترة، بل القراءات بين ما هو اجتهد من القارئ، وبين ما هو منقول بخبر الواحد»^(٢). وهو بهذا

(١) أ.د: محمد حسين علي الصغير: تأريخ القرآن: ١١٤.

(٢) السيد الخوئي: البيان: ١٢٣.

يتابع رأي الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ) حيث يرى: «أن الأخبار التي جاءت بذلك أخبار آحاد لا يقطع على الله تعالى بصحتها»^(١).

الثالث: يبدو من مذهب الإمامية أن القراءات كانت نتيجة اختلاف القراء في القراءة، أو اختلاف الرواة، وهم يستندون في هذا الفهم لما روي عن الإمام محمد الباقر عليه السلام أنه قال: «إن القرآن واحد نزل من عند الواحد، ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة»^(٢).

ومع هذا فقد أجاز السيد الخوئي بها الصلاة نظراً لتقرير المعصومين عليهم السلام لها وإن ذهب إلى عدم حجيتها فلا يستدل بها على الحكم الشرعي^(٣).

الرابع: وكان استناد جواز القراءة بهذه القراءات في الصلاة، لما روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: «إقرأوا كما علمتم»^(٤).

قال شيخ الطائفة الطوسي (ت ٤٦٠هـ): «واعلموا أن المعروف من مذهب أصحابنا، والشائع من أخبارهم ورواياتهم: أن القرآن نزل بحرف واحد على نبي واحد، غير أنهم أجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء»^(٥).

ولما كان اتجاه أهل البيت عليهم السلام في القراءة في هذا الضوء، كان ما أورده المقداد السيوري نزراً يسيراً على النحو الآتي:

١- قراءة الإمام الباقر والصادق عليهما السلام - ذو عدل - من قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٦)، وفسر بالإمام^(٧). وكان السيوري في إirاده لهذه القراءة

(١) الشيخ المفيد: المسائل السروية: ٨٢.

(٢) الكليني: الكافي ٦٣٠/٢.

(٣) ظ: السيد الخوئي: البيان: ١٦٤ وما بعدها.

(٤) الكليني: الكافي ٦٣١/٢.

(٥) الشيخ الطوسي: التبيان ٧/١.

(٦) سورة المائدة: من الآية ٩٥.

(٧) ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ٤٥٧/١.

ناقلاً لوجه تفسيري، دون أن يعلق على هذا النقل بما يشعر بموافقه أو مخالفته له صراحة وإنما جاء على ذكره استطراداً كما في باقي القراءات الأخرى التي يجيء على ذكرها في المقام.

٢- قراءة أهل البيت عليهم السلام: - وجاهد الكفار بالمنافقين - من قوله تعالى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾^(١)، فترى السيوري قد علّق صحة هذه القراءة بصحة النقل لها عنهم، وإذا لم يصح، فالبناء على القراءة المشهورة حيث قال: «وفي قراءة أهل البيت عليهم السلام جاهد الكفار بالمنافقين قالوا: لأنه عليهم السلام لم يكن يجاهد منافقاً، بل يتألفه. فإن صحَّ هذا النقل، فهم أعلم بما قالوه، وإلا فالقراءة المشهورة المنقولة تواتراً معها الدليل، ولها الحجّة»^(٢).

أما الصحابة والتابعون الذين أورد لهم السيوري قراءات لهم فتمثل بالنماذج الآتية:

- ١- عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية (ت ٣٤هـ)^(٣). وذكر له قراءة واحدة في الشواذ، حيث قال: «وقرأ عثمان في الشواذ رياشاً»^(٤).
- ٢- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو العباس الهاشمي، (ت ٧٠هـ)^(٥).

حيث ذكره السيوري في خمسة موارد من القراءات^(٦)، ومن تلك القراءات، قراءة قال عنها أنها شاذة تأييداً لقوله بالتخصيص دون النسخ في

(١) سورة التوبة: ٧٣. سورة التحريم: ٩.

(٢) المقداد السيوري: كنز العرفان ٥١٩/١.

(٣) البخاري: التاريخ الكبير ٢٠٨/٦.

(٤) المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٤٦/١.

(٥) البخاري: التاريخ الكبير ٣/٥.

(٦) المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٩٢/١، ٣٨٤، ١٦١ و ٢١٠/٢، ١٩.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾^(١)، بقوله: «لأنَّ التخصيص خير من النسخ. ويؤيد هذا القول ما قرئ شاذاً عن ابن عباس: يطوقونه: أي يتكلفونه»^(٢).

٣- عبد الله بن مسعود الهذلي ويكنى أبا عبد الرحمن، مات في خلافة عثمان بن عفان ودفن بالبقيع (ت ٣٢هـ)^(٣). أورد له السيوري قراءتين الأولى في تأييد تفسير الآية: ﴿فَاسْمَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٤)، بقوله: «وقرأ ابن مسعود: فامضوا إلى ذكر الله»^(٥)، والثانية ذكرها في جملة من القراء^(٦).

٤- أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو المنذر سيد القراء ويكنى أبا الطفيل أيضاً (ت ١٩هـ، أو ٣٢هـ) وقيل غير ذلك^(٧). وذكر له ثلاثة موارد، ذكرها استطراداً ولم يعلق عليها^(٨).

٥- سعيد بن جبير بن هشام مولى بنى والبة بن الحارث من بني أسد كنيته أبو عبد الله من عباد المكيين وفقهاء التابعين قتله الحجاج بن يوسف (٩٥هـ)^(٩). وذكر له في كنزه قراءة واحدة ولم يعقب عليها^(١٠).

(١) سورة البقرة: ١٨٤.

(٢) المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٩٢/١.

(٣) ظ: محمد بن سعد: الطبقات الكبرى ١٣/٦.

(٤) سورة الجمعة: ٩.

(٥) المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٤٦/١.

(٦) ن. م ٢١٠/٢.

(٧) ظ: ابن حجر: تقريب التهذيب ٧١/١.

(٨) المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٩٦/١، ١٣٧ و ٢١٠/٢.

(٩) ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار: ١٣٣.

(١٠) المقداد السيوري: كنز العرفان ٢١٠/٢.

٦- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي أبو محمد القرشي (ت ٩٣ هـ)^(١). وذكر له في كنزه قراءة واحدة ولم يعقب عليها^(٢).
وقد أورد السيوري صيغاً مختلفة في بيان القراءات ونسبتها إلى القراء فتراه:

١- يذكر اسم القارئ أو القراء مع إيراد قراءتهم كما في قوله تعالى: «فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ»^(٣)، فقال السيوري: «قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر - موصٍ - من وصى بالتشديد والباقون موصٍ بالتخفيف»^(٤).

٢- يذكر القراءة من دون الإشارة إلى قارئها ويكتفي بذكر صيغة المبني للمجهول - قرئ - ومثل ذلك ما ورد في قراءة قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً»^(٥)، فأوردها السيوري بقوله: «وقرئ - تقية - لأنها دافعة للضرر لانه الغرض، ودفع الضرر وإن لم يكن واجباً، فلا أقل من جوازه»^(٦).

٣- لم يذكر قراءة لأهل الأمصار إلا قراءتين من قراءات أهل الكوفة:
الأولى: «فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ»^(٧)، حيث قال: «وقرأ أهل الكوفة: فَجَزَاءٌ، منوئاً ورفعٍ مِثْلُ، تقديره: فالواجب جزاء، فيكون خبراً، أو

(١) ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار: ١٠٥.

(٢) المقداد السيوري: كنز العرفان ١٧١/٢.

(٣) سورة البقرة: ١٨١.

(٤) ن. م ١٢٢/٢.

(٥) سورة آل عمران: ٢٨.

(٦) المقداد السيوري: كنز العرفان ٥٧٢/١.

(٧) سورة المائدة: ٩٥.

فعليه جزاءً فيكون مبتدأ، ومثل: صفة على التقديرين. والباقون: بضم جزاء وإضافته إلى مثل»^(١).

والثانية: التي استثنى فيها أحد قراء ذلك المصر بقوله: «وقرأ أهل الكوفة غير حفص: ثلاث بالرفع خبراً للمبتدأ المحذوف، أي: هذه، والباقون بالنصب بدلاً من: ثلاث مرّات، لاشتغال هذه الأوقات على ثلاث كشفات للعودة، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه في الإعراب والجمع»^(٢).

وقد ذكر بعض القراءات الشاذة وهو يشير إليها بصيغ ثلاث:

١- يشير إليها بلفظ - قرء شاذاً -^(٣) مستفيداً منها فوائد عدة، منها: ما في الآية: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»^(٤)، ففسر لفظ الناس - على القراءة الشاذة: حيث إن قراءة الجمهور على رفع السين وهو جمع، فمن قرأ: الناسي، يريد آدم عليه السلام وهي صفة غلبت عليه كالعباس والحرث، ودل عليه قوله: «فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً»^(٥)، كما أشار إليه العكبري^(٦). وفي ذلك دلالة على أن الحج فريضة افترضها الله تعالى منذ عهد آدم عليه السلام، حيث قال السيوري عليه السلام: «والمراد بالناس على هذا، قيل... وقيل: آدم عليه السلام تنبيهاً على أن الحج من السنن القديمة؛ ولذلك قرئ شاذاً من حيث أفاض الناس، بكسر السين، أي: الناسي من قوله: «فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً»^(٧). ويشار إلى أنه وردت قراءة الكسر عن الضحّاك^(٨).

(١) المقداد السيوري: كنز العرفان ٥٥٢/١.

(٢) المصدر السابق ٢٩٢/٢.

(٣) كنز العرفان: ٩٠/١، ٢٩٢، ٣٠١، ٣٤٩، ٣٩٣، ٤١٦، ٤٢٩، ٤٦٠، و ٥٣٤/٢.

(٤) سورة البقرة: ١٩٩.

(٥) سورة طه: ١١٥.

(٦) ظ: إملاء ما من به الرحمن: أبو البقاء العكبري ٨٧/١.

(٧) كنز العرفان: ٤٢٩/١.

(٨) ظ: معاني القرآن: النحاس ١٤١/١.

وقرئ أيضاً بإثبات الياء، فقد «قرأ أبو المتوكل وأبو نهيك ومورق العجلي الناسي بإثبات الياء»^(١)، «وقرأ سعيد بن جبير الناسي وتأوله آدم عليه السلام»^(٢).

وقال القرطبي تعليقاً على ذلك: «ويجوز عند بعضهم تخفيف الياء فيقول الناس، كالفاض والهاد، أما جوازه في العربية فذكره سيبويه، وأما جوازه مقروءاً به فلا أحفظه»^(٣).

٢- يشير إليها بلفظ - وفي الشواذ -^(٤) فأورد قراءة عثمان - رياشاً - في قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سِوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾^(٥)، وأشهد على ذلك أهل اللغة كالجوهري. ونقل ابن منظور عن ابن جني أن رياشاً قد يكون جمع ريش^(٦). وهو ما قال به المفسرون كالزمخشري وابن جرير حيث قطع الأول أنه جمع ريش، كشعب وشعاب، واحتمله الثاني من جملة ما احتمل، بأن المراد به جمع الريش^(٧). فترى السُّيُوري يعرض أقوال بعض اللغويين والمفسرين بقوله: «وقرأ عثمان في - الشواذ - رياشاً، وهو بمعنى ريش - بشهادة الجوهري - مثل اللبس واللباس».

وقال الزمخشري: إنه جمع ريش كشعب وشعاب.

(١) ابن الجوزي: زاد المسير ١٩٥/١.

(٢) الثعالبي: تفسير الثعالبي ٤٢٢/١.

(٣) ظ: القرطبي: تفسير القرطبي ٤٢٨/٢.

(٤) كنز العرفان ١٥٠/١، ١٥٠/٢.

(٥) سورة الأعراف: ٢٦.

(٦) ظ: ابن منظور: لسان العرب ٣٠٩/٦.

(٧) ظ: الزمخشري: الكشاف ٩٧/٢. ابن جرير الطبري: جامع البيان ١٩٤/٨.

وفيه: نظر؛ لأنّ الجمع غير مراد هنا»^(١).

وقول السيوري - الجمع غير مراد هنا - يقصد به أن المراد من لباس التقوى - هو العمل الصالح والإيمان والحياء الذي يُكسبُ الناس التقوى والتواضع والنسك في العبادة^(٢).

٣- يشير إلى القراءات الشاذة بلفظ - قراءة شاذّة -^(٣) منها قراءة أبي بزيادة - متتابعات - إلى قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. وردّها السيوري لعدم دلالة اللفظ عليه ولقول الأكثر على خلافه، بقوله: «وقرأ أبي: أخر متتابعات والأكثر على التخيير بين التفريق والمتابعة. وهو الأصح؛ لعدم دلالة اللفظ عليه، والقراءة المذكورة شاذّة»^(٤).

وترى السيوري قد تتبع بحسب حاجة المورد القراءات المشهورة والقراءات الشاذة لمشهوري القراء وغيرهم، واعتمد كثيراً على ما وافق الرسم القرآني في المصاحف كما هو ديدن كثير من القراء للوقوف على مراد الخطاب وبيانه، وخصوصاً ما ورد من القراءات المنسوبة إلى أهل بيت النبي ﷺ، متبعاً ذلك بما يستفاد من النص القرآني أو ظاهره أو لازمه من الأحكام الشرعية التي تتضمنها تلك الآية الكريمة.

(١) المقداد السيوري: كنز العرفان ١/١٥٠.

(٢) ظ: الشيخ الطوسي التبيان ٣٧٩/٤.

(٣) المقداد السيوري: كنز العرفان ١/٢٩٧ و ٢/٢٣٦.

(٤) ن. م ٢٩٧/١.

أسباب النزول.

علم أسباب النزول من فروع علوم القرآن الكريم وهو علم يبحث فيه عن سبب نزول سورة أو آية ووقتها ومكانها وغير ذلك، ويعتمد على ما نقل عن السلف، والغرض منه ضبط ما يتعلق بالآيات من ذلك، ليتعرف المفسر على وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، ومنه ما له خصوصية ومنه ما يكون عاماً، فقد يحتاج إلى معرفة السبب أشد احتياج ليسير على ضوئه في فهم النص واستنباط الأحكام، إذ ربما لا يمكن معرفة تفسير الآية بدون الوقوف على سبب نزولها مثل قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ وهو يقتضي عدم وجوب استقبال القبلة وهو خلاف الإجماع، ولا يعلم ذلك إلا بمعرفة نزولها في نافلة السفر وفيمن صلى بالتحري، فأثر السبب واضح في فهم الآية واستظهار أسرار التعبير الوارد فيها؛ لأن النص القرآني المرتبط بسبب معين للنزول تجيء صياغته وطريقة التعبير فيه وفقاً لما يقتضيه ذلك السبب، فما لم يعرف ويحدد لا تُستجلي أسرار تلك الصياغة والتعبير، ولا شك «أنه لا يحل القول فيه إلا بالرواية والسماع ممن شاهد التنزيل كما قال الواحدي»^(١). وحيث إن علم أسباب النزول يدرس كلام الله في القرآن الكريم من حيث ارتباطه بالأحداث والوقائع التي وافقت نزوله في عصر الوحي واقتضت نزول الوحي بشأنها، ولما ذكر من شدة حاجة المفسر إليه، استدعى إطلاع المفسر على هذا العلم والحوادث المتعلقة به من حيث التفسير، فحاض المفسرون غمار ذلك الفن الشريف، وكان السيوري ممن

أولى الاهتمام بهذا الجانب، حيث يظهر بوضوح سعة إطلاعه وطول باعه من خلال تتبعه لأسباب النزول وما رتب عليه من الفوائد التفسيرية والاستنباطات الحكمية. ومن خلال تتبع البحث لأثر أسباب النزول التي أوردتها السيوري في كنز العرفان نجد أن جهده التفسيري في ذكرها كان يتسم بالآتي:

١- اعتبار عموم اللفظ لا خصوص السبب.

حيث التزم بما اشتهر في الأصول من أن العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المورد؛ إذ «أن المقتضي للعموم قائم وهو اللفظ الموضوع للعموم والمعارض الموجود وهو خصوص السبب لا يصلح معارضاً؛ لأنه لا منافاة بين عموم اللفظ وخصوص السبب»^(١)، وقد عبّر عن ذلك مراراً بقوله: إنَّ خصوص السَّبَب لا يخصَّ العام كما يبيِّن في الأصول، أو: أنَّ خصوص السبب لا يخصص العام، بل الاعتبار بعموم اللفظ، أو: لما عرفت من أنَّ خصوص السَّبَب لا يقتضي خصوص الحكم^(٢). ومثالاً على ذلك ما أورده في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٣)، والتي نزلت في حق من تخلف عن غزوة تبوك ولم يخرج مع رسول الله ﷺ وكان سبب تأخرهم اشتغالهم بالتجارة، وندمهم الشديد بعد ذلك لتأخرهم عن هذه الغزوة، فأرادوا أن يكفروا عن فعلهم هذا فجاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، هذه أموالنا التي تخلفنا لإصلاحها، خذها وتصدق بها، وطهِّرنا من الذنوب، فقال ﷺ: «ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً» فنزلت، فأخذ منهم الزكاة المقررة شرعاً. وعقَّب السيوري على ذلك بقوله: «قد تقرَّر في أصول الفقه: أنَّ خصوص السبب لا يخصص، وقد نقلنا أنَّ الآية نزلت في شأن من

(١) الرازي: المحصول ١٢٥/٣.

(٢) ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ١٥٥/١، ١٦٢، ٣١٣، ٣٥٧، ٥١٤، ٥٦٣، و ٢٥٦/٢، ٣٨٧.

٤٧١، ٥١٩.

(٣) سورة التوبة: ١١٣.

تخلف عن النبي ﷺ، فلا يظنُّ ظانٌّ قصرها عليهم، بل هي على العموم في كلِّ متصدق، وهو المطلوب»^(١). ويكون بذلك قد نبّه على أن خصوص السبب لا يخصص الحكم الوارد في الآية، ويكون شاملاً لحكم قبض الزكاة المقررة شرعاً من سائر المكلفين. وهو إذ يلتزم هذه القاعدة، يكون قد استخدم أدوات الصناعة الفقهية، وهو جدّ سديد، وقد نحى هذا النحو أساطين المفسرين ممن لهم الباع الطولى في التفسير والاستنباط^(٢).

٢- ذكر الأقوال الواردة في حال تعددها^(٣) في سبب نزول الآية الكريمة.

فتجد السيوري يذكر ثلاثة أقوال في سبب نزول ما دون أن يرجح أحدها ويكتفي بالقول: والكل محتمل، أو يذكر سببي نزول في آية واحدة، مرويين عن اثنين من أئمة أهل البيت ﷺ، ويذكر أحياناً سبباً للنزول مروياً عن أحدهم ﷺ، معقباً عليه تارة وساكناً أخرى. ومما رواه عنهم ﷺ ما ورد في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾^(٤)، بقوله: «يحتمل أن يراد بالطيب هنا الحلال، ولذلك روي عن الإمام الصادق ﷺ: أنها نزلت في قوم لهم مال من ربا الجاهلية، وكانوا يتصدقون منه، فنهاهم الله تعالى عن ذلك وأمرهم بالصدقة بالحلال؛ كما ورد في الحديث: «إن الله طيب، ولا يقبل إلا الطيب»^(٥)... ويحتمل أن يراد بالطيب الجيد من المال والمستحسن

(١) المقداد السيوري: كنز العرفان ٣٣١/١.

(٢) ظ: الشيخ الطوسي: التبيان ٢٠١/١. الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ١١٧/٥. القطب الراوندي: فقه القرآن ٢٢٠/١. الزركشي: البرهان ٣٢/١.

(٣) ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ١٤٥/١، ١٦٢، ٢٧٩، و٢٩/٢، ٤٠، ٣١١، ٣٦١، ٤٧١، ٥٢٩.

(٤) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٥) مسلم: صحيح مسلم ٨٥/٣، بلفظ قريب.

منه؛ ولذلك قيل: إنها نزلت في قوم كانوا يأتون بالحشف فيدخلونه في تمر الصدقة^(١)، روي ذلك عن علي عليه السلام. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٢)،^(٣).

وما ذكره السيوري في إيراد الروائتين، هو من قبيل تعدد الأسباب والمنزل واحد، حيث قد يتفق وقوع عدة أشياء في عصر الوحي كلها تتفق في إشارة واحدة وتستدعي نزول القرآن الكريم بشأنها، كما إذا تكرر السؤال عن مشكلة واحدة، فإن كل سؤال يقتضي نزول الوحي بجوابه، ويقال في هذه الحالة إن الأسباب متعددة والمنزل واحد.

وعلى هذا الأساس يجب أن لا يُحكم بالتعارض بين روايتين تتحدثان عن أسباب النزول إذا ذكرت كل منهما سبباً لنزول آية يغير السبب الذي ذكرته الرواية الأخرى لنزول نفس تلك الآية، أو إذا تحدثت الروائتان عن سبب واحد فذكرت كل منهما نزول آية بذلك السبب غير الآية التي ربطتها الرواية الأخرى به؛ لأن من الممكن في بعض الموارد فهم الاختلاف بين الروائتين والتوفيق بينهما على أساس إمكان تعدد سبب النزول لآية واحدة، فلا يوجد بين الروائتين تعارض على هذا الأساس^(٤).

وما أورده السيوري لاحتمال الأقوال، هو ما جاء في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾^(٥)، حيث قال: «قيل في سبب نزولها أقوال:

(١) الطبرسي: مجمع البيان ١٩١/٢.

(٢) سورة آل عمران: ٩٢.

(٣) المقداد السيوري: كنز العرفان ٣٣٤/١.

(٤) ظ: أ.د: محمد حسين علي الصغير: محاضرات علوم القرآن على طلبة الدراسات العليا.

(٥) سورة النساء: ٣.

الأول: أنهم كانوا يتحرّجون من ولاية اليتامى ولا يتحرّجون من الزنا، فقليل لهم: إن تحرّجتم من ذنب فينبغي أن تحرّجوا من مثله، لاشتراكهما في وجه القبح.

الثاني: أنه لما نزل أن في أكل أموال اليتامى حوباً تحرّجوا من ولايتهم، ولم يتحرّجوا من تكثير النساء وإضاعة حقوقهنّ، فقليل لهم ذلك، قليلاً للنساء المستلزم لسهولة العدل بينهنّ.

الثالث: أن الرجل كان يجد يتيمة ذات جمال ومال، فيتزوّجها ضناً بها، فيجتمع عنده منهنّ عدّة ولا يقدر على القيام بحقوقهنّ، فنزلت، أي: إن خفتم أن لا تعدلوا في اليتامى فتزوّجوا غيرهنّ. والكلُّ محتملٌ^(١).

وقد ذكر المفسرون في هذه الآية أقوال عدّوها أسباب نزول ويروون ذلك عن الصحابة والتابعين، حيث ذكر لها بعضهم ستة أسباب، كالشيخ الطوسي والشيخ الطبرسي والسيد الراوندي^(٢). ويبدو أن السيوري يرى أن الأقوال عدا الثلاثة تفسيرٌ تبرع به الصحابي أو التابعي، وهذا ما يظهر من بعض المفسرين كابن جرير الطبري إذ لم يقل أنها أسباب نزول بل عبّر عن ذلك بقوله: «اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك»^(٣)، وأشار إليها النحاس قائلاً: «وروي عن جماعة من التابعين شرح هذا القول»^(٤). والسيوري إذ يقتصر على هذه الثلاثة من الأسباب كأنه أخذ بقول الخبير المتخصص في أسباب النزول ألا وهو الواحدي النيسابوري^(٥)، ومما يجدر الإشارة إليه أنه لم

(١) المقداد السيوري: كنز العرفان ١٩٩/٢.

(٢) ظ: الشيخ الطوسي: التبيان ١٠٣/٣. الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ١٤/٣. القطب الراوندي: فقه القرآن ٩٦/٢.

(٣) ابن جرير الطبري: جامع البيان ٣٠٧/٤.

(٤) النحاس: معاني القرآن ١١/٢.

(٥) ظ: الواحدي النيسابوري: أسباب نزول الآيات: ٩٥.

يأخذ النص من أسباب النزول للواحدى جامداً، وإنما صاغه بصياغة موجزة أفادت المراد، بعد أن تبناه فأودعه كتابه بثوبٍ قشيب، بعد حسن الإيجاز والتهذيب.

٣- نسبة بعض الأقوال في أسباب النزول إلى قائلها أو رواتها.

فتراه أسند بعضها إلى الأئمة من أهل البيت عليهم السلام أو إلى الصحابة أو التابعين أو متقدمي المفسرين^(١)، وتجدر الإشارة إلى أنه أكثر من الرواية في أسباب النزول عن ابن عباس^(٢)، منها ما أورده في سبب نزول قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾^(٣) قال السيوري: «وعن ابن عباس أنه عليه السلام قدم المدينة وبها رجل يقال له: - أبو جهينة - ومعه صاعان، يكيل بأحدهما ويكتال بالآخر، فنزلت الآية في حاله»^(٤)؛ ولأن القول في أسباب النزول لا يحل إلا بالرواية والسماع ممن شاهد التنزيل، فترى السيوري من التحرز والدقة بمكان حيث ينسب ما نسبته السابقون من المفسرين وأهل علم التنزيل، فقد نقل هذه الرواية عن ابن عباس جرياً على عادة المفسرين^(٥)، ولم يعزُ بعض الأقوال في أسباب النزول إلى راوٍ أو قائلٍ ما لم ينسبه السابقون أو لم يثبت عنده، وإنما يعبر عن ذلك بـ: قيل أو روي.

(١) ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ١/١٥٣، ١٧٥، ١٨٦، ٢٥١، ٣٣٤، ٥٠٤، ٢٢/٢، ٢٧، ٤٠، ٣٦١، ٣٨١.

(٢) ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ١/١٣٤، ١٨٨، ٣٧٦، ٥٣٣، ٤٥/٢، ٢٧٨، ٣٨١.

(٣) سورة المطففين: ٢ - ٣.

(٤) المقداد السيوري: كنز العرفان ٢/٤٥.

(٥) الشيخ الطوسي: التبيان ١٠/٢٩٥. الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ١٠/٢٩١. ابن جرير الطبري: جامع البيان ٣٠/١١٤. الواحدى النيسابوري: أسباب نزول الآيات: ٢٩٨. ابن الجوزي: زاد المسير ٨/١٩٩. القرطبي: تفسير القرطبي ١٩/٢٥٠.

٤- ذكر تعدد الأسباب والمنزل واحد، أو تعدد النزول لآية واحدة، أو تعدد المنزل والسبب واحد.

فقد يتفق عدة أمور تتعلق بمشكلة واحدة أو موضوع واحد، يمكن الإشارة إليها بآية واحدة، فيُسأل عنها النبي ﷺ ينزل الوحي بجواب تلك الأمور بآية واحدة، مثالها، نزول قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(١)، حيث:

أ- سأل عاصم بن عدي النبي ﷺ عن وجد مع زوجته رجلاً، كيف يصنع؟

ب - سأل عويمر النبي ﷺ عن وجد مع زوجته رجلاً، كيف يصنع؟

ج - قذف هلال بن أمية امرأته بشريك بن سمحاء عند النبي ﷺ.

فهذه أسباب متعددة استدعت نزول الوحي لبيان موقف الزوج عند إطلاعه على خيانة زوجته. وقد أشار السيوري إلى تلك الحالة من النزول، مرتباً عليها ما يتعلق بها من بيان وأحكام^(٢).

أما إذا كان الفاصل الزمني بعيد، فينزل الوحي بمقتضى السبب الأول، وينزل الوحي مرة أخرى بالآية ذاتها بمقتضى سبب ثانٍ يستدعي ذلك، مثاله ما قيل في سورة الإخلاص^(٣)، حيث:

أ- نزلت جواباً للمشركين من أهل مكة، وكان ذلك قبل الهجرة النبوية الشريفة.

ب - نزلت جواباً لأهل الكتاب الذين جاورهم النبي ﷺ في المدينة بعد الهجرة المباركة.

(١) سورة النور: ٦.

(٢) المقداد السيوري: كنز العرفان ٣٨٢/٢.

(٣) علي بن ابراهيم القمي: تفسير القمي ٤٤٨/٢. ابن الجوزي: زاد المسير ٣٢٩/٨.

وقد يتفق سبب واحد لآيات عدة، كما في تحريم الخمر، إذ نزلت فيه أربع آيات:

أ- ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾^(١).
 ب - ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(٢).
 ج - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾^(٣).

د- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٤).

فالأولى نزلت وكان المسلمون يشربونها حين لم يكن نزل فيها شيء، ثم استفتى بعض المسلمين النبي ﷺ فنزلت الثانية فشربها قوم، وتركها آخرون، ثم صلى بعض المسلمين حال سكره، فنزلت الثالثة، ثم شرب بعضهم فلما دبّت في رؤوسهم تفاخروا وتناشدوا فتشاجروا حتى شجّ رأس بعضهم فنزلت الرابعة^(٥).

وفيه ما لا يخفى من حكمة التدرج في تشريع الأحكام. ومن ذلك يتضح أن السيوري اعتنى بإيراد ذلك لمدخلته في التفسير والاستنباط.

(١) سورة النحل: ٦٧.

(٢) سورة البقرة: ٢١٩.

(٣) سورة النساء: ٤٣.

(٤) سورة المائدة: ٩٠، ٩١.

(٥) ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ٢/٤٠٠.

٥- ذكر من نزلت فيه الآية.

حيث إن لذلك دخلاً كبيراً في بيان تفسير الآية وما تتضمنه من أحكام وقد أورد السيوري ذلك بتعبيرات مختلفة^(١) كـ نزلت في فلان، أو أهل البصرة، أو يهود خيبر، مع تمسكه باعتبار عموم اللفظ لا خصوص السبب، لكنه يذكر ذلك لما فيه من المزايا الأخرى غير التخصيص، مثل ذكره سبب النزول في قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالْأَنْذَرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾^(٢) فقد أوردته ليُعلم مقام أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة، وقد ورد من طرق عديدة، منها ما عن ابن عباس أن هذه الآيات نزلت في علي وفاطمة والحسين عليهم السلام، وأورده غير واحد من المفسرين وغيرهم^(٣). فقال السيوري: «نزلت هذه الآية الكريمة في علي وفاطمة عليهما السلام وقصتهما مشهورة»، وقال: «إنها خرجت مخرج المدح لهم عليهم السلام، وذلك دليل رجحان الوفاء بالندبر، وإرداف الوفاء بخوف شر يوم القيامة، فيه دلالة على وجوب الوفاء؛ إذ المندوب لا يخاف من تركه العقاب»^(٤).

ومعرفة أن هذه الآيات نزلت في أمير المؤمنين وفاطمة عليهما السلام، وهما من لا يخفى فضليهما، يزيد من الترغيب في ما ذكرت الآية من الأوصاف.

(١) ظ: م. ن ٧٨/١، ١٦٢، ٢٢٩، ٢٦٣، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٥٧، ٤٦٨، ٥٦١، ٥٦٦، و ٢٩/٢، ١٤٦، ٣٦١، ٣٩٠، ٤١٧، ٤٦٦، ٤٧١.

(٢) سورة الدهر: ٧.

(٣) ظ: الشيخ الصدوق: الخصال: ٥٥٠. الشيخ الطبرسي: الاحتجاج ١٦٥/١. ابن شهر آشوب: مناقب آل أبي طالب ٢/٢١٣. علي بن إبراهيم القمي: تفسير القمي ٢/٣٩٨. الحافظ ابن البطريق: خصائص الوحي المبين: ١٧٩. الحاكم الحسكاني: شواهد التنزيل ٢/٣٩٨ و ٤٠٥. ابن الجوزي: زاد المسير ٨/١٤٥. القرطبي: تفسير القرطبي ١٩/١٣٠. ابن الأثير: أسد الغابة ٥/٥٣٠. الموفق الخوارزمي: المناقب: ٢٦٧.

(٤) ظ: المقدم السيوري: كنز العرفان ٢/١٦٠.

الناسخ والمنسوخ.

إن أحد العلوم التي لا بدّ من معرفتها للمفسر والفقهاء، الناسخ والمنسوخ. وهو باب واسع وذو أهمية كبرى لما له من الدخّل في بيان المراد بعد التأمل في معنى آيتين متعلّقة بموضوع واحد وحكم مختلف، ذكر ابن الجوزي عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه «مرّ بقاصّ فقال: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال لا. قال: هلك وأهلك»^(١).

وقد وقع الخلاف في كثير من موارد، من حيث العلاقة بين الآيتين من جهة التباين الكلي أو الجزئي بين حكمي الموضوع الواحد، ومن حيث تاريخ نزول الآيتين من ناحية تقدم أيهما على الأخرى، وقد مرّ إطلاق النسخ عند علماء القرآن والمفسرين بمراحل متعددة من التطور، وهذه المراحل تبدأ منذ العصور الأولى لهذا العلم، حيث كان يطلق بعض الصحابة كلمة النسخ على مجرد مخالفة آية لأخرى في الظهور اللفظي، حتى لو كانت هذه المخالفة على نحو العموم والخصوص من وجه أو نحو التخصيص، أو كانت إحدى الآيتين مطلقة والأخرى مقيدة. ولعل ذلك نتيجة للتوسع في فهم أصل الفكرة، كما يمكن أن تكون نتيجة الفهم الأولي لأول وهلة لبعض الآيات القرآنية. ومن هنا وقع الاختلاف بين العلماء في تعيين الآيات المنسوخة والآيات الناسخة. فبين من بلغ بتعدادها إلى (١٣٨) مورد، وبين من أنكر وقوعه^(٢). وبعد أن خاض العلماء في هذا المضمار شوطاً ليس بالقريب عنّ لهم ما

(١) ابن الجوزي: نواسخ القرآن: ٢٩.

(٢) ظ: السيد الخوئي: البيان في تفسير القرآن: ٢٧٧.

اعتمده مصطلحا، ولما تقدم قد يعذر من قال بالنسخ من الماضين في مواضع ليست منه على ما اصطلاح عليه المتأخرون، حيث إن أكثرهم لا يقصد بالضرورة رفع مثل الحكم الثابت للآية المتقدمة بالآية المتأخرة.

والنسخ في اللغة بمعنى الإزالة والنقل، قال الجوهري: «نسخت الشمس الظل وانتسخته: أزالته. ونسخت الريح آثار الدار، ونسخت الكتاب، وانتسخته، واستنسخته كله بمعنى»^(١).

واصطلاحاً: «هو رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمده وزمانه، سواء أكان ذلك الأمر المرتفع من الأحكام التكليفية أم الوضعية، وسواء أكان من المناصب الإلهية أم من غيرها من الأمور التي ترجع إلى الله تعالى بما أنه شارع»^(٢).

وقد أولى المفسرون العناية في علم الناسخ والمنسوخ لما له من الأثر الكبير في بيان المراد من الخطاب في القرآن الكريم وما يترتب على ذلك من الأحكام، وكذا بذل السيوري مزيد عناية في هذا المضممار، مع أنه قد بنى على القول بما تحقق في علم الأصول بأن النسخ على خلاف الأصل، فكان الأولى عنده صيانة الحكم من النسخ مهما أمكن. فيكون بذلك قد تتبع الموارد التي قيل بالنسخ فيها ليعالج ما إذا كان نسخاً أو تخصيصاً أو بياناً أو غير ذلك، فإن الحكم المجعول من قبل الحكيم قد لا تكون الغاية منه المتعلق الحقيقي للأمر أو النهي، كالأوامر التي يقصد بها الامتحان، وهذا النوع من الأحكام يمكن إثباته أولاً ثم رفعه، ولا مانع من ذلك، فإن كلاً من الإثبات والرفع في وقته قد نشأ عن مصلحة وحكمة، وهذا النسخ لا يلزم منه خلاف الحكمة، وقد يكون الحكم المجعول حكماً حقيقياً، ومع ذلك ينسخ بعد زمان، لا بمعنى أن الحكم بعد ثبوته يرفع في الواقع ونفس الأمر، كي يكون

(١) الجوهري: الصحاح ٤٣٣/١.

(٢) السيد الخوئي: البيان في تفسير القرآن: ٢٧٧.

مستحيلاً على الحكيم العالم بالواقعيات، بل هو بمعنى أن يكون الحكم المجعول مقيداً بزمان خاص معلوم عند الله، مجهول عند الناس، ويكون ارتفاعه بعد انتهاء ذلك الزمان، لانتهاء أمد الذي قيد به، وحلول غايته الواقعية التي أنيط بها^(١).

ولما كان المراد بالنسخ: «أحلال حكم مكان حكم لمصلحة معلومة أو مجهولة فالناسخ هو المتأخر نزولاً في القرآن والمنسوخ هو المتقدم نزولاً في القرآن»^(٢).

وقد اعتنى السيوري بهذه الحالة حيث أشار إلى المتقدم والمتأخر من الآيات نزولاً لما يترتب عليه من الأثر، وقد تقتضي الحكمة أن يكون الحكم الثاني أثقل وأشق بما يوافق التدرج أو غير ذلك، وقد يكون أخف لانتفاء الحاجة إلى الكلفة الزائدة على الأول لدواعي الحكمة أيضاً، وهو ما يعبر عنه بالنسخ بالأخف^(٣)، وأورده السيوري في قوله تعالى: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٤)، لما «علم الله تعالى أن ذلك يشق عليهم وتغيرت المصلحة في ذلك فنقلهم إلى ثبات الواحد لل اثنين والمئة للمئتين، فخفف ذلك عنهم»^(٥)، قال السيوري: «ومدلول الآية الأولى^(٦) أمرُ الله لرسوله أن يرغب المؤمنين في القتال، ويعددهم النصر

(١) م. ن. ٢٧٩.

(٢) أ. د: محمد حسين علي الصغير: المبادئ العامة في تفسير القرآن الكريم: ٥٥.

(٣) ظ: الغزالي: المستصفى: ٩٦ في مسألة «الأخف والأثقل في النسخ».

(٤) سورة الأنفال: ٦٦.

(٥) الشيخ الطوسي: التبيان: ١٥٤/٥.

(٦) سورة الأنفال: ٦٥ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾.

على ذلك، وإن كثر العدو، حتى يقاوم العشرة مائة، ولفظه خبر، ومعناه الأمر. وكان ذلك تكليفهم في مبدأ الإسلام، ثم نسخ ذلك عنهم بعد مدة بالآية الثانية، وهي قوله: **الآن خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ**، وهو من باب النسخ بالأخف^(١). ومن المفسرين من لم يسمَّ التخفيف نسخاً، قال القرطبي: «ثم لما شق ذلك عليهم حط الفرض إلى ثبوت الواحد للاثنتين، فخفف عنهم وكتب عليهم ألا يفر مائة من مائتين، فهو على هذا القول تخفيف لا نسخ. وهذا حسن.

وقد ذكر القاضي ابن الطيب أن الحكم إذا نسخ بعضه أو بعض أوصافه، أو غير عدده فجائز أن يقال إنه نسخ؛ لأنه حينئذ ليس بالأول، بل هو غيره^(٢). هذا ما ذهب إليه السيوري في هذا المورد وهو القول بأن النسخ في هذه الآية هو نسخ بالأخف. بمعنى أن حكم ثبوت الواحد للعشرة مقيداً بزمان خاص معلوم عند الله، مجهول عند الناس، وقد خففه الله بثبوت الواحد للاثنتين لعلمه بضعفهم، ومثله ما عبّر عنه بالنسخ بالأسهل^(٣). وكما يقع النسخ لآية من الكتاب بأخرى منه، يمكن أن يقع نسخ الحكم الثابت بالسنة بآية من القرآن الكريم^(٤).

أما بالنسبة إلى ما ينسخ من الكتاب بالسنة فقيده السيوري بأنه لا بد أن يكون في زمن النبي ﷺ، بعد أن أعمل ما يستلزم التفسير من أدوات فـ«بديهي» أن استخراج وجوه القرآن لا يتوقف على الأثر وحده بل يشاركه فيه العلم والاستنباط مشاركة ظاهرة. وفي قوله تعالى: **﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾**^(٥)، دلالة أكيدة على أصالة

(١) المقداد السيوري: كنز العرفان ٥١٦/١.

(٢) القرطبي: تفسير القرطبي ٤٥/٨.

(٣) ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ٣٠٤/١.

(٤) م. ن ٣٠٤/١ و ٧٨/٢.

(٥) سورة النحل: ٤٤.

المذهب فيما نصّ عليه صاحب الرسالة (عليه السلام)، أو ما أقرّه وهو المعمول به، فلا تجوز معارضته ومناقشته؛ إذ لا اجتهاد في مقابل النص وما لم يرد به بيان أو إشارة عنه أو عن أهل بيته، وهم عدل القرآن، ففيه الاجتهاد وإجالة النظر وحسن التفكير وهو مضمار العلماء مع تكامل أداة التفسير^(١). فتجد ما اتبعه السيوري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾، بعد أن ذكر القول بأن القادر على الصوم كان مخيراً بين الصوم وبين الفدية، وأنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وأردفه بذكر القول بعدم نسخه وأشار إلى أنه مروى عن الإمام الصادق (عليه السلام)، وعزز ذلك بالقاعدة التي ركّز عليها وحكمها في موارد النسخ من كتابه وهي أن: التخصيص خير من النسخ^(٢).

وبذلك يقنن السيوري قاعدة مؤداها: مهما أمكن صيانة الحكم عن النسخ فهو أولى^(٣). نمسك بأصالة عدم النسخ^(٤) وتأخر الناسخ على المنسوخ زمناً من حيث النزول^(٥) واشترط المنافاة بين ما أثبتته الآيتين^(٦)، والتأمل في ظاهرهما وما فيهما من الدلالة لثلاث تكون الثانية مخصصة أو مقيدة أو مبينة أو غير ذلك مما لا بدّ من الرجوع إليه قبل القول بالنسخ، حيث أكد على أولوية القول بعدم النسخ مهما أمكن^(٧). ف«السيوري - كغيره من علماء الإمامية - قد

(١) أ. د: محمد حسين علي الصغير: المبادئ العامة في تفسير القرآن الكريم: ٤٩.

(٢) ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٩٢/١، ٤٧٠، ٥٢٨، ١١٨/٢، ٢٤٧، ٢٦٧.

(٣) ظ: أ. د عبد الأمير كاظم زاهد: «منهج المقداد السيوري في كنز العرفان» بحث منشور في مجلة فقه أهل البيت (عليه السلام) عدد - ٢٤٢/٣٦.

(٤) ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ٥٢٨/١ و ٨٩/٢، ١١٨، ١٣٣، ٢٤٧، ٢٤٨، ٣٢٢، ٤٩٠.

(٥) ظ: ن. م ٣٢١/١، ٥٥٠، ٢١٤/٢، ٢٤٧، ٤٣٢.

(٦) ظ: ن. م ٣٧٥/١، ١١٨/٢، ٢٦٧، ٤٩٠، ٥٢٤.

(٧) ظ: ن. م ٢٩٠/١.

نضجت لديه معايير في معرفة الناسخ والمنسوخ، مما يقلل كثيراً من مقولة النسخ في القرآن، مما أهل كتابه للاستفادة من الآيات جميعاً»^(١).

وكان للسيوري وقفة الأصولي الحاذق في موضوع السنة النسخة للكتاب، يتضح ذلك من خلال الحوار الذي ساقه في من قال بجواز النسخ بالسنة، فتراه يتدرج تنزلاً مع المخالف للوصول إلى ما تحكمه القاعدة الأصولية؛ ولذا كان كتابه يصلح مرجعاً للمشتغل في التفسير من بعده، فتجده في مسألة الوصية يقول: «وأما الحديث فنمنع صحته، ولو سلم فأحاد لا ينسخ الكتاب عند الأكثر ولو سلم جواز النسخ به، لكان لنا هنا أن نحمله على التخصيص»^(٢) والبحث في جواز نسخ الكتاب بالسنة من شأن الأصولي دون المفسر وليس قول المفسر بما هو مفسر: إن هذا الخبر مخالف للكتاب إلا للدلالة على أنه غير ما يدل عليه ظاهر الكتاب دلالة معولاً عليها في الكشف عن المراد دون الفتيا بالحكم.

ولما كان السيوري جامعاً لأدوات الأصول والتفسير والفتيا فقد وظفها لتأسيس القواعد اللازمة لاستنباط الأحكام من جميع مداركها، وقد أحصى كتابه شروط النسخ كما ذكرها ابن الجوزي:

الشرط الأول: أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضاً بحيث لا يمكن العمل بهما جميعاً.

والشرط الثاني: أن يكون الحكم المنسوخ ثابتاً قبل ثبوت حكم الناسخ.

والشرط الثالث: أن يكون الحكم المنسوخ مشروعاً أعني أنه ثبت بخطاب الشرع.

(١) عبد الأمير كاظم زاهد: (منهج المقداد السيوري في كنز العرفان) بحث منشور في مجلة فقه أهل البيت عليه السلام عدد ٢٧٥/٣٦.

(٢) المقداد السيوري: كنز العرفان ١١٨/٢.

والشرط الرابع: أن يكون ثبوت الحكم الناسخ مشروعاً كثبوت المنسوخ.
 والشرط الخامس: أن يكون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل الطريق
 الذي ثبت به المنسوخ أو أقوى منه فأما إن كان دونه فلا يجوز أن يكون
 الأضعف ناسخاً للأقوى^(١).

(١) ظ: ابن الجوزي: نواسخ القرآن: ٢٣.

المحكم والمتشابه.

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾^(١).

تدل الآية القرآنية أن القرآن العظيم يشتمل على نوعين من الآيات: الآيات المحكممة والآيات المتشابهة. وهناك اختلاف لدى أئمة علوم القرآن في مفهوم ذلك.

وزبدة القول فيه: إن المحكم من الآيات هو الذي تكون دلالاته واضحة ولا تلتبس بأمر آخر، كالأوامر الإلهية في القرآن. والمتشابه هو الذي لا يعلم تأويله إلا الله عز وجل، والراسخون في العلم وهم النبي ﷺ، والسيدة الزهراء والأئمة الإثنا عشر عليه السلام^(٢).

ولو تتبعنا معنى المحكم ودلالاته اللغوية، لوجدنا أن المحكم لغة من: أحكمت الشيء فاستحكم، أي صار محكماً. وهو الذي لا اختلاف فيه ولا اضطراب، وفي حديث ابن عباس: «قرأت المحكم على عهد رسول الله ﷺ» يريد المفصل من القرآن؛ لأنه لم ينسخ منه شيء.

(١) سورة آل عمران: ٧.

(٢) ظ: أ.د. محمد حسين علي الصغير: محاضرات علوم القرآن «بحث المحكم والمتشابه» على طلبة الدراسات العليا.

وقيل: هو ما لم يكن متشابهاً؛ لأنه أحكم بيانه بنفسه ولم يفتقر إلى غيره، وقوله تعالى: ﴿كَتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾^(١)، فإن التفسير جاء: أحكمت آياته بالأمر والنهي والحلال والحرام ثم فصلت بالوعد والوعيد.

والمعنى - والله أعلم - أن آياته أحكمت وفصلت بجميع ما يحتاج إليه من الدلالة على توحيد الله تعالى وتثبيت نبوة الأنبياء ﷺ وشرائع الإسلام^(٢).

وأما المتشابه لغةً، فيقال: هذا شبهه، أي شبيهه، وبينهما شبه بالتحريك، والشبهة: الالتباس. والمشتبهات من الأمور: المشكلات. والمتشابهات: التماثلات. وتشبه فلان بكذا. والتشبيه: التمثيل. وتشابها واشتبهتا: أشبه كل منهما الآخر حتى التباسا. وأمور مشتبهة ومشبهة كمعظمة: مشكلة. والشبهة بالضم: الالتباس والمثل. وشبه عليه الأمر تشبيهاً: لبس عليه. وفي القرآن المحكم والمتشابه^(٣).

واصطلاحاً المحكم: هو «ما لا يحتمل إلا الوجه الواحد الذي أريد به ووصفه محكماً؛ لأنه قد احكم في باب الإبانة عن المراد.

وإما المتشابه: فهو ما احتمل من وجهين فصاعداً»^(٤). وعلى هذا فالمحكم لا يحتمل إلا وجهاً واحداً والمتشابه ما يحتمل وجهين أو أكثر منهما، حيث إن الدلالة في المحكم واضحة وفي المتشابه غير واضحة، «وقيل: المحكم: الناسخ والمتشابه المنسوخ»^(٥) ولعل ذلك لدخول الناسخ في أفراد المحكم ودخول المنسوخ تحت أفراد الضد العام للمتشابه، قال

(١) سورة هود: ١.

(٢) ظ: الجوهري: الصحاح ١٩٠٢/٥. ابن منظور: لسان العرب ١٤١/١٢.

(٣) ظ: الفيروز آبادي: القاموس المحيط ٢٨٦/٤.

(٤) الشيخ الطوسي: عدة الأصول (ط. ق) ١٥٩/٢.

(٥) الجصاص: الفصول في الأصول ٣٧٣/١.

السيوري عليه السلام: «والقدر المشترك بين النص والظاهر هو المحكم، والمشارك بين المجمل والمؤول هو المتشابه»^(١).

ويجد المتبع لجهد السيوري التفسيري في كتابه كنز العرفان في فقه القرآن، أنه لم يصرح بوجود المتشابه في آيات الأحكام إلا إجمالاً، حيث جعل المحكم في مقابل المنسوخ الذي بنى على قلة وقوعه. وأورد ذلك في موارد محدودة هي:

في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾^(٢)، قيل الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفْقِهَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٣).

وقيل: بل هي محكمة غير منسوخة، وهو قول الأكثر، وهو الأصح^(٤)، ففي هذه المسألة قابل السيوري المحكم بالمنسوخ مع تصحيحه القول بأن الآية محكمة.

وكذا في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾^(٥)، فعلى ما قاله من «بقاء حكم الإرث بالتعاهد، يكون الآية غير منسوخة جملة، بل تكون محكمة»^(٦).

(١) المقداد السيوري: كنز العرفان ٤٧/١.

(٢) سورة النساء: ٢٠.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٤) المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٥٦/٢.

(٥) سورة النساء: ٣٣.

(٦) المقداد السيوري: كنز العرفان ٤٣٢/٢.

أما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(١)، فقال: «قيل: هذه الآية منسوخة بآية الارث بالنسب.

وقيل: بل هي محكمة وإنه يستحب للورثة حين إقسامهم الرضخ لمن لا سهم له من الأقارب والجيران والمساكين...

واعلم أنه وقع الإجماع، ودلت السنة الشريفة، وبيان الأئمة الصادقين عليهم السلام على شرائط الإرث وعلى موانع له كالكفر والرق والقتل، فيكون فوات الشرط ووجود المانع كالمخصص لعموم الآيات المذكورة، فيكون من العمومات المخصصة وهو المطلوب»^(٢).

ويظهر للبحث أن قول السيوري بتخصيص العمومات يفصح عن الذهاب إلى أنها ليست من المتشابهة. فعلى ذلك تراه كما حكم القاعدة التي أسسها، وهي صيانة الآيات من النسخ مهما أمكن في موضوع النسخ والمنسوخ، فحكمها كذلك في المحكم والمتشابه حيث التجأ إلى القول بأن الآيات التي قيل بتشابهها أنها محكمة أو مخصصة.

(١) سورة النساء: ٨.

(٢) المقداد السيوري: كنز العرفان ٤٥٥/٢.

المجمل والمبين.

المجمل اسم لما يكون معناه مشتبهاً وغير ظاهر فيه، والمبين اسم لما يكون معناه واضحاً وغير مشتبه، فالمجمل: ما لم تتضح دلالاته وهو ما جهل فيه مراد المتكلم ومقصوده إذا كان لفظاً وما جهل فيه مراد الفاعل ومقصوده إذا كان فعلاً، ومرجع ذلك إلى أن المجمل هو اللفظ أو الفعل الذي لا ظاهر له، ويقابله المبين وهو ما كان له ظاهر يدل على مقصود قائله أو فاعله على وجه الظن أو اليقين^(١).

ولك أن تتصوره بعبارة واضحة وهي: أن المجمل ذلك التعبير الذي يُترك على عواهنه دون إيضاح، فإذا وُضِّحَ وَبُيِّنَ وأُتبع بما يرفع إبهامه سمي المبيِّن^(٢).

وقد أشار السيوري في مقدمة كتابه إلى أن المجمل من اللفظ ما كان له معنيان محتملان، لا يرجح أحدهما على الآخر بقوله: «اللفظ المفيد وضعاً إن لم يحتمل غير ما فهم منه بالنظر إليه، فهو النص وإن احتمل؛ فإن ترجَّح أحد الاحتمالين بالنظر إليه أيضاً، فهو الظاهر، والمرجوح المؤوَّل، وإن تساوى الاحتمالان فهو المجمل...».

(١) ظ: الشيخ محمد رضا المظفر: أصول الفقه ١/١٧٩. محمد إسحاق الفياض: محاضرات في أصول الفقه - تقرير بحث السيد الخوئي رحمته الله ٣٨٦/٥.

(٢) ظ: أ.د محمد حسين علي الصغير: محاضرات في علوم القرآن «بحث المجمل والمبين» على طلبة الدراسات العليا.

والمجمل إن ورد لفظ أو فعل معين لأحد احتمالاته سمّي ذلك مبيناً، والمجمل مبيناً، وتحقيق ذلك كله في أصول الفقه»^(١). فأحال ما فيه من الخلاف والمناقشة إلى كتب الأصول، لئلا يخرج عن مقصود كتابه فاسحاً المجال إلى ما في آيات الأحكام من تفسير وفوائد فقهية وغيرها.

وكان السيوري كما هو شأن المفسرين في بيان المجمل من آيات القرآن الكريم متبعاً لبيانها في آيات أخرى من القرآن الكريم أو من السنة النبوية الشريفة من قول النبي ﷺ أو فعله أو تقريره أو من بيان أئمة أهل البيت عليه السلام. ونبه على ما ادعي إجماله ولم يثبت لديه أنه مجمل.

ومن الظواهر الواضحة عند السيوري في كنز العرفان أنه قد صرح في أغلب المواطن التي ذكر فيها الإجمال بأنه يُعلم من بيان النبي وأهل بيته عليه السلام^(٢)، واستدل للرجوع إلى السنة النبوية الشريفة في بيان المجمل^(٣)، بقول الله ﷻ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٤). وللرجوع إلى الأئمة عليه السلام لما ثبت من كونهم حفظة للشرع بعد النبي ﷺ^(٥).

والمراد بأهل البيت عند الإمامية، وفي خصوص ما يتعلق بموضوع السنة التي هي مصدر من مصادر التشريع الإسلامي: الأئمة الإثنا عشر عليه السلام. والقول بحجية قولهم بما هي سنة متأة من أن الله ﷻ لما علم أن إرادتهم تجري دائماً على وفق ما شرعه لهم من أحكام، بحكم ما زودوا به من إمكانات ذاتية، ومواهب مكتسبة نتيجة تربيتهم على وفق مبادئ الإسلام تربية حولتهم

(١) المقداد السيوري: كنز العرفان ٤٧/١.

(٢) ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ١٧٩/١، ١٨٩، ٣٣٦، ٣٧٠، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٣٢، ٤٣٥، ٥٠٣ و ٣٢/٢، ٢٢٧، ٢٦٤، ٣٣٧، ٤٣٣، ٤٧٧، ٤٧٨.

(٣) ن. م ٤٧٧/٢.

(٤) سورة النحل: ٤٤.

(٥) المقداد السيوري: كنز العرفان ٤٧٧/٢.

في سلوكهم إلى إسلام متجسد، ثم بحكم ما كانت لديهم من القدرات على أعمال إرادتهم وفق أحكامه التي استوعبها علما وخبرة، فقد صح له الأخبار عن ذاته المقدسة بأنه لا يريد لهم بإرادته التكوينية إلا إذهاب الرجس عنهم؛ لأنه لا يفيض الوجود إلا على هذا النوع من أفعالهم ما داموا هم لا يريدون لأنفسهم إلا إذهاب الرجس والتطهير عنهم إلى غير ذلك مما ذكر من الأدلة^(١).

وبهذا يتضح معنى الاصطفاء والاختيار من قبله لبعض عبيده في أن يحملوا ثقل النهوض برسالته المقدسة كما هو الشأن في الأنبياء وأوصيائهم عليهم السلام. فكما أن المروي عن رسول الله ﷺ سنة ومصدر تشريع، كذلك المروي عنهم سنة ومصدر تشريع. ويكون التعبير عن ما روي عنهم بالسنة تعبير حقيقي تماما، كما هو التعبير عن المروي عن سنة رسول الله ﷺ. وهذا ما أشار إليه السيوري في استناده إلى سنة أهل البيت عليهم السلام في بيان المجمل، ولم يتوسع في إثبات ذلك مستغنياً بما أثبته علماء الإمامية، كما أثبته هو في كتبه الكلامية في مبحث الإمامة والعصمة.

(١) ظ: السيد محمد تقي الحكيم: الأصول العامة للفقهاء المقارن: ١٥٠.

العام والخاص.

العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب الوضع، وقد يقال للحكم أنه عام أيضاً باعتبار شموله لجميع أفراد الموضوع أو المتعلق أو المكلف.

والخاص: هو الحكم الذي لا يشمل إلا بعض أفراد موضوعه أو المتعلق أو المكلف، أو أنه اللفظ الدال على ذلك^(١).

ولقد أخذ مبحث العام والخاص مأخذاً كبيراً من مباحث الأصوليين لما فيه من الأقوال ولما له من الأهمية في جميع أبواب الفقه والتفسير، فعليه تقوم معرفة صلاحية الخطاب للتكليف بعد فهم المراد سواء كان الخطاب من القرآن الكريم أو السنة الشريفة، وذلك لاشتمالهما على عمومات، فلا يصح العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص، فلا بد من معرفة العام وما يخصه.

فتجد السيوري شأنه شأن جهابذة المفسرين والفقهاء الضالعين في علم الأصول، قد اهتم بهذا العلم مشيراً إليه في مقدمة كتابه ومتناولاً له في: دلالة اللفظ على الماهية، فإما أن تكون شاملة لكل الأفراد وهو العام... والعام يدل عليها مع قيد الكثرة الشاملة، ذاكراً ما يدل على العموم من الألفاظ بقوله: وألفاظ العموم: كل، وجميع، ومتى، ومن، وما، وحيثما، وأنى، والجمع المعرف باللام، والجمع المضاف، منها على أنه ألحق بهذه الألفاظ ما أحال تحقيقه إلى كتب الأصول، ثم أشار إلى أن العام إن ورد إخراج بعض ما يصح

(١) ظ: - العلامة الحلي: مبادئ الوصول: ١٢٠. الشيخ محمد رضا المظفر: أصول الفقه ١٢٩/١.

أن يتناوله لفظه سمّي ذلك المخرج مُخصّصاً، والعام مخصصاً^(١)، حيث إن التخصيص: هو إخراج بعض الأفراد عن شمول الحكم العام، بعد أن كان اللفظ في نفسه شاملاً له لولا التخصيص، ليفرق بينه وبين التخصيص الذي هو: أن يكون اللفظ من أول الأمر - بلا تخصيص - غير شامل لذلك الفرد غير المشمول بالحكم^(٢).

وقد وضع السيوري نصب عينيه ما استخلصه من علم الأصول ليتخذهُ أداةً للاستعانة على بيان المراد وما يتأسس عليه من الأحكام الفقهية في تفسير آيات الأحكام وفي ذات الوقت تكون أداة يسري حكمها على تفسير القرآن الكريم أجمع، ومن ذلك ما بناه من قاعدة «مهما أمكن حمل الكلام على عمومهِ فهو أولى»^(٣) مع التفاته إلى ما قيل: «ما من عامٍ إلّا وقد خصّص»^(٤) فيخصص ما خرج عن العموم بدليل صالح للتخصيص.

سواء كان من الكتاب العزيز، بعد إنعام الفكر في عمومية الآية الأولى وصلاحيّة الثانية للتخصيص من حيث الدلالة فيهما^(٥).

أو خرج من العموم بدليل مخصص من السنة النبوية الشريفة بعد النظر إلى صحة النسبة إلى النبي الأكرم ﷺ وصلاحيّة الوارد منها للتخصيص من حيث الدلالة^(٦) ف«أنّ تخصيص الكتاب بالسنة جائز»^(٧).

(١) ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ٤٨/١.

(٢) ظ: أد. محمد حسين علي الصغير: محاضرات في علوم القرآن «بحث العام والخاص» على طلبية الدراسات العليا.

(٣) ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ١٤٥/١، ٥٦٧.

(٤) ظ: م. ن. ١٤٠/١، ٣٦٩.

(٥) ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ٢١٠/١، ٣٠٥، ٣٩١ و ٧٥/٢، ٢٠٠، ٢٢٢، ٢٣٩، ٢٤٧، ٢٦٧.

٢٨٧، ٢٩٣، ٣٩١، ٤٢٨، ٤٣٣، ٤٦٢.

(٦) ظ: م. ن. ٧١/١، ٢٣٥، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٢٠، ٣٧٦، ٣٨٧ و ١١٨/٢، ١٢٤، ٢٨٠، ٣٩١، ٤٠٤، ٤٣٣، ٤٦٦.

(٧) م. ن. ٣٥١/١.

ويشار إلى أنه ذكر المدرك في جواز تخصيص الكتاب العزيز بالسنة النبوية الشريفة^(١)، وقد أوردته البحث في مبحث الناسخ والمنسوخ، وهو استدلاله بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٢).

وكذا اعتمد دليلاً في تخصيص العام من الآيات ما صحَّ عن أهل بيت النبي ﷺ الطاهرين ﷺ^(٣) لما ذكر أيضاً من الدليل على صحة الأخذ عنهم ﷺ كما يؤخذ عن النبي ﷺ بما أنهم حفظوا للشريعة بقوله: «وعندنا أن الأئمة ﷺ كذلك لما ثبت من كونهم حفظوا للشرع بعده»^(٤).

أما خبر الواحد فلم يجزم في تخصيصه لعمومات القرآن الكريم، ومن ذلك ما أوردته في مسألة اشتراط أن تكون الزوجة المُلَاعنة مدخولاً بها بالعقد الدائم بقوله: «اشتراط أكثر الأصحاب كونها مدخولاً بها وعقدها دائم، فلو لم يدخل أو كان النكاح منقطعاً فعليه الحدُّ للقفز ولا لعان، واستدلوا بالأحاديث»^(٥).

وقال جماعة بعدم ذلك عملاً بعموم اللفظ فان: ﴿أَزْوَاجَهُمْ﴾^(٦)، جمع مضاف وهو للعموم.

والتحقيق أن نقول إن صحَّ تخصيص الكتاب بخبر الواحد، فالقول هو الأول وإن لم يصحَّ فالقول هو الثاني هذا في القذف بالزنا^(٧)، ولكنه اقتنع

(١) المقداد السيوري: كنز العرفان ٤٧٧/٢.

(٢) سورة النحل: ٤٤.

(٣) ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ٩٦/١، ٢٥٩، ٢٦٩، ٢٩٧، ٣٠٨، ٣٦٧، ٣٦٩ و ١٢٤/٢، ١٣٣، ١٧٢، ٣٧٩، ٤٠٤، ٤٤٥.

(٤) المقداد السيوري: كنز العرفان ٤٧٧/٢.

(٥) الشيخ الكليني: الكافي ١٦٢/٦، الشيخ الطوسي: تهذيب الأحكام ١٨٥/٨ - ١٨٦.

(٦) سورة النور: ٦ ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾.

(٧) المقداد السيوري: كنز العرفان ٣٨٥/٢.

بخبر الواحد المحفوف بالقرينة^(١)، أما ما قطع بضعه فلا ينهض مخصصاً عنده، كما في قوله: «قلت: الجواب بضعة المخصص، إذ رواياته بعضها عامي الرواة، وبعضها زيدي، وبعضها مرسل، وأما رواية المفضل بن عمر الجعفي فقد طعن الكشي فيه بفساد العقيدة»^(٢).

وقد أشار إلى أن العام إذا عُلِمَ له شرائط وموانع، فيسري عمومته بتحقيق الشرائط وانعدام الموانع، وفواتها يكون كالمخصص، بما ذكره في كتاب الميراث، بقوله: «واعلم أنه وقع الإجماع، ودلت السنة الشريفة، وبيان الأئمة الصادقين عليهم السلام على شرائط الإرث^(٣) وعلى موانع له كالكفر والرق والقتل، فيكون فوات الشرط ووجود المانع كالمخصص لعموم الآيات المذكورة، فيكون من العمومات المخصصة وهو المطلوب»^(٤). ومعلوم أن الاشتراط يثبت فيفيد بانتفائه نفي ذلك الحكم الثابت عند فقدان الشرط المفروض وهو ظاهراً يجري في التخصيص بالمنفصل، وتعليل انتفاء الحكم بالمانع أو فوات الشرط في صورة التخلف يتوقف على وجود المقتضي للحكم فيها، فإنه لو لم يكن المقتضي للحكم موجوداً فيها، لكان الحكم منتفياً لانتهاء المقتضي لا للمانع ولا لفوات الشرط، والشروط في المقام إن أخذت بمعنى السلب لا عدم الملكة، كالرق، والكفر والقتل، فلولا الرق أو الكفر أو القتل لكان مستحقاً للميراث، فالمقتضي موجود بمقتضى عمومية اللفظ في آيات الميراث فيكون فوات الشروط الواردة من السنة كالمخصص لها^(٥).

(١) م. ن ٣٠٨/١، ٢١٠/٢.

(٢) م. ن ١٣٨/١.

(٣) ظ: الشيخ الطوسي: النهاية: ٦٢٣. المحقق الحلي: شرائع الإسلام ٥/٤ - ٦. العلامة الحلي: قواعد الأحكام ١٦١/٢. الشيخ الكليني: الكافي ٧/٦٧. الشيخ الطوسي: تهذيب الأحكام ٢٦٧/٩.

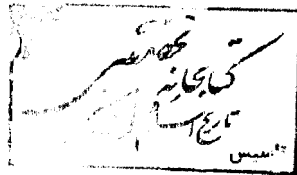
(٤) المقداد السيوري: كنز العرفان ٤٥٦/٢.

(٥) ظ: المقداد السيوري: نضد القواعد الفقهية: ٤٦١. الأمدي: الاحكام ٢٢١/٣.

وأشترط التنافي في أعمال التخصيص كما في قوله: «غير صالح للتخصيص، إذ لا منافاة بينهما، ألتي هي شرط في التخصيص»^(١).

أما في حال تعارض عمومين فقد التجأ السيوري إلى تحكيم ما في جانبه الإجماع الذي دخل فيه المعصوم، وهو مبنى علماء الأمامية من حجية خصوص الإجماع الذي يستشعر بدخول المعصوم فيه، فتراه في مسألة انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها يقول بأبعد الأجلين لما ورد عن الأمام علي عليه السلام وما روي عن ابن عباس مع موافقته لطريقة الاحتياط، وهو ما أجمع عليه الأمامية^(٢)، ولم يسلم بأن الغرض من العدة هو التأكد من نقاء الرحم من ماء الميت الذي تعدد لأجله وإن علة حكم العدة استبراء الرحم^(٣)، فكانه يريد القول بأن الأحكام غير معللة.

هذا مجمل عمل السيوري في تخصيص عمومات القرآن الكريم، فقد كثف البحث فيه، وأجاد باستخدام الصناعة لبيان المراد، واستنباط الأحكام، بالتفريق بين ما خص من العام وما لم يخص.



(١) م. ن ٤٦٢/١.

(٢) ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ٢١٠/٢.

(٣) ظ: م. ن ٣٤٦/٢.

المطلق والمقيد.

المطلق: هو الدال على الماهية. والمقيد: هو الدال عليها مع صفة.

مثال الأول: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ومثال الثاني قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ فإذا وردا، فإما أن يكون بينهما تعلق، ويجب تنزيل المطلق على المقيد. وإما أن لا يكون بينهما تعلق: فإن كان حكماهما مختلفين، كان المطلق على إطلاقه، كأن يأمر بالصلاة، ثم يأمر بالصيام متتابعاً وإن كان حكمهما متفقاً، وكان سببهما واحداً، وعلم أن المراد بأحدهما هو الآخر، كان المطلق مقيداً بتلك الصفة؛ لأن المأمور به واحد، والتقييد يقتضي اشتراطه، فلو لم يقيد المطلق به لكان غيره وإن لم يعلم أن المراد بأحدهما هو الآخر، كان المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، وتغاييرا. وإن كان سببهما مختلفا، بقي المطلق على إطلاقه، ولا يجب تقييده بالصفة إلا لدلالة؛ لأن الأمر على الإطلاق لسبب معين لا ينافي التقييد لسبب آخر، وإذا لم يتنافيا لم يجب تنزيل أحدهما على الآخر^(١)، والأمر فيه كما قال السيوري: اللفظ الدال على الماهية إما أن يدل عليها من حيث هي لا بقيد وحدة أو كثرة، أو لا: فالأوّل المطلق.

وفرق بينه وبين العام: فالفرق - حينئذ - بين العام والمطلق: إن المطلق يدل على الماهية من حيث هي لا بقيد وحدة أو كثرة، والعام يدل عليها

(١) ظ: المحقق الحلبي: معارج الأصول: ٩١.

مع قيد الكثرة الشاملة، والمطلق إن ورد ما يدلُّ على الماهية بصفة زائدة سمي ذلك مقيداً، والمطلق مقيداً^(١).

ودلالة الإطلاق ليست بالوضع، بل إنما يستفاد من مقدمات الحكمة. وكذلك إطلاق الجمل وما شابهها ليس بالوضع بل إنما تحصل إذا توفرت جملة مقدمات - تسمى مقدمات الحكمة - والمعروف أنها ثلاث.

الأولى: إمكان الإطلاق والتقييد بان يكون متعلق الحكم أو موضوعه قبل فرض تعلق الحكم به قابلاً للانقسام.

الثانية: عدم نصب قرينة على التقييد لا متصلة، ولا منفصلة، لأنه مع القرينة المتصلة لا ينعقد ظهور للكلام إلا في المقيد والمنفصلة حاكمة على ظهوره ومسقطة لحجيته.

الثالثة: أن يكون المتكلم في مقام البيان.

وأضيف إليها رابعة: وهي ألا يكون هناك قدر متيقن في مقام التخاطب والمحاورة؛ لأنه يكون بمنزلة القرينة اللفظية على التقييد، فلا ينعقد للفظ ظهور في الإطلاق مع فرض وجوده^(٢).

«فالمراد بالمطلق في القرآن الكريم هو الذي لا يقيد قيد ولا تمنعه حدود ولا تحتجزه شروط، والمقيد بخلافه تماماً فهو الذي يقيد بقرينة لفظية دالة على معين بذاته»^(٣).

وقد يكون المطلق مقيداً في الخطاب ذاته، فينحصر الحكم في المقيد لنصب القرينة المتصلة على التقييد؛ لأنه مع القرينة المتصلة لا ينعقد ظهور

(١) ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ٤٨/١.

(٢) ظ: الشيخ محمد رضا المظفر: أصول الفقه ١٦٩/١.

(٣) ظ: أ.د محمد حسين علي الصغير: محاضرات علوم القرآن «بحث المطلق والمقيد» على طلبة الدراسات العليا.

للكلام إلا في المقيد، كما إذا ورد قيده معه في الآية نفسها^(١)، فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٢).

اعلم: أنَّ مَنْ يجمع المال للإنفاق على العيال، أو بعد إخراج الحقوق المالية، خارج عن هذا الوعيد؛ لأنه تعالى قيد الكنز بعدم الإنفاق، ولما روي عنه عليه السلام أنه قال: «ما أدبي زكاته فليس بكنز وإن كان باطنياً، وما بلغ أن يزكى فلم يزك، فهو كنز وإن كان ظاهراً»^(٣)، وإذا عدم القيد عدم الحكم^(٤). فقيد الكنز بعدم الأنفاق بعد إطلاقه، لثلا يعم من جمع للأنفاق وبعد إخراج الحقوق الشرعية.

وقد يكون التقيد مستفاداً من آية أخرى^(٥)، حيث تكون الآية الأخرى قرينة منفصلة على عدم إرادة الإطلاق في الأولى ومع القرينة المنفصلة ينعقد للكلام ظهور في الإطلاق، ولكنه يسقط عن الحجية لقيام القرينة المقدمة عليه والحاكمة، فيكون ظهوره ظهوراً بدوياً؛ إذ أفاد السيوري أن وجوب الثبات للعدو وحرمة الفرار من ساحة الجهاد ليس مطلقاً، فالأمر بعدم تولية الأدبار في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾^(٦)، مقيدٌ بما إذا لم يتجاوز العدو ضعف العدد، وذلك القيد صريح في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ

(١) ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ١/١٧٤، ٢٥٩، ٣٢٥، ٣٢٩، ٤٤٦، ٤٥٥ و ٣١/٢، ١٣٣، ٢٣٥، ٢٤٧، ٢٥٨، ٢٨٧، ٣٠١، ٤١٢.

(٢) سورة التوبة: ٣٤.

(٣) قريب من لفظه: ابن أبي شيبه: المصنف ١٠٧/٤. البيهقي: السنن الكبرى ٨٢/٤.

(٤) المقداد السيوري: كنز العرفان ١/٣٢٥.

(٥) ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ١/١٤١، ٤٦٥، ٥١٤ و ١٧٢/٢.

(٦) سورة الأنفال: ١٥.

مَنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ^(١). حيث قال السيوري: «إِنَّ وَجوب الثَّبَاتِ وَحَرَمَةَ الْفِرَارِ لَيْسَ مُطْلَقاً، بَلْ مُقَيَّدٌ بِعَدَمِ زِيَادَةِ الْعَدُوِّ عَلَى الضَّعْفِ...»^(٢).

كما وأشار إلى ما قَيَّدَتْهُ السَّنَةُ^(٣)، وهو قرينة منفصلة على دحض الظهور البدوي للإطلاق كما سبق، فأوضح بأنَّ العقد بمجردْه، وإن ورد مطلقاً في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾^(٤). فإنَّ النِّكَاحَ غَيْرَ كَافٍ عَنِ الْوَطْءِ، لقوله ﷺ لزوجة رفاعة لما حلَّها عبد الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ - بفتح الزاي - فقالت: إِنَّ لَهُ هُدْبَةٌ كَهْدْبَةِ الثَّوْبِ، فقال ﷺ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى تَذُوقِي عَسِيلَتَهُ وَيَذُوقَ عَسِيلَتَكَ»^(٥). حيث قال السيوري: «وَالْآيَةُ مُطْلَقَةٌ قَيَّدَتْهَا السَّنَةُ الشَّرِيفَةُ. وَاقْتَصَرَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَلَى مَجْرَدِ الْعَقْدِ عَمَلًا بِإِطْلَاقِهَا، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ. وَيُمْكِنُ تَفْسِيرُ النِّكَاحِ هُنَا بِالْإِصَابَةِ، وَيَكُونُ الْعَقْدُ مُسْتَفَادًا مِنْ لَفْظِ الزَّوْجِ»^(٦)، فتراه رَدُّ الْقَوْلِ بِالْإِطْلَاقِ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ خِلَافَهُ، وَقَوَى قَوْلَهُ بِالتَّقْيِيدِ لِمَا يُمْكِنُ مِنَ التَّفْسِيرِ، إِذْ أَنَّ اجْتِمَاعَ لَفْظِي الزَّوْجِ وَالنِّكَاحِ - تَنْكِحَ زَوْجاً - فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ تَحْصُلُ بِالْعَقْدِ وَالنِّكَاحِ بِالْإِصَابَةِ وَهِيَ الْوَطْءُ، فَيَكُونُ تَعْضِيداً لِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْقَرِينَةِ الْمُنْفَصِلَةِ، فَيَتِمُّ لَهُ الْمَطْلُوبُ.

(١) سورة الأنفال: ٦٦.

(٢) المقداد السيوري: كنز العرفان ٤١٥/١.

(٣) ظ: م. ن ٥٥٢/١ و ٣٥٧/٢، ٣٧٥، ٣٩٤.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٥) النسائي: السنن ١٤٦/٦ - ١٤٩.

(٦) المقداد السيوري: كنز العرفان ٣٥٧/٢.

كما وأشار إلى ما قيّد بما روي عن أهل البيت عليهم السلام ^(١). لا بد من إمكان الإطلاق والتقييد حتى يسمى مطلقاً، بأن يكون متعلق الحكم أو موضوعه قبل فرض تعلق الحكم به قابلاً للانقسام، فقله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾ ^(٢)، قال السيوري: «إنّ في الآية نصّاً صريحاً بسعة الوقت للصّبح والظّهرين؛ لأنّه ذكر أواخر أوقاته... أنّ ذلك مطلق قابل للتقييد، فقيّد بما رواه داود بن فرقّد، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام قال: إذا زالت الشّمس دخل وقت الظّهر، فإذا مضى قدر أربع ركعات دخل وقت الظّهر والعصر حتى يبقى من الشّمس قدر أربع، فيخرج وقت الظّهر ويبقى العصر حتّى تغرب الشّمس» ^(٣).

ولما كانت دلالة المطلق ليست بالوضع فالمشكوك يُدفع بأصالة البراءة، فتجد السيوري قد اتبع القواعد في استفاداته من الإطلاق في ما ورد من الآيات التي تناولها في كتابه. فقد حكم أصالة البراءة عن الزائد المشكوك على القدر المتيقن عند الإطلاق، كما في مسألة وجوب الحج، فقال: «إنّه يجب في العمر مرّة واحدة؛ لأنّ اللفظ المطلق يحمل على أقلّ مراتبه؛ لأصالة البراءة من الزائد» ^(٤)، وذكر هذه القاعدة معضدة بما أورده في المسألة وهو ما «رواه ابن عباس قال: لمّا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله «بالحج»، قام إليه الأقرع بن حابس، فقال: أفني كلّ عام؟

(١) ظ: م. ن ١٢٥/١ و ١٧٦/٢.

(٢) سورة طه: ١٣٠.

(٣) المقداد السيوري: كنز العرفان ١٢٥/١. تخريج الرواية، أوردها: الشيخ الطوسي: تهذيب الأحكام ٢٥/٢.

(٤) المقداد السيوري: كنز العرفان ٣٩٠/١.

فقال ^(١): «لو قلت نعم لوجب، ولو وجب عليكم لم تعملوا بها، الحج في العمر مرة، فمن زاد فطوع» ^(١).

وقد يطلق الأمر ويراد به المقيد عند إطلاقه لوجود قدر متيقن في مقام التخاطب ^(٢)؛ لأنه يكون بمنزلة القرينة اللفظية على التقييد، فلا ينقد للفظ ظهور في الإطلاق مع فرض وجوده، ففي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ^(٣) قال السيوري: «ثم اعلم: أن ظاهر الخطاب يعم كل قائم محدثاً كان أو غيره... والحق: إن المراد إذا قمتم إلى الصلاة محدثين. فهو مطلق أريد به التقييد» ^(٤).

أما إذا كان القيد غالبياً ^(٥)، فالأصل في القيود الاحترازية، إلا أن بعضها يكون جلياً بأنه ورد لغلبته خصوصاً مع ورود قرينة مانعة من التقييد، ولا شك أنه يرد في كلام الحكميين للتنبيه على غالبية لمزيد العناية والاهتمام، فلا يضيق دائرة الإطلاق حيثئذ. ففي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ قال السيوري: «تحريم الإكراه مع إرادة التحصن خرج مخرج الغالب، ولعدم تحقق الإكراه بدون الإرادة، وإلا فالإكراه مطلقاً حرام، سواء كان أردن التحصن أو لم يردن، وسواء كان لطلب عرض الدنيا أو لا» ^(٦)، فإن

(١) ظ: صحيح مسلم ٩٧٥/٢. المستدرک علی الصحيحین ٣٢٢/٢. مسند أحمد ٢٩٠/١.

(٢) المقداد السيوري: كنز العرفان ٥٤/١.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) المقداد السيوري: كنز العرفان ٥٣/١ - ٥٤.

(٥) ظ: م. ن ١٩/٢، ٧٢.

(٦) م. ن ١٩/٢.

القيد هنا ورد مورد الغالب إذ الغالب في تحقق الإكراه وهو مع إرادة التحصن فلا حجة في هذا القيد، أو يقال: إن اللفظ يقتضي ذلك ولكن القرينة الخارجية مانعة، وهو القطع بعدم إرادة المفهوم. وأولى المعاني التي يمكن حمل الآية عليها حينئذ هو التنبيه على علة الحكم، كالقيد الوارد بعد النهي: مثل لا تشرب الخمر إن كنت مؤمناً^(١).

هذه شواهد لما أورده السيوري من تقييد المطلق أما ما كان ظاهراً في الإطلاق فيبقى المطلق على إطلاقه^(٢)، كما في قوله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾^(٣)، حيث قال السيوري: «والظاهر أنه لمطلق الحلّ الشامل للندب وغيره، والمراد بليلة الصيام كل ليلة يصبح فيها صائماً»^(٤).

وكان ما تقدم بجميع أصنافه، متسقاً بتقسيماته مع ما تنوع من مباحث علوم القرآن، فكان السيوري في ذلك ناقلاً ومحللاً وناقداً ومقوماً، وقد صاغ ذلك كله بما حباه الله تعالى من سعة أفق، ودقة معرفة في تيسير المباحث أصولياً ولغوياً وتفسيراً، فلم يدع قدر المستطاع مجملاً أو مطلقاً أو ناسخاً أو عاماً أو سبب نزول أو قراءة ألا وبذل وسعه في بيان ما في هذه العلوم مما استلزمه المقام من الأقوال وترجيح ما صح منها بالدليل والحجة والبرهان المستقاة من الكتاب العزيز أو من السنة النبوية الشريفة أو من أقوال أهل البيت عليهم السلام، أو من الإجماع الذي يستكشف منه قول المعصوم، أو

(١) ظ: المحقق القمي: قوانين الأصول: ١٧٧.

(٢) ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٩٠/١، ٣٠٣، و١٢٤/٢، ٣٩٩.

(٣) سورة البقرة: ١٨٧.

(٤) المقداد السيوري: كنز العرفان ٣٠٣/١.

ما عضده قول الصحابي أو التابعي، بما أوتي من ملكة استنباط الأحكام الشرعية ومعرفة علوم التفسير والمعارف الربانية، مع حسن البيان والدقة والإيجاز.

نتائج البحث.

تقدم في البحث بيان الكثير من جهود السيوري التفسيرية، لو وضعت هنا لاقتضى المقام الإطالة، وتكرار كثير مما تقرر. ولكن سيحاول البحث إجمال أهم النتائج التي خلُصَ إليها من حياة السيوري وجهوده التفسيرية في كتابه كنز العرفان، على شكل نقاط:

١- يرجّح أن تكون ولادة المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ) في النصف الأول من القرن الثامن الهجري لتتلمذه على السيد عميد الدين الأعرجي (ت ٧٥٤هـ).

٢- كانت ولادته في الحلة، في قرية سيور وإليها يُنسب.

٣- درس على كبار علماء عصره.

٤- له آثار جمة في العلوم الإسلامية والفقہ الإمامي والفقہ المقارن.

٥- أنشأ مدرسة دينية في الحوزة العلمية الدينية في النجف الأشرف، وتتلّمذ عليه جملة من طلبة العلوم الدينية والذين أصبحوا فيما بعد في مصاف الأعلام. وذلك ينبئ عن دوره الريادي في المسيرة العلمية الدينية.

٦- توفي سنة (٨٢٦هـ)، في النجف الأشرف، ودفن جوار أمير المؤمنين عليه السلام، على الأرجح.

٧- اعتنى بذكر أسماء المصنفين أكثر من اعتناؤه بذكر أسماء الكتب التي أخذ منها.

٨ - كان شمولياً في أخذه من الموارد، حيث إنه أخذ عن كتب المسلمين بشكل عام في التفسير والفقه واللغة والأصول وغيرها من الموارد.

٩- نقل بعض الأقوال أو الآراء اعتماداً على شهرتها، دون الإشارة إلى المورد.

أما عن جهوده التفسيرية في كتابه كنز العرفان:

١٠- اتخذ المنهج الموضوعي سبيلاً لتيسير تفسير آيات الأحكام واستنباط الأحكام الشرعية الفرعية منها، ورتب كتابه بحسب ترتيب كتب الفقه، ابتداءً بالطهارة وانتهاءً بالديات.

١١- بيان كثير من المعاني اللغوية والاصطلاحية لجملته من الألفاظ، بحسب ورودها في أبحاث كتابه.

١٢- بيان كثير من معاني النصوص والمفردات اللغوية في الآيات بدلالة آيات آخر.

١٣- بيان كثير من معاني النصوص والمفردات اللغوية في الآيات بدلالة السنة النبوية الشريفة.

١٤- بيان كثير من معاني النصوص والمفردات اللغوية في الآيات بدلالة ما ورد عن أهل البيت (عليه السلام).

١٥- وضوح جهوده في الاستفادة مما ورد عن الصحابة والتابعين، والبناء على ما جاء فيها ما لم يعارض بما ورد عن النبي ﷺ أو أهل بيته عليهم السلام، أو ما أجمع عليه علماء الإمامية.

١٦- بذل جهداً واضحاً في انضاج معايير خاصة في النسخ، إذ بنى على أن التخصيص أولى من النسخ مهما أمكن، ليرد كثيراً من الأقوال بالنسخ.

١٧- له جهود واضحة في تتبع أسباب النزول في بيان بعض النصوص. مع تمسكه على ما بنى عليه من قاعدة أن خصوص المورد لا يخصص الحكم.

١٨- أولى القراءات عناية حيث تتبع بعض القراءات وحتى الشاذ منها في بيان معاني مفردات بعض الآيات.

١٩- اتسمت جهوده بالموضوعية والحوار الهادئ في غالب مناقشاته اللغوية والتفسيرية والفقهية وغيرها.

٢٠- بذل جهداً أصولياً واضحاً في تفسير آيات الأحكام وما يستتبعها من استنباط الأحكام الشرعية المبنية على القواعد الأصولية.

٢١- بذل جهوداً في اللغة والنحو والتصريف كما بذل في البلاغة وفنونها، ولم يهمل ما استدعى البحث من الشواهد الشعرية.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع.

خير ما ابتدئ به: القرآن الكريم.

١- إسماعيل باشا الباباني البغدادي (ت ١٣٣٩هـ).

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين.

منشورات دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

٢- ابن أبي جمهور محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي (ت ٨٨٠هـ).

عوالي اللالي العزيزية في الأحاديث.

تحقيق: آقا مجتبی العراقي - الطبعة الاولى مطبعة سيد الشهداء قم إيران

١٤٠٣هـ

٣- ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم الكوفي العبسي

(ت ٢٣٥هـ).

مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار.

تحقيق: سعيد اللحام - منشورات مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر.

٤- ابن إدريس محمد بن منصور بن أحمد الحلبي (ت ٥٩٨هـ).

السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي.

تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين

بقم - الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ.

٥- ابن الأثير مجد الدين بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ).

النهاية في غريب الحديث والأثر.

تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة - منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت. لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٦- ابن البراج: عبد العزيز بن بحر أبو القاسم الطرابلسي (ت ٤٨١هـ).

المهذب.

تحقيق: لجنة بإشراف جعفر السبحاني - منشورات مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة. إيران. ١٤٠٦ هـ.

٧- ابن البطريق يحيى بن الحسن الربيعي الأسدي الحلبي (ت ٦٠٠هـ).

عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب إمام الأبرار.

منشورات: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين. قم المشرفة ١٤٠٧هـ.

٨- ابن البطريق يحيى بن الحسن الأسدي الربيعي الحلبي (ت ٦٠٠ هـ).

خصائص الوحي المبين.

تحقيق: مالك المحمودي - منشورات دار القرآن الكريم. قم المقدسة. الطبعة الأولى: قم ١٤١٧ هـ.

٩- ابن الجارود عبد الله (ت سنة ٣٠٧هـ).

المنتقى من السنن المستندة عن رسول الله ﷺ.

تحقيق: عبد الله عمر البارودي - منشورات: دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - بيروت. لبنان.

١٠- ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي القرشي البغدادي (٥٩٧ هـ).

نواسخ القرآن الكريم.

منشورات دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

١١- ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي القرشي البغدادي (٥٩٧ هـ).

زاد المسير في علم التفسير.

تحقيق: محمد عبد الرحمن عبد الله - منشورات دار الفكر للطباعة والنشر

والتوزيع.

١٢- ابن السكيت يعقوب بن إسحاق (ت ٢٤٤ هـ).

الكنز اللغوي في اللسان العربي.

تحقيق: أوغست هفتر - طبع بالمطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين في بيروت

سنة ١٩٠٣.

١٣- ابن السكيت يعقوب بن إسحاق (ت ٢٤٤ هـ).

ترتيب إصلاح المنطق.

تحقيق: الشيخ محمد حسن بكائي - نشر: مجمع البحوث الإسلامية إيران -

مشهد - الطبعة الأولى مؤسسة الطبع والنشر في الاستانة الرضوية المقدسة

١٤١٢ هـ.

١٤- ابن الشهيد الثاني: الحسن بن زين الدين بن علي العاملي (ت ١٠١١ هـ).

معالم الدين وملاذ المجتهدين.

منشورات مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٥- ابن العلامة محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي (ت ٧٧١هـ).

إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد.

تحقيق: حسين الموسوي الكرمانى وعلي پناه الاشتهاردى والشيخ عبد الرحيم البروجردى - الطبعة الأولى - ١٣٨٧ هـ المطبعة العلمية بقم.

١٦- ابن النديم محمد بن إسحاق (ت ٣٨٥هـ).

الفهرست.

منشورات دار المعرفة - بيروت. لبنان ١٣٩٨هـ.

١٧- ابن جنى أبو الفتح عثمان (ت ٣٩٢هـ).

سر صناعة الإعراب.

تحقيق: مصطفى السقا وآخرون - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ١٩٤٥.

١٨- ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت سنة ٣٥٤هـ).

الثقات.

الطبعة الاولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ١٣٩٣هـ.

١٩- ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت سنة ٣٥٤هـ).

مشاهير علماء الأمصار واعلام فقهاء الأقطار.

تحقيق: مرزوق على إبراهيم - منشورات دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢٠- ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت سنة ٣٥٤ هـ).

صحيح ابن حبان

بترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ).

تحقيق: شعيب الارنؤوط - منشورات مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.

٢١- ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ).

تهذيب التهذيب.

منشورات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ.

٢٢- ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ).

لسان الميزان.

منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان الطبعة الثانية - ١٣٩٠ هـ.

٢٣- ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ).

فتح الباري شرح صحيح البخاري.

منشورات دار المعرفة للطباعة والنشر. الطبعة الثانية. بيروت - لبنان.

٢٤- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ).

تقريب التهذيب.

تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا دار المكتبة العلمية بيروت - لبنان الطبعة

الثانية ١٤١٥ هـ

٢٥- ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦ هـ).

الإحكام في أصول الأحكام.

تحقيق: أحمد شاكر - الناشر زكريا علي يوسف مطبعة العاصمة بالقاهرة.

٢٦- ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦ هـ).

المحلى.

تحقيق: أحمد محمد شاكر منشورات دار الفكر. بيروت لبنان.

٢٧- ابن حمزة محمد بن علي الطوسي (ت ٥٦٠ هـ).

الوسيلة إلى نيل الفضيلة.

تحقيق: الشيخ محمد الحسون منشورات: مكتبة المرعشي النجفي الطبعة:

الأولى - مطبعة الخيام - قم: ١٤٠٨ هـ.

٢٨- ابن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت ٢٤١ هـ).

مسند أحمد.

منشورات دار صادر. بيروت. لبنان.

٢٩- ابن خزيمة محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري (ت ٣١١ هـ).

صحيح ابن خزيمة.

تحقيق: محمد مصطفى الاعظمي - المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.

٣٠- ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت ٥٩٥ هـ).

بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

تحقيق: خالد العطار - منشورات مكتب البحوث والدراسات دار الفكر

للطباعة والنشر ١٤١٥ هـ بيروت - لبنان دار الفكر.

٣١- ابن سعد محمد بن سعد بن منيع الزهري بالولاء (ت ٢٣٠هـ).

الطبقات الكبرى.

منشورات دار صادر بيروت. لبنان.

٣٢- ابن سلام محمد بن سلام بن عبيد الله الجمحي بالولاء (ت ٢٣٢ هـ).

طبقات الشعراء الجاهليين والإسلاميين.

طبعة بيروت.

٣٣- ابن شهر آشوب محمد بن علي أبو عبد الله (ت ٥٨٨هـ).

معالم العلماء.

قدم له السيد محمد صادق بحر العلوم - مطبعة قم.

٣٤- ابن شهر آشوب محمد بن علي أبو عبد الله (ت ٥٨٨هـ).

مناقب آل أبي طالب.

تحقيق: لجنة من أساتذة النجف الأشرف - المطبعة الحيدرية النجف الأشرف

١٣٧٦هـ.

٣٥- ابن طاووس علي بن موسى بن جعفر (ت ٦٦٤هـ).

إقبال الأعمال.

تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني - منشورات مركز النشر مكتب الإعلام قم.

الطبعة: ١٤١٤هـ.

٣٦- ابن طاووس علي بن موسى بن جعفر (ت ٦٦٤هـ).

سعد السعود.

الطبعة الأولى - منشورات المطبعة الحيدرية في النجف ١٣٦٩ هـ.

٣٧- ابن عبد ربه: أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه (ت ٣٢٨ هـ).

العقد الفريد.

شرح إبراهيم الأنباري. تقديم عبد السلام تدمري. منشورات دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.

٣٨- ابن عدي عبد الله الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ).

الكامل في ضعفاء الرجال.

تحقيق: سهيل زكار - منشورات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثالثة - بيروت - لبنان ١٤٠٩ هـ

٣٩- ابن عساكر علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت ٥٧١ هـ).

تاريخ مدينة دمشق.

تحقيق: علي شيري - منشورات دار بيروت لبنان ١٤١٥ هـ.

٤٠- ابن عقيل العقيلي عبد الله الهمداني (ت ٧٦٩ هـ).

شرح ألفية ابن مالك (ت ٦٧٢ هـ).

تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - منشورات المكتبة التجارية الكبرى. الطبعة الرابعة عشرة القاهرة ١٣٨٥ هـ.

٤١- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥ هـ).

معجم مقاييس اللغة.

تحقيق: عبد السلام محمد هارون - الطبعة الأولى - منشورات دار احياء الكتاب العربي، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة، ١٣٦٦ هـ

٤٢- ابن فهد أحمد بن محمد الحلبي (ت ٨٤١ هـ).

الرسائل العشر.

تحقيق: مهدي الرجائي - منشورات: مكتبة المرعشي النجفي العامة - قم المقدسة طبع: مطبعة سيد الشهداء للطباعة: الأولى ١٤٠٩ هـ.ق.

٤٣- ابن فهد أحمد بن محمد الحلبي (ت ٨٤١ هـ).

المهذب البارع شرح المختصر النافع.

تحقيق: مجتبي العراقي منشورات مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ١٤٠٧ هـ.

٤٤- ابن قتيبة الدينوري عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦ هـ).

غريب الحديث.

منشورات دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

٤٥- ابن قدامة عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي (ت ٦٨٢ هـ).

الشرح الكبير.

منشورات وطبع دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. بيروت. لبنان.

٤٦- ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠ هـ).

المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (ت ٣٣٤ هـ).

تحقيق: جماعة من العلماء - منشورات دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع بيروت. لبنان.

٤٧- ابن كثير اسماعيل بن عمر الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ).

البداية والنهاية.

تحقيق علي شيري - منشورات دار إحياء التراث العربي - الطبعة الاولى

١٤٠٨هـ.

٤٨- ابن كثير اسماعيل بن عمر الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ).

تفسير ابن كثير.

مكتب التحقيق بدار المعرفة - منشورات دار المعرفة. بيروت - لبنان

١٤١٢هـ.

٤٩- ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ).

سنن ابن ماجة.

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - منشورات دار الفكر - للطباعة والنشر

والتوزيع. بيروت. لبنان.

٥٠- ابن منظور: محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت ٧١١ هـ).

لسان العرب.

طبع: دار أحياء التراث العربي. منشورات: مؤسسة أدب الحوزة - ١٤٠٥هـ.

٥١- ابن هشام الأنصاري عبد الله جمال الدين بن يوسف أبن أحمد

(ت ٧٦١ هـ).

مغني اللبيب عن كتب الأعاريب.

تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - منشورات مكتبة آية الله العظمى

المرعشي النجفي قم - إيران ١٤٠٤هـ.

٥٢- أبو البقاء العكبري عبد الله بن الحسين بن عبد الله (ت ٦١٦هـ).

إملاء مامن به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن.

منشورات دار الكتب العلمية بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٥٣- أبو الفرج الاصفهاني علي بن الحسين بن محمد (ت ٣٥٦هـ).

الأغاني.

طبعة بيروت ١٩٥٦م.

٥٤- أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت ١٤١٣هـ).

البيان في تفسير القرآن.

منشورات دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الرابعة بيروت - لبنان

١٣٩٥ هـ

٥٥- أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت ١٤١٣هـ).

رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة.

تحقيق: لجنة تحقيق - الطبعة الخامسة. قم. ١٤١٣هـ.

٥٦- أبو حيان الأندلسي محمد بن يوسف (ت ٧٤٥هـ).

البحر المحيط في التفسير.

طبعة الرياض. المملكة العربية السعودية.

٥٧- أبو علي الفارسي الحسن أحمد بن سليمان (ت - ٣٧٧هـ).

الحجة في علل القراءات السبعة.

تحقيق: علي النجدي ناصف وعبد الفتاح إسماعيل شلبي. الطبعة الأولى.

مطابع الهيئة العامة المصرية للكتاب. ١٤٠٣ هـ

٥٨- أبو هلال العسكري الحسن بن عبد الله بن سهل (ت بعد ٣٩٥ هـ).

الفروق اللغوية.

تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة -
الطبعة: الأولى. قم ١٤١٢ هـ.

٥٩- أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي (ت ٣٠٧ هـ).

مسند أبي يعلى.

تحقيق: حسين سليم أسد - الطبعة الثانية - منشورات دار المأمون للتراث.
دمشق.

٦٠- الآبي: المحقق الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفي
(ت ٦٩٠ هـ).

كشف الرموز في شرح المختصر النافع.

تحقيق: الاشتهادي واليزدي - منشورات مؤسسة النشر الإسلامي التابعة
لجماعة المدرسين بقم المشرفة. الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

٦١- أحمد الحسيني (معاصر).

تراجم الرجال.

منشورات: مكتبة المرعشي النجفي - قم المقدسة. مطبعة صدر ١٤١٤ هـ.

٦٢- أحمد بن محمد بن أحمد الحملوي (ت ١٣٥١ هـ).

شذا العرف في فن الصرف.

منشورات المكتبة الثقافية. بيروت. لبنان ١٣٧٣ هـ.

٦٣- الأردبيلي أحمد بن محمد (ت ٩٩٣هـ).

مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الأذهان.

تحقيق: مجتبى العراقي وعلي پناه الاشتهاردى وحسين اليزدى - منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة. ١٤٠٣هـ.

٦٤- الاسترأبادى رضى الدين محمد بن الحسن النحوى (ت ٦٨٦هـ).

شرح شافية ابن الحاجب.

تحقيق: محمد نور الحسن ومحمد الزفزاف ومحمد يحيى عبد الحميد - منشورات دار الكتب العلمية بيروت. لبنان ١٣٩٥هـ.

٦٥- الأفندى الميرزا عبد الله بن عيسى بن محمد صالح الجيراني (ت نحو ١١٣٠هـ).

رياض العلماء وحياض الفضلاء.

تحقيق: أحمد الحسيني - منشورات مكتبة المرعشي. قم. إيران. ١٤٠٣هـ.

٦٦- آقا بزرك الطهراني محمد محسن (ت ١٤٠٣هـ).

الذريعة إلى تصانيف الشيعة.

منشورات دار الأضواء الطبعة الثالثة بيروت. لبنان ١٤٠٣هـ.

٦٧- آقا ضياء: ضياء الدين العراقي (ت ١٣٦١هـ).

مقالات الأصول.

تحقيق: محسن العراقي ومنذر الحكيم منشورات: مجمع الفكر الإسلامى. قم الطبعة: المحققة الأولى / ١٤١٤هـ.

٦٨- آقا ضياء: ضياء الدين العراقي (ت ١٣٦١هـ).

نهاية الأفكار. «مباحث الألفاظ».

تقرير: محمد تقي البروجردى النجفي (ت ١٣٩١هـ). منشورات: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة. ١٤٠٥هـ.

٦٩- الإمام الحسن العسكري عليه السلام (ت ٢٦٠هـ).

التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام.

تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي قم المقدسة الطبعة الاولى المحققة ١٤٠٩هـ.

٧٠- الأمدي علي بن محمد (ت ٦٣١هـ).

الإحكام في أصول الأحكام.

تحقيق: عبد الرزاق عفيفي - منشورات المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية. بيروت ١٤٠٢هـ.

٧١- الأنصاري مرتضى بن محمد أمين (ت ١٢٨١هـ).

فرائد الاصول.

تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم - منشورات: مجمع الفكر الإسلامي - الطبعة الأولى. قم. ١٤١٩هـ.

٧٢- البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (ت ٢٥٦هـ).

التاريخ الكبير.

منشورات المكتبة الإسلامية. ديار بكر.

٧٣- البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (ت ٢٥٦ هـ).

صحيح البخاري.

طبعة بالافست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول - منشورات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت ١٤٠١ هـ.

٧٤- البرقي أحمد بن محمد بن خالد (ت ٢٧٤ هـ).

المحاسن.

تحقيق: جلال الدين الحسيني المشتهر بالمحدث.

منشورات: دار الكتب الاسلامية. طهران. ١٢٧٠ هـ.

٧٥- البيضاوي عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت ٧٩١ هـ).

أنوار التنزيل وأسرار التأويل.

منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان - الطبعة الأولى. ١٤٢٤ هـ.

٧٦- البيهقي احمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ).

السنن الكبرى.

منشورات دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. لبنان.

٧٧- الترمذي محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ).

سنن الترمذي.

تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف - منشورات دار الفكر للطباعة والنشر.

بيروت. ١٤٠٣ هـ.

٧٨- التستري أسد الله بن إسماعيل الكاظمي (ت ١٢٣٤هـ).

مقابس الأنوار ونفائس الأسرار.

طبعة حجرية. إيران. ١٣٢٢هـ.

٧٩- التفتازاني مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين (ت ٧٩٣هـ).

مختصر المعاني.

منشورات دار الفكر قم المطبعة: قدس الطبعة: الاولى ١٤١١هـ.

٨٠ - الثعالبي عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبي زيد المالكي

(ت ٨٧٥هـ).

تفسير الثعالبي: المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن.

تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود وعبد الفتاح أبو سنة

- منشورات دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي بيروت - لبنان

١٤١٨هـ.

٨١ - الثعلبي أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت ٤٢٧هـ).

الكشف والبيان في تفسير القرآن.

تحقيق: سيد كسروي محسن. منشورات دار الكتب العلمية. بيروت - الطبعة

الأولى ٢٠٠٤م.

٨٢ - الجصاص: أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ).

أحكام القرآن.

تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين - منشورات دار الكتب العلمية.

بيروت - لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥هـ.

٨٣ - الجصاص: أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ).

أصول الفقه المسمى بالفصول في الأصول.

تحقيق: عجيل جاسم النمشي - منشورات مؤسسة التراث الإسلامي. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

٨٤ - جعفر بن باقر بن جواد محبوبة (ت ١٣٧٧هـ).

ماضي النجف وحاضرها.

منشورات مطبعة النعمان. النجف الأشرف. ١٣٧٧هـ.

٨٥ - الجوهري إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ).

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.

تحقيق: أحمد عبد الغفور - منشورات دار العلم للملايين - بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

٨٦ - الحاكم الحسكاني عبيد الله بن أحمد (ت ٥٠٥هـ).

شواهد التنزيل لقواعد التفضيل في الآيات النازلة في أهل البيت عليه السلام.

تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي - منشورات مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي مجمع أحياء الثقافة الإسلامية. الطبعة الأولى. طهران. إيران ١٤١١هـ.

٨٧ - الحاكم النيسابوري محمد بن محمد أبي عبد الله (ت ٤٠٥هـ).

المستدرک علی الصحيحین.

تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي - منشورات دار المعرفة بيروت - لبنان ١٤٠٦هـ.

٨٨ - الحر العاملي محمد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ).

أمل الآمل.

تحقيق: السيد أحمد الحسيني - منشورات مكتبة الأندلس شارع المتنبي بغداد - مطبعة الآداب. النجف الاشرف ١٤٠٤هـ.

٨٩ - الحربي إسحاق إبراهيم بن إسحاق (ت ٢٨٥ هـ).

غريب الحديث.

تحقيق سليمان بن إبراهيم بن محمد العاير - منشورات دار المدينة للطباعة والنشر والتوزيع. جدة - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٩٠ - حسن بن هادي بن محمد علي المعروف سيد حسن الصدر (ت ١٣٥٤ هـ).

تكملة أمل الامل.

تحقيق: احمد الحسيني - منشورات: مكتبة المرعشي - مطبعة الخيام - قم. ١٤٠٦هـ.

٩١ - حسن بن هادي بن محمد علي المعروف سيد حسن الصدر (ت ١٣٥٤هـ).

نزهة أهل الحرمين.

منشورات آية الله المرعشي النجفي قم المقدسة. تحقيق : السيد مهدي الرجائي.

٩٢ - الحموي ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي (ت ٦٢٦هـ).

معجم البلدان.

منشورات دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ١٣٩٩هـ.

٩٣- السيوري المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين الحلبي الأسدي (ت ١٢٦هـ).

كنز العرفان في فقه القرآن.

تحقيق: محمد القاضي - منشورات المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية - طبع: دار الهدى للتوزيع والنشر الدولي. مطبعة نو بهار. ١٤١٩هـ.

٩٤- السيوري المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين الحلبي الأسدي (ت ١٢٦هـ).

نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية.

تحقيق: عبد اللطيف الكوهكمري - منشورات مكتبة المرعشي. طبع: مطبعة الخيام. قم ١٤٠٣هـ.

٩٥- السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ).

طبقات المفسرين.

تحقيق: لجنة من العلماء باشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٩٦- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ).

الرسالة.

تحقيق: أحمد محمد شاکر - منشورات المكتبة العلمية. بيروت لبنان.

٩٧- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ).

كتاب الأم.

منشورات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت. لبنان - الطبعة الثانية:

٩٨- الشريف الرضي محمد بن الحسين بن موسى الموسوي (ت ٤٠٦هـ).

حقائق التأويل في متشابه التنزيل.

بشرح محمد الرضا آل كاشف الغطاء - طبع ونشر دار المهاجر. بيروت لبنان.

٩٩- الشريف الرضي محمد بن الحسين بن موسى الموسوي (ت ٤٠٦هـ).

مجازات القرآن: ويقال أن اسمه تلخيص البيان في مجازات القرآن.

مطبعة المعارف بغداد. ١٣٧٥هـ.

١٠٠- الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ).

الذكرى.

طبعة حجرية. ١٢٧٢هـ.

١٠١- الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ).

القواعد والفوائد.

تحقيق: عبد الهادي الحكيم - منشورات مكتبة المفيد - قم إيران ١٣٩٩هـ.

١٠٢- الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ).

البيان.

مجمع الذخائر الإسلامية. قم. إيران طبعة حجرية.

١٠٣- الشيباني محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء (١٨٩هـ).

السير الكبير.

تحقيق: صلاح الدين المنجد - مطبعة مصر. شركة مساهمة مصرية. ج.م.ع.

١٠٤- الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ).

من لا يحضره الفقيه.

تحقيق على أكبر الغفاري. منشورات مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة. إيران. الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٠٥- الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ).

إكمال الدين وإتمام النعمة.

تحقيق على أكبر الغفاري - منشورات مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة. إيران - ١٤٠٥ هـ.

١٠٦- الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ):

الخصال.

تحقيق: علي أكبر الغفاري - منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية قم المقدسة ١٤٠٣ هـ.

١٠٧- الصنعاني عبد الرزاق بن همام (ت ٢١١هـ).

المصنف.

تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - منشورات المجلس العلمي.

١٠٨- الطبرسي الحسن بن الفضل (ت ٥٤٨هـ).

مكارم الأخلاق.

منشورات الشريف الرضي الطبعة السادسة ١٣٩٢ هـ.

١٠٩- الطبرسي علي الفضل بن الحسن (ت ٥٦٠هـ).

تفسير جوامع الجامع.

تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

١٤١٨هـ.

١١٠- الطبرسي علي الفضل بن الحسن (ت ٥٦٠هـ).

مجمع البيان في تفسير القرآن.

تحقيق: لجنة من العلماء والمحققين - منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات

بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١١١- الطبرسي: أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (ت ٥٦٠هـ).

الاحتجاج.

تحقيق: محمد باقر الخرسان - منشورات النعمان للطباعة والنشر النجف

الأشرف. ١٣٨٦هـ.

١١٢- الطبري محمد بن جرير بن رستم الطبري الإمامي (المتوفى أوائل القرن

الرابع الهجري).

المسترشد في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

تحقيق: أحمد محمودي - منشورات مؤسسة الثقافة. المطبعة: سلمان

الفارسي - قم الطبعة: المحققة الأولى.

١١٣- الطبري: محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ).

جامع البيان عن تأويل آي القرآن.

تحقيق: صدقي جميل العطار - منشورات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

١٤١٥هـ.

١١٤- الطوسي محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ).

التبيان في تفسير القرآن.

تحقيق أحمد حبيب قصير العاملي - منشورات دار إحياء التراث العربي.
الطبعة الأولى. بيروت. لبنان. ١٤٠٩ هـ.

١١٥- الطوسي محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ).

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار.

تحقيق: حسن الموسوي الخرسان - منشورات دار الكتب الإسلامية - مطبعة
خورشيد. قم. الطبعة الرابعة.

١١٦- الطوسي محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ).

تهذيب الأحكام.

في شرح المقنعة للشيخ المفيد - تحقيق حسن الموسوي الخرسان -
منشورات دار الكتب الإسلامية. طهران - الطبعة الرابعة.

١١٧- الطوسي محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ).

عدة الأصول.

تحقيق: محمد رضا الأنصاري - الطبعة الأولى. المطبعة: ستاره - قم ١٤١٧ هـ.

١١٨- الطوسي محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ).

مصباح المتهجد.

منشورات مؤسسة فقه الشيعة - الطبعة الأولى - بيروت. لبنان ١٤١١ هـ.

١١٩- الطوسي محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ).

الخلاف.

تحقيق: جماعة من المحققين - منشورات: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ١٤٠٧ هـ.

١٢٠- الطوسي محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ).

المبسوط في فقه الإمامية.

تحقيق: محمد تقي الكشفي - منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - المطبعة الحيدرية طهران.

١٢١- الطوسي محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ).

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى.

منشورات دار الأندلس، بيروت، لبنان.

١٢٢- عباس القمي (ت ١٣٥٩ هـ).

الكنى والألقاب.

تقديم: محمد هادي الأميني - منشورات مكتبة الصدر، طهران.

١٢٣- عباس بن محمد بن محمد بن محمد بن جادر البازيد العزاوي (ت ١٣٩١ هـ).

تاريخ العراق بين احتلالين.

مطبعة بغداد الحديثة. الطبعة الأولى. ١٩٣٦ م.

١٢٤- عبد الصاحب بن عمران بن موسى الدجيلي (ت ١٣٦٢ هـ).

أعلام العرب في العلوم والفنون.

منشورات مطبعة النعمان. النجف الأشرف. ١٣٨٦ هـ.

١٢٥- عبد الله المامقاني (المتوفى ١٣٥١هـ).

تنقيح المقال في أحوال الرجال.

المطبعة المرتضوية النجف الأشرف. طبعة حجرية. ١٣٥٠هـ.

١٢٦- عبد الهادي الفضلي.

دروس في أصول فقه الإمامية.

منشورات مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

١٢٧- العجلوني إسماعيل بن محمد (ت ١١٦٢هـ).

كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس.

منشورات دار الكتب العلمية - الطبعة الثالثة - بيروت - لبنان. ١٤٠٨هـ.

١٢٨- العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف (ت ٧٢٦هـ).

الرسالة السعدية.

تحقيق عبد الحسين محمد علي بقال - منشورات مكتبة المرعشي - الطبعة:

الأولى المحققة - قم ١٤١٠هـ.

١٢٩- العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف (ت ٧٢٦هـ).

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية.

تحقيق: إبراهيم البهادري. المطبعة: اعتماد. الطبعة: الأولى. قم. ١٤٢٠ هـ.

١٣٠- العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف (ت ٧٢٦هـ).

تحرير الأحكام.

"ط.ق" منشورات مؤسسة آل البيت عليه السلام للطباعة والنشر.

١٣١- العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف (ت ٧٢٦هـ).

مبادئ الوصول إلى علم الأصول.

تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال - منشورات مركز النشر - مكتب
الأعلام الإسلامي. قم ١٤٠٤ هـ.

١٣٢- العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف (ت ٧٢٦هـ).

مختلف الشيعة في أحكام الشريعة.

تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.
الطبعة الأولى. ١٤١٢هـ.

١٣٣- العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف (ت ٧٢٦هـ).

منتهى المطلب في تحقيق المذهب (طبعة حجرية).

منشورات حاج أحمد. تبريز. ١٣٣٣هـ ش

١٣٤- العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف (ت ٧٢٦هـ).

منتهى المطلب في تحقيق المذهب.

تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية - منشورات مؤسسة الطبع
والنشر في الاستانة الرضوية المقدسة. الطبعة: الأولى مشهد. ١٤١٢هـ.

١٣٥- العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف (ت ٧٢٦هـ).

تذكرة الفقهاء.

تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - الطبعة: الأولى قم

١٣٦- العلامة الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ).

تذكرة الفقهاء.

منشورات المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية. قم.

١٣٧- علي بن إبراهيم القمي (ت ٣٢٩هـ).

تفسير القمي.

منشورات مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر. قم. الطبعة: الثالثة ١٤٠٤هـ.

١٣٨- علي بن محمد بن محمد القمي السبزواري (من أعلام القرن السابع).

جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق.

تحقيق: الشيخ حسين الحسيني البيرجندي. الطبعة الأولى - إيران.

١٣٩- علي بن يونس العاملي النباطي البياضي (ت ٨٧٧هـ).

الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم.

تحقيق: محمد الباقر البهودي - منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار

الجعفرية. مطبعة الحيدري. الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ.

١٤٠- عمر رضا كحالة.

معجم المؤلفين.

منشورات مكتبة المثنى. دار إحياء التراث العربي بيروت. لبنان.

١٤١- العياشي محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي المعروف

(ت ٣٢٠هـ).

تفسير العياشي

تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي - منشورات المكتبة العلمية الإسلامية. طهران.

١٤٢- الغزالي محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ).

المستصفى في علم الاصول.

منشورات دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٤١٧ هـ.

١٤٣- فخر الدين بن محمد علي بن أحمد الطريحي (ت ١٠٨٥ هـ).

مجمع البحرين.

تحقيق: أحمد الحسيني - منشورات مكتب نشر الثقافة الإسلامية. الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.

١٤٤- الفراء أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي (ت - ٢٠٧ هـ).

معاني القرآن.

الطبعة الثالثة. بيروت، ١٤٠٣ هـ.

١٤٥- الفيروزآبادي محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم (ت ٨١٧ هـ).

القاموس المحيط.

بحواشي نصر بن نصر يونس الهوريني (ت ١٢٩١ هـ) - دار العلم للجميع. بيروت.

١٤٦- الفيض الكاشاني محمد محسن (ت ١٠٩١ هـ).

التفسير الصافي.

حسين الأعلمي الجزء الأول منشورات مكتبه الصدر طهران. المطبعة: مؤسسة الهادي - قم. الطبعة الثانية ١٤١٦.

١٤٧- الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت ٧٧٠ هـ).

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.

منشورات المطبعة الميمنية. مصر. ١٣١٣ هـ.

١٤٨- القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ).

الجامع لأحكام القرآن.

منشورات مؤسسة التاريخ العربي - طبع دار إحياء التراث العربي بيروت. لبنان

١٤٠٥هـ.

١٤٩- القمي أبو القاسم بن محمد حسن الجيلاني (ت ١٢٣١هـ).

قوانين الأصول.

طبعة حجرية.

١٥٠- الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء

(ت ٥٨٧هـ).

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

منشورات المكتبة الحبيبية كانسي رود حاجي غيبي چوك كوئته باكستان -

الطبعة الأولى. ١٤٠٩هـ.

١٥١- الكراجكي محمد بن علي (ت ٤٤٩هـ).

كنز الفوائد.

منشورات مكتبة المصطفوي. إيران ١٤١٠هـ.

١٥٢- المارديني علاء الدين بن علي بن عثمان (ت ٧٤٥هـ).

الجواهر النقي.

منشورات. دار الفكر. بيروت لبنان.

١٥٣- مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري (ت ١٧٩هـ).

الموطأ.

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - منشورات دار احياء التراث العربي بيروت.
لبنان الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ.

١٥٤- المتقي الهندي علي بن حسام الدين البرهان فوري (ت ٩٧٥هـ).

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال.

تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا - منشورات مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان
١٤٠٩ هـ.

١٥٥- مجاهد بن جبر التابعي المكي مولى بن مخزوم (ت ١٠٤هـ).

تفسير مجاهد.

تحقيق: عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتى - منشورات مجمع البحوث
الإسلامية - إسلام آباد. باكستان.

١٥٦- المجلسي محمد باقر (ت ١١١١هـ).

بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار.

منشورات مؤسسة الوفاء الطبعة الثانية المصححة بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ.

١٥٧- المحقق الحلي جعفر بن الحسن الهذلي (ت ٦٧٦هـ).

معارج الأصول.

منشورات مؤسسة آل البيت للإتاحة للطباعة والنشر - مطبعة سيد الشهداء عجل الله

إيران - قم المقدسة. الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ.

١٥٨- المحقق الحلبي جعفر بن الحسن الهذلي (ت ٦٧٦ هـ).

المختصر النافع في فقه الإمامية.

منشورات: قم الدراسات الإسلامية في مؤسسه البعثة الثالثة. طهران ١٤١٠ هـ.

١٥٩- المحقق الحلبي جعفر بن الحسن الهذلي (ت ٦٧٦ هـ).

المعتبر في شرح المختصر.

تحقيق: عدة من الأفاضل - منشورات مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام - المطبعة:

مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ١٣٦٤ هـ.

١٦٠- المحقق الحلبي جعفر بن الحسن الهذلي صاحب الشرائع (ت ٦٧٦ هـ).

شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام.

تحقيق: السيد صادق الشيرازي - منشورات الاستقلال. طهران. المطبعة: أمير.

الطبعة: الثانية - قم. ١٤٠٩ هـ.

١٦١- محمد إسحاق الفياض (معاصر).

المحاضرات في أصول الفقه.

تقرير أبحاث السيد أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١٣ هـ).

منشورات مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ودار الهادي. قم

المشرفة. المطبعة: صدر. الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ.

١٦٢- محمد المحقق اليزدي المعروف بالداماد (ت ١٣٨٨ هـ).

كتاب الصلاة تقرير الشيخ عبد الله الجواد الطبري الآملي.

منشورات: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ب - قم المشرفة

١٦٣- محمد باقر الصدر (المستشهد ١٤٠٠هـ).

دروس في علم الأصول.

منشورات دار الكتاب اللبناني - مكتبة المدرسة بيروت - لبنان الطبعة الثانية

١٤٠٦هـ.

١٦٤- محمد باقر الصدر (المستشهد ١٤٠٠هـ).

المدرسة القرآنية

منشورات مؤسسة الهدى - الطبعة الأولى - قم - ١٤٢١هـ.

١٦٥- محمد بن علي الموسوي العاملي (ت ١٠٠٩هـ).

مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام.

تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث. الطبعة الأولى. قم ١٤١٠هـ.

١٦٦- محمد بن علي بن عبد الله، من آل حرز الدين - وعن جريدة السعادة

بالرباط ٢٢ شعبان ١٣٦٤هـ أنه: محمد بن محمد بن الحاج محمد بن علي، ولكنه

اشتهر باسم: محمد بن علي (ت ١٣٦٥هـ).

مراقد المعارف.

منشورات مطبعة الآداب. النجف الأشرف. ١٩٧١م.

١٦٧- محمد تقي الحكيم (ت ١٤٢٤هـ).

الأصول العامة للفقه المقارن.

منشورات مؤسسة آل البيت لإحياء التراث للطباعة والنشر - الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.

١٦٨- محمد حسين بن محمد المظفر (ت ١٣٨٢هـ).

الإسلام نشوؤه وارتقاؤه.

طبعة إيران.

١٦٩- محمد حسين علي الصغير «أستاذ الدراسات القرآنية في جامعة الكوفة».

المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق.

منشورات دار المؤرخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

١٧٠- محمد حسين علي الصغير «أستاذ الدراسات القرآنية في جامعة الكوفة».

أصول البيان العربي في ضوء القرآن الكريم.

منشورات دار المؤرخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

١٧١- محمد حسين علي الصغير «أستاذ الدراسات القرآنية في جامعة الكوفة».

تأريخ القرآن.

منشورات الدار العالمية للدراسات والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - بيروت.

١٤١٣ هـ.

١٧٢- محمد حسين علي الصغير «أستاذ الدراسات القرآنية في جامعة الكوفة».

المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق.

منشورات دار المؤرخ العربي - بيروت، لبنان.

١٧٣- محمد رضا بن محمد المظفر (ت ١٣٨٣ هـ).

أصول الفقه.

منشورات مكتب الحوزة العلمية - قم، الطبعة الرابعة، ١٣٧٠ هـ.

١٧٤- محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي.

معجم لغة الفقهاء.

منشورات دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان. الطبعة الثانية

١٤٠٨هـ.

١٧٥- محمد علي الأنصاري (معاصر).

الموسوعة الفقهية الميسرة.

منشورات: مجمع الفكر الإسلامي الطبعة: الأولى. المطبعة: باقري. إيران

١٤١٥هـ.

١٧٦- محمد علي الكاظمي الخراساني (ت ١٣٦٥هـ).

فوائد الأصول من إفادات الميرزا محمد حسين الغروي النائيني

(ت ١٣٥٥هـ).

منشورات: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين. ١٤٠٤هـ.

١٧٧- محمد فهد خاروف (معاصر).

الميسر في القراءات الأربعة عشر.

منشورات دار ابن كثير ودار الكلم الطيب. الطبعة الأولى. دمشق. ١٤١٦.

١٧٨- محمد محيي الدين عبد الحميد.

منحة الجليل بذيّل تحقيق شرح ابن عقيل الهمداني.

منشورات المكتبة التجارية الكبرى. الطبعة الرابعة عشرة القاهرة ١٣٨٥هـ.

١٧٩- المرتضى علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن الموسوي (ت ٤٣٦هـ).

الذريعة في أصول فقه.

تحقيق: د. أبو القاسم الكرجي - منشورات جامعة طهران.

١٨٠- المرتضى علي بن الحسين بن موسى بن محمد الموسوي (ت ٤٣٦هـ).

الناصريات.

تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية - منشورات: رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية مديرية الترجمة والنشر المطبعة: مؤسسة الهدى. طهران. ١٤١٧هـ.

١٨١- المرتضى علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن الموسوي (ت ٤٣٦هـ).

رسائل المرتضى.

تحقيق: مهدي الرجائي - منشورات دار القرآن الكريم. مطبعة سيد الشهداء (عجل الله فرجه) - قم. ١٤٠٥هـ.

١٨٢- المزي يوسف بن عبد الرحمن (ت ٧٤٢هـ).

تهذيب الكمال في أسماء الرجال.

تحقيق: بشار عواد معروف - منشورات مؤسسة الرسالة. الطبعة الرابعة. ١٤٠٦هـ.

١٨٣- مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ).

صحيح مسلم.

منشورات دار الفكر. بيروت. لبنان.

١٨٤- المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣هـ).

الأمالي.

تحقيق: الحسين استاد ولي، علي أكبر الغفاري - منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية قم المقدسة.

١٨٥- المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣هـ).

المسائل السروية.

منشورات المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد - مطبعة. مهر. قم.

١٨٦- المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣هـ).

النكت الإعتقادية.

منشورات دار المفيد للطباعة والنشر - الطبعة الثانية بيروت. لبنان. ١٤١٤هـ.

١٨٧- المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣هـ).

أوائل المقالات.

منشورات دار المفيد للطباعة والنشر. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

١٨٨- المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣هـ).

تصحيح اعتقادات الإمامية.

تحقيق: حسين درگاهي - منشورات دار المفيد للطباعة والنشر - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

١٨٩- المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣هـ).

المقنعة.

تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم. الطبعة: الثانية. ١٤١٠هـ.

١٩٠- النجاشي: أحمد بن علي بن أحمد بن العباس الاسدي الكوفي (ت ٤٥٠هـ).

رجال النجاشي.

تحقيق: موسى الشبيري الزنجاني - منشورات مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة. إيران.

١٩١- النحاس أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري (ت ٣٣٨هـ). معاني القرآن.

تحقيق: محمد علي الصابوني - منشورات جامعة أم القرى الطبعة الاولى. مكة المكرمة. المملكة العربية السعودية ١٤٠٨ هـ.

١٩٢- النراقي: ملا أحمد النراقي (ت ١٢٤٥هـ).

عوائد الأيام.

منشورات مكتبة بصيرتي الطبعة الثالثة المطبعة: الغدير. قم ١٤٠٨هـ.

١٩٣- النسائي أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ).

السنن: «سنن النسائي».

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨هـ.

١٩٤- النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي (ت ٣٦٣هـ).

دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام، والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام.

تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي دار المعارف - منشورات دار المعارف بمصر ١٣٨٣هـ.

١٩٥- النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي (ت ٣٦٣هـ).

شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار عليهم السلام.

منشورات مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - ، تحقيق: محمد الحسيني الجلاي. مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي. قم. إيران.

١٩٦- النووي محي الدين بن شرف بن مراء (ت ٦٧٦ هـ).

المجموع شرح المذهب.

طبع ونشر دار الفكر. بيروت لبنان.

١٩٧- النووي يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني (ت ٦٧٦ هـ).

شرح صحيح مسلم.

منشورات دار الكتاب العربي بيروت - لبنان. ١٤٠٧ هـ.

١٩٨- الهروي القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ).

غريب الحديث.

الطبعة الأولى طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند سنة ١٣٨٤ هـ.

١٩٩- الواحدي النيسابوري علي بن أحمد (ت ٤٦٨ هـ).

أسباب نزول الآيات.

منشورات مؤسسة الحلبي وشركاه. القاهرة. ١٣٨٨ هـ.

٢٠٠- يحيى بن سعيد الحلبي الهذلي (ت ٦٩٠ هـ).

الجامع للشرائع.

تحقيق: ثلة من الفضلاء - منشورات مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام - المطبعة العلمية. قم ١٤٠٥ هـ.

٢٠١- يوسف كركوش الحلبي.

تأريخ الحلة.

منشورات المطبعة الحيدرية. النجف الأشرف. ١٣٨٥ هـ.

الدوريات والمحاضرات

١- أ.د محمد حسين علي الصغير «أستاذ الدراسات القرآنية في جامعة الكوفة»: محاضرات في علوم القرآن على طلبة الدراسات العليا. مخطوط.

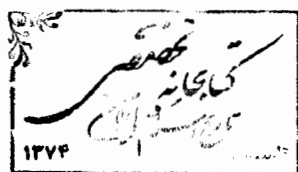
٢- أ.د عبد الأمير كاظم زاهد: «منهج المقداد السيوري في كنز العرفان» بحث منشور في مجلة فقه أهل البيت عليه السلام. العدد السادس والثلاثون. السنة التاسعة ١٤٢٥ هـ.

٣- ثامر العميدي: التفسير الفقهي الإسلامي «بحث منشور في مجلة قضايا إسلامية: العدد السابع» ١٤٢٠ هـ.

الرسائل الجامعية

١- آلاء عبيد: التوجيه النحوي والصرفي في كنز العرفان: «رسالة ماجستير» - جامعة القادسية. ١٤٢٣ هـ.

المحتويات



المحتويات

كلمة المركز.....	٥
المقدمة.....	٧

الفصل الأول:

حياة المقداد السبوري

(١٧ - ٦٠)

- حياة المقداد السبوري.....	١٧
- اسمه وكنيته ولقبه ونسبته.....	١٩
- ولادته وأسرته.....	٢٣
- عصره.....	٢٥
- شيوخه.....	٢٧
- تلامذته.....	٢٩
- أقوال العلماء فيه.....	٣٣
- مدرسته العلمية.....	٣٧
- آثاره في التراث الإمامي.....	٣٩
- وفاته ومدفنه.....	٤٣

الفصل الثاني: موارد كنز العرفان (٦٣ - ١٠٨)

- ٦٣..... - توطئة
- ٦٥..... - المورد التفسيري
- ٦٥..... - أولاً: الاعتماد على كتب التفسير
- ٧٥..... - ثانياً: النقل عن أعلام المفسرين
- ٨١..... - المورد الفقهي
- ٨٢..... - أولاً: النقل عن كتب الفقه
- ٨٤..... - ثانياً: النقل عن أعلام الفقهاء
- ٩٦..... - المورد الحديثي
- ١٠٣..... - المورد اللغوي

الفصل الثالث: الجهد التفسيري الازثري في كنز العرفان (١١١ - ١٨٤)

- ١١١..... - تمهيد منهجي بين يدي البحث
- ١١٤..... - تفسير آيات الأحكام بالقرآن الكريم
- ١٣٦..... - تفسير آيات الأحكام بالسنة النبوية الشريفة
- ١٣٩..... - أ - السنة القولية
- ١٦١..... - ب - السنة الفعلية
- ١٦٩..... - تفسير آيات الأحكام بأحاديث أهل البيت عليه السلام

- تفسير آيات الأحكام بما ورد عن الصحابة والتابعين ١٨٤

الفصل الرابع:

الجهد اللغوي والبلاغي في كثر العرفان

(١٩٥ - ٢٤٦)

- توطئة ١٩٥

- تفسير المفردات ١٩٨

- تصريف الكلم ٢٠٨

- تراكيب النحو ٢١٤

- معاني الحروف ٢٢٠

- الشؤون البلاغية ٢٢٦

- الظواهر اللغوية ٢٣٤

- الشواهد الشعرية ٢٣٩

الفصل الخامس:

آثار علوم القرآن في كثر العرفان

(٢٤٧ - ٣٠١)

- آثار علوم القرآن في كثر العرفان ٢٤٧

- توطئة ٢٤٩

- القراءات القرآنية ٢٥١

- أسباب النزول ٢٦٣

٢٧٢.....	- الناسخ والمنسوخ
٢٧٩.....	- المحكم والمتشابه
٢٨٣.....	- المجمل والمبين
٢٨٦.....	- العام والخاص
٢٩١.....	- المطلق والمقيد
٢٩٩.....	- نتائج البحث
٣٠٥.....	المصادر والمراجع
٣٤٥.....	المحتويات

صدر عن المؤلف

الأسس المنهجية

في تفسير النص القرآني

اطلبوه من

مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع